

[٨/٩٠ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الوكالة

أخبرنا أبو سليمان قال^(٢): أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم^(٣) عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، ثم خرج إلى اليمن، فوكل أخاه بنفقتي، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى^(٤).

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبدالله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب لا يحضر خصومة أبداً، وكان يقول^(٥): الشيطان يحضرها، وإن لها قُحماً^(٦)، فكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلاً. فلما كبر عقيل وأسن وكل عبدالله بن جعفر،

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع - قال. (٣) م ف ع: عن إبراهيم.

(٤) روي نحو ذلك. انظر: الموطأ، الطلاق، ٦٧، وصحيح مسلم، الطلاق، ٤١، ٤٢، ٤٨؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ٣٧ - ٣٩.

(٥) ف + إن.

(٦) قال المطرزي: القُحمة الشدة والورطة، ومنها حديث علي رضي الله عنه في الخصومة: وإن لها لُقْحماً. وفتح القاف خطأ. انظر: المغرب، «قحم».

وقال: هو وكيللي، فما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فهو لي. [قال
عبدالله بن جعفر]:^(١) فخاصمني طلحة بن عبيدالله في ضفير أحدثه علي بين
أرض طلحة وأرضه. وقال: الضفير: المُسْتَاة^(٢). قال: فقال طلحة: إنه قد
أضر بي^(٣) وحمل علي السيل. قال: فوعدنا عثمان بن عفان أن يركب معنا
فينظر إليه. قال: فركب. قال: فوالله إني وطلحة نختصم في الموكب^(٤) وإن
معاوية على بغلة له شهباء أمام الموكب وقد قدم قبل ذلك وافداً. قال:
فألقي كلمة عرفت أنه قد أعانني بها. وقال: رأيت هذا الضفير كان على
عهد عمر؟ قلت: نعم. قال: لو كان جوراً ما تركه عمر. قال: فسار عثمان
حتى رأى الضفير. قال: ما أرى ضرراً، وقد كان على عهد عمر، ولو كان
جوراً لم يدعه^(٥).

محمد عن أبي يوسف عن رجل عن عامر أنه كان يقبل الوكالة في
الخصومة.

محمد عن أبي يوسف عن أشعث^(٦) بن سوار عن محمد بن سيرين
عن شريح أنه كان يجيز بيع كل مجيز^(٧): الوصي والوكيل.

محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر عن شريح أنه
قال: من اشترط الخلاص فهو أحق، سلم ما بعث أو رد ما أخذت^(٨)،

(١) زيادة توضيحية.

(٢) والمُسْتَاة ما يُبنى للسيل ليردّ الماء. انظر: المغرب، «سنو».

(٣) ز: أضرنى.

(٤) الموكب بوزن الموضع بابة من السير، وهو أيضاً القوم الركوب على الإبل للزينة،
وكذلك جماعة الفرسان. انظر: مختار الصحاح، «وكب». والأقرب هنا هو المعنى
الآخر.

(٥) ف + عمر. والأثر روي مختصراً بدون القصة في المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥؛
والسنن الكبرى للبيهقي، ٨١/٦.

(٦) ز: عن أشعب.

(٧) المجيز من يتم العقد بإجازته. انظر: المبسوط، ٤/١٩.

(٨) ع: ورد ما أحدث.

ولا خلاص^(١). وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يأخذون بحديث شريح.

محمد^(٢) عن أبي يوسف / [٩١/٨] عن المغيرة الضبي عن إبراهيم أنه سئل عن ولي باع عبداً، فقال: يؤخذ بخلاصه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يأخذ بهذا الحديث. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نأخذ^(٣) به^(٤) أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز، وهو خصم بمنزلة الذي وكله غير أنه لا يجوز إقرار الوكيل على الذي وكله إلا عند القاضي. فأما عند غير القاضي فلا^(٥) يجوز. هذا في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز^(٦) إقراره عند القاضي وعند غيره، وتقبل^(٧) البينة عليه بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل بالخصومة^(٨) في دار يدعي فيها دعوى ثم عزله عنها ثم جاء الوكيل يشهد له بتلك الدار، قال: إن كان الوكيل قد خاصم إلى القاضي فإن شهادته لا تجوز^(٩). فإن^(١٠) كان لم يخاصم إلى القاضي فإن شهادته جائزة في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تجوز^(١١) شهادته على حال.

وإذا وُكِّل الرجل بالخصومة فله أن يخرجها منها متى ما بدا له ما خلا خصلة واحدة: أن يكون الخصم هو الذي أخذه حتى جعله وكيلاً في الخصومة، فلا يكون له أن يخرجها إلا بمحضر من الخصم. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

(١) المصنف لعبد الرزاق، ١٩٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٢/٤.

(٢) ز - محمد.

(٣) زع: لا يأخذ.

(٤) ف ز: ولا.

(٥) ف: بهذا الحديث.

(٦) زع: ويقبل.

(٧) ع: بجواز.

(٨) ز: لا يجوز.

(٩) ع: الخصومة.

(١٠) ز: لا يجوز.

(١١) ع: وإن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالخصومة في دعوى يدعيها وهو مقيم بالبلد فإنه لا يقبل منه ذلك إلا برضى من خصمه إلا أن يكون مريضاً. وإن كان غائباً فلا يقبل منه وكيل إلا أن تكون^(١) غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فتقبل^(٢) منه الوكالة. وهذا قول أبي حنيفة. وكذلك المرأة والرجل كلاهما^(٣) في ذلك سواء. وقال أبو يوسف ومحمد: يقبل في جميع ذلك من الحاضر والغائب من علة وغير علة. وكذلك الرجل والمرأة، هما^(٤) في ذلك سواء. وقال أبو يوسف ومحمد: أقبل ذلك كله في الوكالة وإن سخط الخصم. فإن وُكِّل الرجل امرأة أو وكلت المرأة رجلاً أو الرجل^(٥) يوكل عبده أو مكاتبه أو عبد غيره بإذن مواليه فإن ذلك كله جائز. وكذلك المسلم يوكل الذمي أو الذمي يوكل المسلم. فلا يقبل شيء من ذلك إلا أن يكون صاحبه الذي وكله مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً في قول أبي حنيفة [٩١/٨ ظ] إلا أن يرضى الخصم.

والوكالة في كل خصومة من طلاق أو نكاح أو عتاق أو دين أو دعوى في دار أو غير ذلك جائز ما خلا الحدود والقصاص أو سلعة ترد بعيب. فلا بد من أن يحضر المشتري ويحلف إذا ادعى^(٦) خصمه أنه قد رضي خصمه.

وإذا وُكِّل الرجل بطلب دين له قبل رجل وغاب الطالب فقامت البينة على المطلوب فقال^(٧): أريد يمين الطالب ما استوفى مني، أو قال: أريد يمينه لقد شهدت شهوده على حق، فليس له أن يحبس^(٨) المال حتى يحضر صاحب اليمين، ولكن يؤديه ثم يطلب صاحبه فيحلفه: ما استوفيت مني، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه المال. وليس له أن يحلفه بالله لقد شهدت شهوده على حق. ولا يقبل من الوكيل شهوده^(٩) على الوكالة ولا شيء مما ذكرت إلا ومعه خصم. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

(١) ز: أن يكون.

(٢) ز: فيقبل.

(٣) م ز: كلاهما ع - كلاهما.

(٤) ف: وهما؛ ز: هنا؛ ع - هما.

(٥) ف ع: والرجل.

(٦) ع: إذا دعى.

(٧) م ف ز - فقال؛ والزيادة من ع؛ والكافي، ٦٢/٢ ظ.

(٨) ع: أن يحسن.

(٩) ز ع: شهود.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين بالخصومة فأيهما ما حضر مع الخصم فهو خصم. ألا ترى أنه لو كان وصيان لميت فحضر أحدهما في خصومة كان خصماً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(١) في خصومة فليس للوكيل أن يوكل غيره من قبل أنه لم يفوض ذلك إليه. فإن كان قال له: ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فوُكِّل غيره فهو جائز. وهذا^(٢) قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالخصومة فاصطلحا فليس يجوز الصلح على الذي وُكِّل من قبل أنه لم يوكله بالصلح، إنما وكله بالخصومة.

وإذا وُكِّل الرجل بخصومة فوهب الوكيل الحق أو تصدق به أو باعه فإن ذلك لا يجوز؛ لأن صاحبه لم يفوض إليه ذلك، إنما أمره بالخصومة ولم يوكله بغير ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بقبض حق في دار وبقسمته وبخصومته فجحد الذي في يديه الدار ذلك الحق للوكيل أن يخاصمه ويحتج بحجة الطالب ويقيم البينة على حقه؛ لأن الوكالة في القبض والقسمة والخصومة هي الوكالة في الخصومة. ألا ترى أنه لو وكله بقبض دين له وبالخصومة على رجل فجحدته إياه كان له أن يخاصمه.

وإذا وكل^(٣) المسلم الذمي بوكالة في خصومة [٩٢/٨] فشهد على الذمي شهود من أهل الذمة في إبطال حق المسلم فإن ذلك لا يجوز على المسلم من قبل أن الشهود إنما شهدوا على المسلم. ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد^(٤) عليه قوم من أهل الذمة أجزت ذلك. ألا ترى أن الذمي إذا أوصى إلى مسلم ثم مات الذمي قبلت عليه شهوده من أهل الذمة إذا شهدوا على الذمي الميت بحق.

(٢) ع: فهذا.

(٤) ع: شهد.

(١) ف: الرجل.

(٣) ع + الرجل.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً في خصومة فهو جائز. وكذلك لو وكله رجل. وكذلك العبد التاجر.

وإذا وُكِّل الرجل الصبي بخصومة بعد أن يكون صبيّاً يعقل فهو وكيله. فإن قضي^(١) عليه بذلك بشهادة شهود فهو جائز. ألا ترى أنه لو^(٢) وكله ببيع شيء أو شرائه أجزت ذلك على الذي وكله. فإن كان الصبي ليس بابنه^(٣) فليس له أن يوكله إلا أن يأذن له الأب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً في خصومة ثم ذهب عقل الذي وُكِّل ذهاباً^(٤) دائماً فقد خرج الوكيل من الوكالة. وكذلك لو وكله يشتري شيئاً^(٥) أو يبيعه. وكذلك الذي وكله. فموته وذهاب عقله في ذلك سواء. فإن ذهب عقله ساعة أو جن ساعة ثم أفاق فوكيله على الوكالة بعد. إنما جعل هذا عندنا كالنوم. ولا نقيس^(٦) هذا بالأول. وهذا الأول في القياس سواء. وإذا كان جنوناً^(٧) مطبقاً أو ذهاب عقل فذلك يبطل الوكالة أيضاً.

وإذا وُكِّل الصبي رجلاً بالخصومة فإن وكالة الصبي لا تجوز^(٨) إلا أن يكون الصبي تاجراً قد أذن له أبوه في ذلك فوُكِّل في شيء من تجارته فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل عبده بالخصومة أو وُكِّل امرأته أو وكلته امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو أعتق العبد فإن الوكالة على حالها كما هي^(٩). فإذا بيع العبد فإن رضي المشتري أن يكون العبد على الوكالة فهو وكيل، وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة.

وإذا وُكِّل المسلم الذمي ثم أسلم الذمي فهو على الوكالة^(١٠).

(١) م ف ز ع: فاقضى. والتصحيح من الكافي، ٦٣/٢ و.

(٢) ع - لو.

(٣) ع: بابنيه.

(٤) ع: ذاهاباً.

(٥) ز: بشيء.

(٦) ز ع: يقيس.

(٧) ز: حبوثاً؛ ع: جنونان.

(٨) ز: لا يجوز.

(٩) ع: لي.

(١٠) ف - وإذا وكل المسلم الذمي ثم أسلم الذمي فهو على الوكالة.

وإذا وُكِّل المسلم حربياً مستأمناً في دار الإسلام أو وكله الحربي المستأمن في خصومة فذلك جائز. فإن أسلم الحربي فهو على الوكالة على حاله. [٩٢/٨ ظ] وإن^(١) وُكِّل المسلم الحربي في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام^(٢) أو^(٣) وكله الحربي فالوكالة باطلة، أيهما وُكِّل صاحبه فهو باطل.

وإذا وُكِّل الحربي الحربي في دار الحرب ثم أسلما جميعاً أو أسلم أحدهما فالوكالة باطل^(٤)، لأنها كانت في دار الحرب حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين. فإن أسلما جميعاً ثم وُكِّل أحدهما صاحبه أجزت ذلك.

وإذا خرج الحربي بأمان إلى دار الإسلام وقد وكله حربي آخر في دار الحرب يبيع شيء فإني أجزه^(٥) عليه من قبل أن ذلك الشيء معه. وإن وُكِّل بخصومة لم يجز ذلك على الحربي الذي في دار الحرب.

وإذا وُكِّل المرتد مسلماً بوكالة فإن أسلم المرتد فوكالته جائزة. فإن قتل أو لحق بدار الحرب فوكالته لا تجوز^(٦). وكذلك لو كان المرتد هو الوكيل فلحق بدار الحرب أو مات انقطعت الوكالة ما دام في دار الحرب. فإن عاد لم تعد الوكالة إلا أن يجددها. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: تعود الوكالة إذا عاد الوكيل إلى دار الإسلام مسلماً. ولا يشبه الوكيل الموكل، لأن الموكل يخرج ما وُكِّل فيه من ملكه بارتداده ولحاقه، والوكيل ليست وكالته فيما يملك، وهو على الوكالة متى ما رجع مسلماً.

وإذا اجتمع الرجلان على أن يوكل^(٧) رجلاً واحداً كل واحد منهما يخاصم صاحبه فإن ذلك لا يجوز أن يكون وكيلهما في الخصومة رجلاً واحداً^(٨).

(١) ع: وإذا.

(٢) ز: الالم.

(٣) م - أو.

(٤) ف - أيهما وكل صاحبه فهو باطل وإذا وكل الحربي الحربي في دار الحرب ثم أسلما جميعاً أو أسلم أحدهما فالوكالة باطل؛ ع: باطلة.

(٥) ز: أخبره.

(٦) ز: لا يجوز.

(٧) ع: أن يوكل.

(٨) ز: رجل واحد.

وإذا ادعى رجلان دعوى فوكلا رجلاً واحداً فوكل الخصم رجلين فهو جائز، وأيهما ما لقي الوكيل الواحد فله أن يخاصمه.

وإذا وُكل الرجل رجلاً بالخصومة ثم عزله عنها بغير علم منه ولا بمحضر منه ثم قضي على الوكيل فقال^(١): قد كنت^(٢) أخرجه^(٣) من هذه الوكالة، وجاء بشاهدين يشهدان^(٤) على ذلك، غير أنه قال: لم يحضر ذلك ولم يعلم به، فإن القضاء نافذ ماض على الوكيل. ألا ترى أنه لو بعثه إلى أرض وأشهد له بالوكالة ثم عزله بعدما مضى أبطلت عزله وجعلته وكيلاً حتى يعلم الوكيل بعزله.

وكتاب القاضي في الوكالة بالخصومة جائز. وكذلك الشهادة على الشهادة. وكذلك [٩٣/٨] شهادة النساء مع شهادة الرجال فإن ذلك جائز في الوكالة.

وإذا وُكل أبو الصبي بخصومة الصبي رجلاً فهو جائز. وكذلك الوصي يوكل رجلاً بالخصومة بحق لليتامى.

وإذا وُكل الرجل وكيلاً^(٥) بالخصومة عند القاضي والقاضي يعرف الرجل الذي وُكل فهو جائز. وإن لم يكن يعرفه فليس ينبغي له أن يقبل ذلك حتى يشهد الرجل على الوكالة شاهدين يعرفانه بمعرفته. ولا يقبل وكيلاً في خصومة إذا كان خصمه غائباً. فإن كان معه حاضراً في المصر فإني لا أقبل الوكالة إلا أن يكون الموكل مريضاً أو يرضى الخصم بذلك. والنساء في ذلك والرجال سواء. والبكر في ذلك والثيب^(٦) سواء. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أقبل ذلك من الرجال والنساء، برضى الخصم وبغير^(٧) رضاه، من عذر وغير عذر، رضي الخصم بذلك أو لم يرض.

(٢) ز: قد كتب.

(٤) ف - يشهدان؛ ز: شهدان.

(٦) ع: والبكر والثيب في ذلك.

(١) م ف ز: مال.

(٣) ف: أخرجه.

(٥) ز ع: رجلاً.

(٧) ف: وغير.

وإذا أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي بإقراره جائز على الذي وكله. فإن أقر عند غير^(١) القاضي وجحد وقامت البينة عليه لم يعجز على الذي وكله^(٢)، لأنني^(٣) لا أجعله خصماً وهو يقر أن ما يخاصم فيه باطل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أقضي عليه بإقرار وكيله عند القاضي وغيره كما لو أقر به عند القاضي.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض عبد^(٤) له أو جارية فادعى العبد العتاق من مولاه وأقام البينة فإنني لا أدفعه إلى الوكيل، ولا أقضي بالعتق، ولكنني أقفه^(٥)، لأنه لم يوكله بالخصومة في ذلك، وإنما وكله بقبضه وبالجارية. وكذلك لو وكله بإخراج امرأة له فأقامت المرأة البينة أن زوجها قد طلقها ثلاثاً. وكذلك لو وكله بقبض دار في يد رجل فأقام الذي^(٦) في يديه الدار البينة^(٧) أنه اشتراها من الذي وكله فإنني لا أنفذ ذلك كله عليه، لأنه لو لم يوكله بالخصومة. ولو وكله بقبض دين له فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه الطالب قبلت ذلك ببينة^(٨). وليس هذا كالدار والعبد؛ لأن الدار شيء بعينه، والدين [٩٣/٨] ليس بشيء^(٩) قائم بعينه. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بخصم في شيء من ذلك، وأقف^(١٠) ذلك كله، الدين وغيره سواء.



باب الشهادة الجائزة في الوكالة

وإذا وُكِّل الرجل في بيع دار أو أرض أو دابة أو جارية أو بوكالة

- (١) ف ع - غير.
- (٢) م ف ز ع + وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وانظر آخر الجملة.
- (٣) ع: لا أني.
- (٤) ع: يقبض عبداً.
- (٥) ع: أدفعه؛ ز: أقفه.
- (٦) م - بقبض دار في يد رجل فأقام الذي، صح ه؛ ع - بقبض دار في يد رجل فأقام.
- (٧) ع: بالبينة.
- (٨) م ز: بينه؛ ع: ببينته.
- (٩) ف: شيء.
- (١٠) ز: وقف.

خصومة أو بإجارة أو قبض ذلك أو غير ذلك فأشهد على ذلك رجلين أو رجلاً وامرأتين^(١) فإن ذلك جائز. فإن شَخَصَ الشهودُ معه إلى المصر الذي فيه الدار أو العبد أو الدابة حتى شهدوا عند القاضي بذلك فهو جائز. والشهادة على الشهادة جائزة في ذلك. ولا يجوز أقل من رجلين على شهادة رجل. فإن شهد رجلان على شهادة رجلين في ذلك فهو جائز. وإن شهد على الوكالة رجل وامرأتان فهو جائز. ولا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادة الشهود^(٢) على الوكالة حتى يجيء الوكيل بخصمه. وإن قبل ذلك بغير خصم وقضى به^(٣) فهو جائز إن كان يرى ذلك.

وإذا اختلف شهود الوكالة في الشهادة فقال أحدهما: أشهدهني يوم الجمعة، وقال الآخر: أشهدهني يوم السبت، فهو جائز. وإن قال أحدهما: أشهدهني بالكوفة^(٤)، وقال الآخر: أشهدهني بالبصرة^(٥)، فهو جائز؛ لأن الوكالة كلام، ولا يفسد الشهادة^(٦) فيها^(٧) اختلاف^(٨) الأيام والشهور والبلدان.

وإذا شهدا^(٩) على الوكالة فقال أحدهما: قد كان عزله عنها، فإنه لا تجوز^(١٠) شهادة واحد على العزل، وشهادتهما جميعاً على الوكالة^(١١) جائزة. وإن شهد أحدهما أنه وكله بخصومة فلان في الدار التي في بني فلان وحدد الدار وشهد أيضاً أنه وكله بخصومة رجل آخر في هذه الدار فإنه تجوز^(١٢) شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها. ولا تجوز^(١٣) شهادة الآخر في الباب الآخر؛ لأنه قد شهد عليه وحده. فإن شهد معه آخر على ذلك جازت الوكالة في ذلك كله.

- | | |
|---------------------------------------|------------------------|
| (١) ف: أو امرأتين. | (٢) ع: شهود. |
| (٣) ز: وقضائه. | (٤) ع: أشهد في الكوفة. |
| (٥) ع: أشهد في البصرة. | (٦) ف + فيما. |
| (٧) زع: فيما. | (٨) ز: اخلاف. |
| (٩) ز: شهد؛ ع: شهدوا. | (١٠) زع: لا يجوز. |
| (١١) ع: وشهادتهما على الوكالة جميعاً. | (١٢) ز: يجوز. |
| (١٣) ز: يجوز. | |

وإذا شهد رجل [٩٤/٨ و] على وكالة رجل في شيء وشهد آخر على وكالته في شيء آخر^(١) كان ذلك^(٢) باطلاً لا يجوز؛ لأنهما لم يجتمعا على شيء واحد. فإن شهد مع كل واحد منهما امرأتان فهو جائز.

وإن كان الوكيل لا يدري أوكله بذلك أم لا ولم يحضر ذلك غير أنه قال: أخبرني الشهود أنه وكلني بذلك، فأنا أطلب ذلك، فهو جائز.

فإن شهد الشاهدان على وكالة رجل في شيء معروف والوكيل يجحد الوكالة ويقول: لم يوكلني، فإن كان الوكيل هو الطالب فليس^(٣) له أن يأخذ بتلك الوكالة؛ لأنه قد أكذب الشهود. وإن^(٤) كان هو المطلوب فإن شهدت الشهود أنه قبل الوكالة منه ألزمته الوكالة^(٥). وإن لم يشهدوا على القبول قيل له: إن شئت فاقبل، فتكون^(٦) خصماً لهذا الرجل على الوكالة. وإن شئت فرد، فلا تكون^(٧) بينكما خصومة.

وإذا أشهد^(٨) الرجل^(٩) على الوكالة^(١٠) عبيدين له أو لغيره ثم أعتقا فشهدا بها^(١١) فهو جائز. وإن كانا شهدا بها وهما عبدان^(١٢) فردت شهادتهما ثم أعتقا فشهدا بها فهو جائز، من قبل أني لم أردهما في تهمة، إنما رددتهما من قبل الرق^(١٣). وكذلك الصبيان والمكاتبان والذميان. فأما المسلمان إذا شهدا على الوكالة فردتهما لأنهما غير عدلين ثم صلحا بعد ذلك ثم شهدا به فإن ذلك لا يقبل أبداً.

وإذا وكل المسلم مسلماً بشهادة ذميين فإنه لا يجوز وإن كان الحق قبل ذمي. وكذلك لو كان الوكيل ذمياً. ولو كان الطالب ذمياً والوكيل مسلماً

(٢) ز - ذلك.

(٤) ف: فإن.

(٦) زع: فيكون.

(٨) زع: شهد.

(١٠) ع: على وكالة.

(١٢) ز: عیدان.

(١) ع - آخر.

(٣) م ف زع: وليس.

(٥) ع - الوكالة.

(٧) ز: يكون؛ ع: ولا يكون.

(٩) م: شهدا لرجل.

(١١) ع: شهد أيهما.

(١٣) ف: الزيوف (مهملة).

والمطلوب بالدين ذمياً مقر به أو منكر فشهادتهما جائزة. وإن كان المطلوب مسلماً مقراً بالدين والوكالة فشهادتهما جائزة. ولو كان منكرًا للوكالة مقراً بالدين فإنه لا تجوز^(١) شهادتهما.

وإذا وُكِّلَ الذمي وكيلاً بشهادة ذميين بطلب حق له قبل مكاتب مسلم مقر له بالدين منكر^(٢) للوكالة ومولاه ذمي جاحد للوكالة فإن ذلك لا يجوز وإن كان المكاتب مقراً بالحق؛ لأنهما^(٣) على المكاتب المسلم. وإن كان المكاتب كافراً ومولاه مسلماً فهو جائز. وكذلك العبد الكافر ومولاه مسلم وهو تاجر أو العبد [٩٤/٨ ظ] المسلم^(٤) التاجر ومولاه كافر^(٥) إذا كان الطالب ذمياً فشهد^(٦) على الوكالة ذميان والمطلوب^(٧) مقر بذلك فهو جائز. وإن كان المطلوب كافراً مقراً بالدين والوكالة جعلنا الوكيل وكيلاً بالدين، من قبل أن هذا إنما هو على المطلوب والمطلوب كافر.

وإذا كان الطالب مسلماً والوكيل ذمي أو مسلم^(٨) يدعي الوكالة والمطلوب ذمي فالشهادة على الوكالة من أهل الكفر لم أجزهم^(٩) على مسلم. وإن كان المسلم قبله حق فوُكِّلَ وكيلاً بالخصومة وغاب فشهد على الوكالة رجلاً^(١٠) من أهل الذمة فشهادتهما باطلة. وإن كان الطالب كافراً^(١١) أو مسلماً فهو سواء. لا يجوز على المسلم المطلوب في هذا شهادة أهل الكفر. وإن كان المطلوب المدعى قبله غائباً فادعى الطالب في داره دعوى وجاء بابني^(١٢) المطلوب يشهدان أن^(١٣) المطلوب قد وُكِّلَ بخصومته في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل؛ لأنهما يشهدان لأبيهما. ألا ترى أنهم^(١٤) لو

- | | |
|---------------------------------|-------------------------|
| (١) ز: لا يجوز. | (٢) ز: منكر. |
| (٣) أي: الشاهدان. | (٤) ز: أما. |
| (٥) ع: كافراً. | (٦) ز: شهادة. |
| (٧) ز: كالمطلوب. | (٨) ع: ذمياً أو مسلماً. |
| (٩) ز: لم أجيزهم؛ ع: لم أجيزهم. | (١٠) م ف ز: الرجلان. |
| (١١) ز: كافر. | (١٢) ز: نابني. |
| (١٣) م ز - أن. | (١٤) ع: أنهما. |

أقروا أو تصادقوا^(١) على الوكالة بغير بينة لم يقبل. فكذا لا يقبل في الأول، لأنهم أيضاً لو تجاحدوا^(٢) وشهد ابنا المطلوب لم يقبل ذلك^(٣). وكذلك لا يقبل الإقرار. وكذلك شهادة أبيه وجده وشهادة امرأته وشهادة أمه مع رجل، فذلك باطل كله؛^(٤) لأنها له. وإن كان الطالب يجحد وكالة هذا الوكيل فشهد هؤلاء على الوكالة فشهادتهما باطلة لا أقبلها، ولا أجعله خصماً للطالب؛ لأن الشهادة للمطلوب، فلا^(٥) أقبلها أيضاً. وإذا أقر بها الطالب وطلبها فهو سواء. ولو أن رجلاً كان له على رجل مال فغاب الطالب ودفع المطلوب المال إلى رجل فادعى أنه^(٦) وكيل^(٧) الطالب في قبضه فقدم الطالب يجحد ذلك فأقام المطلوب شاهدين على ذلك فهو جائز وهو بريء^(٨). وإن كان الشاهدان ابني الطالب أو أباه^(٩) أو جده أو امرأته أو أمه^(١٠) ورجلاً^(١١) آخر فذلك كله جائز، لأنه عليه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض^(١٢) دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابنا^(١٣) الطالب فإن المطلوب لا يؤخذ بذلك إن جحد الوكالة. وإن أقر بها وادعاهما أخذ بها وجازت؛ لأنهما له. [٩٥/٨] وإن كانت دار في يدي رجل فشهد ابنا^(١٤) الطالب أن أباهما وُكِّل هذا الرجل بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب فإنه لا تجوز^(١٥) الشهادة في ذلك. وإن أقر بذلك المطلوب وقال: قد وكله بخصومتي، فإن ذلك لا يجوز أيضاً، وليست الخصومة في ذلك مثل قبض المال. ألا ترى أنه لو لم تكن^(١٦) له بينة على الوكالة فقال

-
- (١) ع: وتصادقوا. (٢) م ف: لم تجاحدوا؛ ز: لم يجاحدوا.
 (٣) ع - فكذا لا يقبل في الأول لأنهم أيضاً لو تجاحدوا وشهد ابنا المطلوب لم يقبل ذلك.
 (٤) ع + لا يجوز.
 (٥) ع: ولا.
 (٦) ع: أن.
 (٧) ف: وكل.
 (٨) ز: بري.
 (٩) ز: أو أبوه؛ ع: المطلوب أو أبوه.
 (١٠) ز - أو أمه؛ ع: أو أمة.
 (١١) ز: أو رجل؛ ع: أو رجل.
 (١٢) ز: فقبض؛ ع: في قبض.
 (١٣) ع: أبناء.
 (١٤) ع: أبناء.
 (١٥) ز ع: لا يجوز.
 (١٦) ز ع: لم يكن.

المطلوب: قد جعل هذا وكيلاً بالخصومة، لم أقبل ذلك لقوله. ولو كان قبله دين فقال: قد وكّل هذا بقبضه، قضيت عليه بدفعه، والشهادة في هذا مختلفة.

ولو كان رجلاً مسلماً في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل ذمياً بشهادة أهل الذمة وبالخصومة في ذلك كان باطلاً. ولا يجوز على الوكالة شهادة أهل الذمة. فإن شهادة أهل الذمة في الوكالة للذمي باطل لا يجوز^(١). وكذلك^(٢) هذا في الحقوق، ولا تجوز^(٣) الشهادة فيه. وإن كان عليه دين وهو مقر به فأقر بالوكالة أجبرته^(٤) على دفعه إلى الوكيل، وليس هذا كالوكالة في الخصومة؛ لأنني أجاز هذا بغير بينة، ولا أجاز الوكالة بالخصومة إلا ببينة. وإن كان الطالب مسلماً فشهد ابنه أو أبوه وجده^(٥) أو امرأته وأمه^(٦) ورجل مسلم على وكالته فإن ذلك كله باطل لا يجوز، ولا يلزم المطلوب. وإن أقر به ما خلا الدين^(٧) إذا كان مقرراً به وبالوكالة في قبضه؛ لأن هذا على الطالب. وليس على المطلوب منها شيء، وما سوى ذلك فهو عليهما جميعاً.

وإذا شهد شاهد^(٨) أن فلاناً وكّل فلاناً بقبض دينه على فلان وشهد آخر أنه أمره بأخذه أو أنه أرسله أن يأخذه فهو سواء، وله أن يأخذه إن كان الذي عليه مقرراً به. فإن^(٩) جحد له لم يكن هذا بخصم له؛ لأن الرسالة^(١٠) والأمر غير الوكالة في قول أبي حنيفة. فإن^(١١) شهدا جميعاً أنه وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين^(١٢) فإن^(١٣) للوكيل أن يقيم عليه البينة ويكون خصماً

(٢) ع - وكذلك.

(٤) ع: أجزته.

(٦) ع: أو أمة.

(٨) ع: شاهدان.

(١٠) م: ع: ارساله.

(١٢) ز: الذين.

(١) ع: باطلة لا تجوز.

(٣) ز: ع: ولا يجوز.

(٥) م: ز: ع: أو جده.

(٧) ز: الذين.

(٩) ع - فإن.

(١١) ف: ز: وإن.

(١٣) ع - فإن.

له في ذلك. وإن أقر المطلوب بالدين وجاء بالبينة على البراءة من صاحب الحق فإنه يقبل ذلك منه؛ لأن الوكيل خصم في قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إن وكله بقبض عبد له عند رجل أو بقبض دار له في يدي رجل فأقام الذي في يديه الدار أو الذي في^(١) يديه العبد البينة أن صاحب العبد قد باعه منه وأن صاحب الدار قد باعها منه [٩٥/٨ ظ] فإنني أقف^(٢) ذلك، ولا أجعل الوكيل وكيلاً في الخصومة في ذلك، وليس^(٣) للوكيل أن يقبض ذلك، وفرق بين^(٤) هذا وبين الوكيل في الدين.

وقال أبو يوسف ومحمد: نراهما سواء، ولا نجعل^(٥) واحداً من الوكيلين وكيلاً في الخصومة، ولكننا نقف^(٦) الدين كما نقف^(٧) الدار والعبد حتى يجيء الطالب يخاصم^(٨).

وإذا وكل الرجل رجلاً بتقاضي دين له وأشهد له على ذلك شاهدين ثم غاب فشهد ابنا^(٩) الطالب أن أباهما^(١٠) قد عزل هذا عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما فإن شهادتهما جائزة. وإن لم يدع^(١١) شهادتهما^(١٢) فإنني أجبره^(١٣) على دفع المال إلى الوكيل. وكذلك شهادة الأب والجد والزوجة والأم. وكذلك شهادة مولى المكاتب ومولى العبد إذا كان العبد^(١٤) هو الذي وكل. وكذلك لو شهد على ذلك حران مسلمان أجنبيان. فإن ادعى المطلوب شهادتهما أخذت بها وأجزتها. وإن كذبهما أمرته أن يدفع المال إلى الوكيل بإقراره. فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال: قد كنت أخرجته من الوكالة،

(١) ز - في. (٢) ع: أوقف؛ ز - فإنني أقف.

(٣) ز: ليس. (٤) ز: من.

(٥) ز ع: ولا يجعل. (٦) ز ع: تقف.

(٧) ز: تقف؛ ع: يقف. (٨) م ف ز: فخاصم.

(٩) ع: أبناء. (١٠) ع: أن أبوهما.

(١١) ز: لم يدعي.

(١٢) ف - فإن شهادتهما جائزة وإن لم يدع شهادتهما.

(١٣) ز: أجبره؛ ع: أجيزه. (١٤) ع - إذا كان العبد.

فإني أضمن المطلوب المال؛ لأنني لم أدفعه إلا بإقراره. وإن قال ذلك وليس له شهود على إخراجه من الوكالة إلا ولده فإن شهادتهم لا تجوز، من قبل أن المطلوب قد دفع المال إلى الوكيل بشهود على الوكالة. فلا تجوز^(١) شهادة الاثنين^(٢) على إخراج أبيهما هذا من الوكالة؛ لأن المال يعود بشهادتهما على المطلوب. وكذلك لو كانا شهدا في أصل الشهادة قبل قدوم أبيهما أن أباهما أخرج هذا من الوكالة وقد وكل هذا الآخر بقبض^(٣) المال فهو سواء. وإن أقر المطلوب بذلك دفعه إلى الآخر. وإن جحد ذلك دفعه إلى الأول.

وإذا^(٤) كان الطالب ذمياً فشهد مسلمان أنه قد وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان له أنه^(٥) قد عزل هذا الوكيل عن الوكالة وجعل هذا المسلم الآخر فإن ذلك لا يجوز على الوكيل الأول؛ لأنه مسلم. ولو كان الوكيل ذمياً جاز ذلك عليه.

وإذا شهد ابنا^(٦) الوكيل أن الطالب قد أخرج أباهما من الوكالة ووكّل هذا الآخر بقبض المال فهو جائز. وإن كان الشاهدان هما ابني^(٧) الوكيل الآخر فإن ذلك لا يجوز على وكالة أبيهما، ويجوز على إخراج الآخر. وكذلك لو كان شهد أبو [٩٦/٨] الوكيل الآخر وجده وزوجته وأمه^(٨) فإنه لا يجوز. وكذلك لو كان الوكيل الآخر مكاتباً فشهد مولياه^(٩) أو عبد بين اثنين فشهد مولياه على^(١٠) ذلك فإنه لا يجوز. وإن كان الوكيل الأول مكاتباً فشهد مولياه على ذلك فهو جائز^(١١).

وإذا شهد شاهد أنه جعله وكيلاً في الخصومة في الدين الذي على

(٢) ز: الابنين.

(١) ز ع: فلا يجوز.

(٤) ز: فإذا.

(٣) ز: يقبض.

(٦) ع: أبناء.

(٥) م ف ز - أنه.

(٨) ع: أو جده أو زوجته وأمة.

(٧) ز: ابنا؛ ع: أبناء.

(١٠) ع - على.

(٩) م ع: مولاه؛ ف ز: موليه.

(١١) ف - وإن كان الوكيل الأول مكاتباً فشهد مولياه على ذلك فهو جائز.

فلان وشهد آخر أنه وكله بقبضه فهو سواء^(١) في قول أبي حنيفة. وهو سواء في القبض في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يكون خصماً إذا جحد. ولو شهد شاهدان أن فلاناً وكل فلاناً بالخصومة فيما يدعي في هذه الدار جعلته وكيلاً في الخصومة وفي القبض جميعاً. وكذلك الدين وكل دعوى.

وإذا شهد شاهدان على وكالة فقال أحدهما: وكله ببيع هذا العبد، وقال الآخر: وكله بالبيع، وقال: لا تبع^(٢) حتى تستأمرني^(٣)، فباع الوكيل العبد فهو جائز في القياس، وقول الآخر: حتى تستأمرني، باطل^(٤). أرأيت لو قال الآخر: وكله بالبيع ثم نهاه، لم يجز البيع إذا كان الوكيل يجحد قول الشاهد الآخر.

وإذا شهد شاهدان فقال أحدهما: وكل هذا ببيع^(٥) هذا العبد، وقال الآخر: وكل هذا وهذا^(٦)، فليس لواحد منهما أن يبيع، وليس لهما أن يبيعا جميعاً؛ لأنه قد اختلفت^(٧) الشهادة في ذلك. وكذلك لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض هذا الدين وقال الآخر: وكلهما جميعاً، فليس لهما أن يقبضا ولا لواحد منهما. ولو شهدا على الوكالة في الخصومة فشهد واحد على أحدهما وشهد الآخر على جميعهما كان الوكيل الذي أجمعا^(٨) عليه هو الخصم والذي لم يجمعا عليه ليس بخصم؛ لأنه لو وكل اثنين^(٩) بالخصومة كان لأحدهما أن يخاصم. ولو كان وكل اثنين بالقبض أو بالبيع لم يكن لواحد منهما أن يقبض ولا يبيع. وإذا خاصم الذي أجمعا عليه ففضي له لم يكن له أن يقبض.

وإذا شهد أحد الشاهدين أنه قال: أنت وكيل في قبض هذا الدين، وشهد الآخر أنه قال: أنت جري^(١٠) في قبض هذا الدين، كان جائزاً.

(٢) ز: وقال يبيع؛ ع: وقال لا يبيع.

(٤) ز: يستأمرني.

(٦) م ع - وهذا؛ ز: فهذا؛ م هـ + فهذا.

(٨) ف: اجتمعا.

(١) ف - فهو سواء.

(٣) ز: يستأمرني باطلب.

(٥) ع: بالبيع.

(٧) ز: قد اختلف.

(٩) ز: ابين.

(١٠) م ز: حربي؛ ع: حزبي. والجري بوزن الوصي الوكيل، لأنه يجري في أمور موكله أو يجري مجرى الموكل، والجمع أجرياء. انظر: المغرب، «جري».

وإذا شهد أحدهما أنه قال: أنت وكيل في الخصومة في هذه الدار، وشهد الآخر أنه قال: أنت جَرِيٌّ^(١) في الخصومة في هذه الدار^(٢)، فهو جائز. ولو قال أحدهما: أنت وكيل، وقال الآخر: أنت وصي^(٣)، فإن الوصية إنما تكون بعد الموت [٩٦/٨] ولا تكون في الحياة إلا أن يشهد^(٤) أنه قال: أنت وصي^(٥) في حياتي، فتكون^(٦) مثل^(٧) الوكالة، ويجوز ذلك^(٨).

وإذا شهد شاهدان فقال أحدهما: أشهد^(٩) أنه وكله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي البصرة، وقال الآخر: وكله بالخصومة إلى قاضي الكوفة، فهو جائز، وهو وكيل^(١٠) بالخصومة.

وإذا شهد أحدهما أنه جعله وكيلًا في الخصومة إلى فلان الفقيه، وقال^(١١) الآخر: إلى فلان الفقيه الآخر غير ذلك، فإن هذا باطل؛ لأن حكومة الفقيه إنما هو صلح، وليس بقضاء. وإن شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة إلى القاضي، وقال الآخر: وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه، فهو باطل لا يجوز.

وإن شهد أحدهما أنه وكله بطلاق امرأته فلانة وفلانة وشهد الآخر أنه وكله بطلاق فلانة وحدها^(١٢) فهو وكيل في الطلاق الذي اجتمعا عليه.

وإذا شهدا عليه في وكالة بتزويج فقال أحدهما: فلانة، وقال الآخر: فلانة وفلانة^(١٣)، فهو وكيل في التي اجتمعا عليها.

وإذا شهد أحدهما أنه وكله بخلع فلانة، وقال الآخر: فلانة وفلانة،

(١) م ز ع: حربي.

(٢) م ز: وصيتي.

(٣) م ز: وصيتي.

(٤) م ز: فيكون.

(٥) م ز: ويجوز ذلك.

(٦) م ز: وكيلي.

(٧) م ز: واحداه.

(٨) م - وفلانة، صح ه؛ ف: ففلانة؛ ع - وفلانة.

فهو وكيل في التي اجتماعا عليه، وليس بوكيل في الأخرى^(١).

وإذا شهدا^(٢) أنه وكله ببيع فقال أحدهما: إنه قال: بع عبدي فلاناً وفلاناً، وقال الآخر: بع فلاناً وحده، فهو وكيل في بيع الذي أجمعا^(٣) عليه، وليس بوكيل في بيع الآخر. وكذلك هذه الوكالة في العتاق في العبدین أو في المكاتبه في عبيدين أو في بيع دارين أو دابتين أو في شري عبيدين.

وإذا شهد شاهدان فقال أحدهما: وكله بقبض هذا الدين، وشهد^(٤) الآخر أنه سلطه على قبضه، فهو سواء، وهو جائز. وكذلك لو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد وشهد الآخر أنه سلطه على ذلك فهو جائز.

وإذا شهد أحدهما أنه وكله بمكاتبه^(٥) هذا العبد في حياته وشهد الآخر أنه أوصى إليه أنه كاتب هذا العبد في حياته فهو جائز.

وإذا شهد أحدهما أنه وكله بأن يزوجه وشهد الآخر أنه جعله جرياً^(٦) في تزويجه فهو سواء، وهو جائز.

وإذا شهد أحدهما أنه جعله وصياً في الخصومة في هذه الدار في حياته وشهد الآخر أنه جعله وكيلاً في ذلك فهو جائز، وهو سواء^(٧).

وإذا شهد أحدهما أنه أمره بخلع امرأته فلانة وشهد الآخر أنه سلطه على ذلك فهو سواء، وهو [٩٧/٨] جائز. وكذلك المكاتب في هذا مثل الخلع.

وإذا شهد أحدهما أنه أمره أن ي كاتب^(٨) عبده فلاناً وشهد الآخر أنه أوصى بذلك في حياته فهو جائز، وهو سواء.

(١) ف - وليس بوكيل في الأخرى. (٢) ع: شهد.

(٣) ف: اجتماعا. (٤) ع: شهد.

(٥) ز: مكاتبه. (٦) ع: حرما.

(٧) ف - وإذا شهد أحدهما أنه جعله وصياً في الخصومة في هذه الدار في حياته وشهد الآخر أنه جعله وكيلاً في ذلك فهو جائز وهو سواء.

(٨) ز: ان كاتب.

وإذا شهد شاهدان على الوكالة وأحد الشاهدين ابن الشاهد الآخر أو أخوه أو عمه أو خاله أو ذو رحم محرم منه^(١) أو غير محرم فهو سواء، وهو جائز.

وإذا كان أحد الشاهدين على الوكالة أخا الطالب أو أخا^(٢) المطلوب أو أخا^(٣) الوكيل فذلك جائز في ذلك كله إن كانت الوكالة في بيع أو شراء أو خصومة أو قبض مال أو إجارة أو تزويج أو خلع أو طلاق أو مكاتبه أو عتق فهو سواء، وذلك كله جائز. وكذلك إن كان الشاهد ابن عم الموكل أو الوكيل^(٤) أو المطلوب أو خاله أو ابني^(٥) عمه أو ذا^(٦) رحم محرم منه من رضاع أو نسب فهو جائز في ذلك كله، وذلك كله سواء. فإن كان الوكيل مكاتباً والشاهدان^(٧) أخوي^(٨) مولاه أو عميه^(٩) أو بني^(١٠) عميه^(١١) أو بني عمته^(١٢) فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل عبداً فهو مثل المكاتب.



باب الشهادة في الوكالة التي لا تجوز^(١٣)

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له وبالخصومة في ذلك وأشهد على ذلك ابني الوكيل فإن شهادتهما باطل لا تجوز^(١٤)، وكذلك أبوي الوكيل، وكذلك ابني^(١٥) الطالب أو أبويه. وكذلك كل ولد ووالد من قبل الرجال

- | | |
|-------------------|---------------------|
| (٢) ز ع: أو أخ. | (١) م ز ع - منه. |
| (٤) ف ع: والوكيل. | (٣) ع - أخا. |
| (٦) ز: أو ذو. | (٥) ز: أو ابن. |
| (٨) م ز: أخرى. | (٧) ز: والشاهدين. |
| (١٠) ع: أو ابني. | (٩) م ف ز: أو عمته. |
| (١٢) م ف ز: عميه. | (١١) م ز ع: عمته. |
| (١٤) ز: لا يجوز. | (١٣) ز: لا يجوز. |
| | (١٥) ز: ابن. |

والنساء فإن شهادتهم لا تجوز^(١) على ما ذكرنا. وكذلك المكاتب يكون وكيلاً أو موكلاً فشهد له مولاه وآخر معه فإن شهادة مولاه لا تجوز^(٢). وكذلك العبد التاجر وأم الولد والمدير والعبد يسعى في بعض قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة.

وكذلك المرأة توكل أو تكون وكيلة فيشهد على ذلك زوجها أو الزوج تشهد^(٣) له امرأته على أنه وكيل أو موكل فذلك كله باطل. وإن شهد على ذلك بعدما يطلقها^(٤) وتبين منه وتنقضي عدتها فهو جائز. ولو كنت^(٥) قد رددت شهادتها^(٦) في ذلك ثم شهدت بعدما تبين منه لم أجز ذلك؛ لأنني قد رددتها^(٧) في الأولى للتهمة ورددتها [٩٧/٨ ظ] لأنها زوجته^(٨). وكذلك الزوج. وكذلك المولى يشهد لعبد أو لمكاتبه. ولو شهد^(٩) العبد^(١٠) بشهادة لمولاه^(١١) فأبطلت ذلك ثم عاد فشهد بعدما عتق فإن هذا جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: أجز شهادة العبد إذا أُعْتِقَ بعضه، وأجز شهادة مولاه له في ذلك.

ولا تجوز^(١٢) في الوكالة شهادة الأعمى ولا المحدود في القذف ولا الفاسق. ولا يجوز فيها إلا ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم. ولا تجوز^(١٣) فيها شهادة النساء ليس معهن رجل. وإذا شهد رجل وامرأتان فهو جائز.

وإن^(١٤) شهد شاهد على شهادة شاهد واحد وآخر على شهادة نفسه فلا يجوز حتى يشهد على الشهادة اثنان. ولو شهد اثنان على شهادة^(١٥)

(١) ز: لا يجوز.

(٢) م ز: يشهد.

(٣) م ز: كتب.

(٤) م ز: قد رددتها.

(٥) ز: والمكاتب ولو شهد.

(٦) ز: اولاه.

(٧) م ز: يجوز.

(٨) م ز + شاهد.

(٩) ز: لا يجوز.

(١٠) م ز: انطلقها.

(١١) م ز: شهادتهما.

(١٢) ز: وجيه.

(١٣) ز: العبد.

(١٤) ز: يجوز.

(١٥) ع: وإذا.

أحدهما الشاهد الذي شهد بنفسه لم يجز؛ لأنه قد شهد على شهادة نفسه. ولو شهد اثنان على شهادة اثنين كان جائزاً. ولو شهد رجل وامرأتان وأشهدت إحدى المرأتين على شهادتهما لم يجز على شهادتهما^(١) إلا رجلان أو رجل^(٢) وامرأتان. ولو أشهدت المرأتان على شهادتهما رجلين كان جائزاً.

ولو ادعى رجل في دار رجلين دعوى فوكل رجل بالخصومة في ذلك فشهد الخصمان على أنه^(٣) قد وكله بالخصومة لهما لم يجز. وكذلك لو شهد ابناهما أو أبوهما أو امرأة كل واحد منهما. ولو شهدوا أن رجلاً مات وأوصى إلى هذا كان جائزاً، وليس الوصية في هذا كالوكالة. ألا ترى أنني أجزيت شهادة ابني الميت في الوصية وشهادة الغرماء إن كانت عليهم أو لهم. ولا يجوز شيء من هذا في الوكالة. أستحسن هذا وأدع القياس فيه. ولا تجوز^(٤) في الوكالة شهادة من يدفع عن نفسه وشهادة من يجزى إلى نفسه نفعاً^(٥).

ولو شهد رجلان على رجل أنه قد وكله بالخصومة في دار فأثبتته القاضي وكيلاً فيها ثم رجعا عن شهادتهما لم أضمنهما شيئاً وأمضيت الوكالة على حالها.

ولا تجوز^(٦) شهادة الأعمى على الوكالة ولا^(٧) الأخرس^(٨) في الوكالة أيضاً ولا غيرها. ولا تجوز^(٩) فيها شهادة العبد ولا المكاتب. ولا تجوز^(١٠) فيها شهادة المحدود في قذف ولا عبد يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في العبد الذي يسعى: شهادته^(١١) جائزة. ولا تجوز^(١٢) شهادة رجل على شهادة رجل^(١٣) في الوكالة،

-
- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| (٢) ف - أو رجل. | (١) ز: على شهادتهما. |
| (٤) ز: يجوز. | (٣) م ع: على أن. |
| (٦) ز: يجوز. | (٥) م ف ز ع: نفعها. |
| (٨) ز: الآخرين؛ ع: والآخرين. | (٧) م ز: والا؛ ع - ولا. |
| (١٠) ز: يجوز. | (٩) ز: يجوز. |
| (١٢) ز: يجوز. | (١١) ع: بشهادته. |
| | (١٣) م - على شهادة رجل، صح هـ. |

[٩٨/٨] ولا شهادة امرأة على شهادة رجل، حتى يشهد على شهادة الشاهد رجلان أو رجل وامرأتان.

وكتاب القاضي في الوكالة جائز^(١).

وإذا ادعى وكيل دعوى في دار في يدي رجل ورجلٌ وكله بذلك فأنكر الذي في يديه الدار الوكالة والدعوى فشهد ابنا المطلوب على الوكالة في الخصومة فهو جائز من قبل أن ذلك على أبيهما. ولا تجوز^(٢) في الوكالة شهادة ابني الطالب ولا ابني الوكيل إذا كانت الوكالة في الخصومة. وكذلك الأبوان^(٣) والزوجة. وكذلك مولى العبد إذا كان هو الوكيل والطالب أو المطلوب^(٤). وكذلك المكاتب.

ولا تجوز^(٥) شهادة أهل الذمة على الوكالة إن كان المطلوب مسلماً أو كان الطالب هو المسلم. فإن كان الطالب والمطلوب ذميين فالشهادة جائزة. وإذا وكل الذمي المسلم بالخصومة فشهد شاهدان من أهل الذمة أن الطالب أخرجه من الوكالة فلا يجوز من قبل أنهما يشهدان^(٦) على المسلم. وكذلك الوصية.

وإذا شهد شاهدان على وكالة غلام فشك فيه الشاهدان فقال أحدهما: احتلم، وقال الآخر: لم يحتلم، فلا يجوز ذلك. وكذلك الجارية إذا شك في حيضها. وكذلك لو كان الطالب كبيراً فكان في عقله شيء فقال أحدهما: هو يعقل، وقال الآخر: لا يعقل، فالشهادة باطل^(٧). وكذلك هذا في المريض إذا قال أحدهما: يهذي، وقال الآخر: هو يعقل، فإن شهادتهما في ذلك لا تجوز^(٨).

وإذا شهد الشاهدان فقال أحدهما: وكله ببيع عبده فلان^(٩)، وقال

(١) ع + جائز.

(٢) ز: الأبوين.

(٣) ز: يجوز.

(٤) ع: باطلة.

(٥) م - فلان، صح هـ؛ ع - فلان.

(٦) ز: يجوز.

(٧) ع: والمطلوب.

(٨) ز: نشهدان.

(٩) ز: لا يجوز.

الآخر: لا بل فلان، فهذا باطل لا يجوز. وكذلك هذا في المكاتب والعقاق والنكاح والطلاق والخلع والشراء والبيع^(١) في كل عرض وحيوان. وكذلك هذا في تقاضي الدين. فإن قال أحدهما: وكله بتقاضي ما على فلان، وقال الآخر: بل وكله بتقاضي ما على فلان، لرجل آخر، فهذا كله باطل لا يجوز، ولا يؤخذ به.

وإذا كان شاهدا الوكالة بصيرين ثم عميا فشهدا عليها أو أشهدا على شهادتهما فهو باطل لا يجوز. وقال أبو يوسف: الشهادة جائزة إذا^(٢) كانا أشهدا وهما بصيران ثم عميا. ولو كانا مسلمين فأشهدا على شهادتهما ثم ارتدا^(٣) عن الإسلام فشهادة الشاهدين على شهادتهما باطل. وكذلك لو كانا عدلين ثم فسقا [٩٨/٨ ظ] بعد ذلك فإنه باطل لا يجوز. ولو كانا عدلين فأشهدا^(٤) على شهادتهما ثم ماتا جازت الشهادة. وإن^(٥) لم يموتا ولكن ذهبت^(٦) عقولهما أو خرسا فإن ذلك لا يجوز ولا ينفذ.

وإذا أشهدت المرأة على شهادتها^(٧) شاهدين ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بالدار ثم سببت فصارت أمة فإن الشهادة على شهادتها^(٨) باطلة لا تجوز^(٩). فإن عتقت بعد ذلك فإن الشهادة على شهادتها^(١٠) لا تجوز^(١١). وإن شهدت بها هي جازت.

وإذا أشهد رجلان على شهادتهما في الوكالة أو غيرها ثم ارتدا عن الإسلام ثم أسلما وتابا فإن الشهادة على شهادتهما لا تجوز^(١٢)، وشهادتهما إن هما^(١٣) شهدا بذلك جائزة. وإذا^(١٤) أشهدا على شهادتهما

(١) ع: والبيع والشري.

(٣) ز: ثم ارتد.

(٥) م ز: فإن.

(٧) ع: على شهادتهما.

(٩) ز: باكله لا يجوز.

(١١) ز: لا يجوز.

(١٣) ف: أنهما.

(٢) ز: وإذا.

(٤) ع: فأشهد.

(٦) م ف ز ع: ذهب.

(٨) ع: على شهادتهما.

(١٠) ع: على شهادتهما.

(١٢) ز: لا يجوز.

(١٤) ع: فإذا.

ذینک^(١) الشاهدين أو غيرهما بعد الإسلام فشهادتهما جائزة. وكذلك الرجلان يُشهران على شهادتهما وهما عدلان ثم يتغيران ويصيران غير عدلين ثم يتوبان بعد ذلك فيشهدان^(٢) أو يُشهدان على شهادتهما.

وإذا شهد العبدان أو الصغيران أو المكاتبان^(٣) على شهادة بوكالة أو غيرها فإن ذلك لا يجوز. فإن عتق العبدان أو عتق^(٤) المكاتبان أو كبر^(٥) الصغيران ثم شهدا بذلك فهو جائز. وإذا أشهدا على شهادتهما بعدما عتقا أو كبر الصغيران فهو جائز.

وإذا كان الفاسقان يشهران على وكالة أو غيرها فأشهدا على شهادتهما فإنه لا يجوز. فإن تابا وأصلحا ثم شهدا بذلك فهو جائز. وإن أشهدا على شهادتهما بعد التوبة ذینک الشاهدين^(٦) أو غيرهما فهو جائز. وإن كان ذانك الشاهدان^(٧) على شهادة الفاسقين قد شهدا^(٨) عند القاضي فردها القاضي للتهمة^(٩) الأولى لم يقبلها أبداً من الأولين ولا ممن يشهد على شهادتهما.

وإذا شهد^(١٠) شاهدان على شهادة شاهدين عدلين في وكالة أو غيرها فرد القاضي^(١١) الآخرين^(١٢) للتهمة ثم جاء الأولان^(١٣) فشهدا^(١٤) فهو جائز إذا كانا عدلين. وكذلك إذا شهدا^(١٥) على شهادتهما رجلان آخران إذا كانا عدلين فهو جائز.

وإذا شهد شاهدان على وكالة أو غيرها على شهادة عبيدين أو مكاتبين أو كافرين لمسلم على مسلم فردها القاضي بذلك ثم أعتق العبدان

(١) ع: ذلك.

(٣) ز: والمكاتبان.

(٥) م ف ز ع: فكبر.

(٧) م ف ز ع: ذینک الشاهدين.

(٩) م ف ز ع: لتهمة.

(١١) ف - القاضي، صح هـ.

(١٣) ز ع: الأوليان.

(١٥) م ف ز: إذا أشهدا.

(٢) ع: فيشهدا.

(٤) م ف ز: واعتق.

(٦) ز: الشاهدان.

(٨) م ز + قد شهدا.

(١٠) ع: أشهد.

(١٢) ز: الآخرين.

(١٤) ز: فشهد.

والمكاتبان وأسلم الكافران ثم شهدا بذلك فهو جائز إذا كانوا [٩٩/٨] وعدولاً. وكذلك إن شهد على شهادتهما بذلك رجلان عدلان فهو جائز؛ لأنني لم أرد الشاهد بالتهمة وليس هذا كالفاسق الذي أردته بالتهمة.

وإذا شهد شاهدان مسلمان على شهادة كافرين بالوكالة من كافر على كافر^(١) فإنه جائز في الخصومة أو^(٢) في دين^(٣) أو في قبض شيء بعينه أو في عتق أو نكاح أو طلاق أو مكاتبته. فإن كان المطلوب مسلماً لم نجز^(٤) شيئاً^(٥) من هذا إن أنكر الوكالة أو أقر بها بعد أن يكون منكراً للدعوى إلا في خصلة واحدة: الدين. فإن كان مقراً بالدين والوكالة فإنه يجبر على دفعه.

وإذا شهد كافران على شهادة مسلمين بوكالة كافر في خصومة من قبل كافر فإن ذلك لا يجوز من قبل أن المسلمين لا تجوز^(٦) عليهما شهادة أهل الكفر. وإن كان أحد الشاهدين على الشهادة مسلماً والآخر كافراً فإنه لا يجوز حتى يكونا^(٧) مسلمين جميعاً. فإن كان الأولان أحدهما كافر والآخر مسلم والشاهدان على شهادتهما كافران فإنها تجوز^(٨) إن كان على شهادة الكافر منهما، ولا تجوز على شهادة المسلم. فإن^(٩) شهد على شهادة المسلم مسلمان فهو جائز. ولا تجوز^(١٠) شهادة أهل الكفر على وكالة أهل الإسلام. وإن كان الطالب كافراً^(١١) والمطلوب^(١٢) مسلماً أو الطالب مسلماً والمطلوب كافراً فهو سواء.

وشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم^(١٣) اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي والمجوسي على أهل الكتاب وعبداء الأوثان على أهل الكتاب جائزة في الوكالة في كل خصومة وقبض دين وعتاق وطلاق ونكاح وشرى وبيع^(١٤).

- | | |
|---------------------|-------------------|
| (٢) ع - أو. | (١) ع - على كافر. |
| (٤) ف ز: لم يجز. | (٣) ز: في دن. |
| (٦) ز: لا يجوز. | (٥) ف: شيء. |
| (٨) ز: فإنهما يجوز. | (٧) ز: تكونا. |
| (١٠) ز: يجوز. | (٩) ع: وإن. |
| (١٢) ع: أو المطلوب. | (١١) ع - كافراً. |
| (١٤) ع: وبيع وشراء. | (١٣) ز: ملكهم. |

ولا تجوز^(١) شهادة الحربي المستأمن على أحد من أهل الذمة في وكالة ولا في غيرها. وشهادة أهل الذمة على الحربي المستأمن جائزة في الوكالة وغيرها^(٢). ولا تجوز^(٣) شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض ولا أهل الذمة ولا على المسلمين وهم في دار الحرب. وإن كتب بذلك ملكهم لم يقبل. فإن أسلموا فشهدوا بها فتلك الشهادة^(٤) جائزة إذا كانت^(٥) مثلها تقبل^(٦). وإذا صاروا ذمة جازت تلك الشهادة لبعضهم على بعض إذا كان مثلها تقبل^(٧) على أهل الذمة، ولا تجوز^(٨) على المسلمين في شيء من ذلك.



[٨/٩٩ظ] [باب] كتاب القاضي في الوكالة
في الخصومة وفي الصلح وغيره

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالخصومة في دار له وبقبضها^(٩) والدار في غير مصر الذي هو فيها^(١٠) فأراد أن يأخذ كتاب القاضي بالوكالة، فإن القاضي ينبغي له أن يسأله البينة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه ونسبه. فإذا^(١١) أثبت^(١٢) الشهود عنده بذلك وزكوا كتب له وسماه في الكتاب ونسبه إلى أبيه وقبيلته، وأنه قد أقام عندي البينة بذلك، وزكوا الشهود في السر والعلانية، وذكر أن داراً في البصرة في بني فلان أحد حدودها والثاني والثالث والرابع له، وأنه قد وُكِّل^(١٣) بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان الفلاني^(١٤) فَرَّ^(١٥) في ذلك

- | | |
|--|-----------------------------------|
| (١) ز: يجوز. | (٢) ز: وفي غيرها. |
| (٣) ز: يجوز. | (٤) م ع: شهادتهم. |
| (٥) ز: إذا كاتب. | (٦) ز: يقبل. |
| (٧) ز: يقبل. | (٨) ز: يجوز. |
| (٩) ز: وبقبضها. | (١٠) م ف ز - فيها. والزيادة من ع. |
| (١١) ف: وإذا. | (١٢) ز: أثبتت. |
| (١٣) م ف ز ع ب: قد وكله. والتصحيح من الكافي، ٦٧/٢. | (١٤) م ف ز ع: فَرَّ؛ ف: فرأى. |
| (١٤) ف - الفلاني. | |

رَأْيُكَ^(١)، ثُمَّ يَخْتَمُ الْكِتَابَ^(٢)، وَيَشْهَدُ^(٣) عَلَيْهِ شَاهِدَانِ. وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ حَاضِرَ الْكِتَابِ حَلَّاهُ^(٤) فِي الْكِتَابِ.

وَإِنْ^(٥) كَانَ الْوَكِيلُ بِالْبَصْرَةِ كَتَبَ فِي الْكِتَابِ: وَكُلُّ رَجُلًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَبْلَكَ يُقَالُ لَهُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْفُلَانِي. فَإِذَا قَدِمَ الْوَكِيلُ بِكِتَابِ الْقَاضِي سَأَلَهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ عَلَى الْكِتَابِ أَنَّهُ كَتَبَ الْقَاضِي وَخْتَمَهُ، وَيَقْرُؤُهُ عَلَى الشُّهُودِ. فَإِذَا شَهِدُوا بِذَلِكَ وَزَكُوا سَأَلَ الْوَكِيلَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْفُلَانِي بَعِينُهُ^(٦)، يَعْنِي الْوَكِيلَ. فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَزَكُوا دَعَاهُ بِحُجَّةٍ صَاحِبِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْتَحَ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَّا وَالْخَصْمَ مَعَهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْوَكِيلُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ أَوْ يَصَالِحَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَقْرَأَ الْوَكِيلُ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ لِلَّذِي^(٧) هِيَ فِي يَدَيْهِ^(٨) وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَصَاحِبِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ فِيهَا فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا: إِنْ أَقْرَأَ عِنْدَ الْقَاضِي جَازَ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ. وَإِنْ أَقْرَأَ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي لَمْ يَجْزَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا أَرَى أَنْ يَجُوزَ قَوْلُ الْوَكِيلِ عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ الْقَاضِي وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَكِيلُ أَنْ يَخَاصِمَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا. وَقَالَ: إِقْرَارُهُ جَائِزٌ عَلَى الَّذِي وَكَّلَهُ عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْضَ الدَّارِ الْوَكِيلَ. وَلَيْسَ لَهُ^(٩) [١٠٠/٨] أَنْ يُوَاجِرَهَا وَلَا يَرْهِنَهَا^(١٠) وَلَا يَسْكُنُهَا أَحَدًا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصَالِحَ عَلَيْهَا وَلَا يَسْلَمَهَا بِمَالٍ^(١١). وَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَدْعِي فِيهَا دَعْوَى فَهُوَ خَصْمٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ وَكَّلَهُ بِالْخَصْمَةِ فِيهَا وَلَمْ يَسْمِ أَحَدًا. وَلَوْ سَمِيَ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخَاصِمَ غَيْرَهُ.

(٢) م ف: الكتب.

(٤) أي بين حليته.

(٦) ف: فعيته.

(٨) ع: في يدي.

(١٠) ز - ولا يرهنها.

(١) ع: برأيك.

(٣) ز: ونشهد.

(٥) ف: فإن.

(٧) ع: الذي.

(٩) م + له.

(١١) ز: قال.

وإذا جاء كتاب القاضي في وكالة رجل بقبض دار، ولم يجيء بالخصومة فيها، فله أن يقبضها، وليس له أن يخاصم فيها^(١)، لأنه لم يوكله بذلك. وكذلك ليس له أن يبيعها، ولا يهبها، ولا يؤجرها، ولا يرهنها، ولا يتزوج عليها. ولو جاء كتاب القاضي بوكالة رجل في إجارة دار كتب على النسخة التي ذكرت لك ونسب الرجل إلى أبيه وقبيلته. فإن كان يعرفه كتب: وقد أثبت معرفته. وإن كان لا يعرفه كتب: وقد سألت^(٢) البينة على ذلك، فأتى بفلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني، فشهدا^(٣) عندي أن هذا الرجل فلان بن فلان الفلاني بعينه، فسألت عنهما في السر، فلم يبلغني عنهما إلا خير^(٤). وإن شاء كتب في الكتاب^(٥): بعد أن عُرِّف لي بوجهه ونسبه، ولا يكتب شهادة الشهود على معرفته. فإن شاء كتب شهادة الشهود على المعرفة ولم يكتب بهذا^(٦) الوجه الأول: وقد وُكِّل فلان بن فلان الفلاني بأن يؤجر داره التي بالبصرة التي في بني فلان، ويقبضها من فلان بن فلان^(٧)، أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، فَرَّ^(٨) في ذلك رأيك. ويشهد^(٩) على كتاب القاضي وخاتمه رجلا. وإن حلى الشهود في الكتاب فحسن. وإن ترك ذلك لم يضره. وإذا جاء كتاب القاضي دعاه الذي^(١٠) في يديه الدار ودعاه بالبينة على الكتاب، فإذا^(١١) شهد^(١٢) الشهود على الخاتم كسره، ثم قرأه عليهم حتى يشهدوا على ما فيه. فإذا شهدوا وزكوا سأل القاضي الوكيل البينة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه. فإذا جاء بالبينة على ذلك سأل الذي في يديه الدار عن الدار. فإذا أقر بها للذي وُكِّل هذا أمره بدفعها إلى الوكيل. وإن سأل القاضي الوكيل البينة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه قبل أن يسأله البينة على الكتاب فذلك أصوب. وإن

(٢) م ف زع: سأل.

(٤) م ف زع: إلا خيرا.

(٦) ز: لهذا.

(٧) ما بعد هذا من كتاب الوكالة ساقط من نسخة ف.

(٩) ز: ونشهد.

(١١) ف - فإذا.

(١) ف - فيها.

(٣) ز: فشهدوا.

(٥) ف ز: أكتب في الكتب.

(٨) م: فراء؛ زع: فرأى.

(١٠) ع - الذي.

(١٢) ع: فاشهد.

سأله^(١) على ما ذكرت لك أجزاءه. وكذلك هذه الوكالة في الرقيق والدواب والدين / [١٠٠/٨] والوديعة والعروض كلها. ولهذا الوكيل أن يؤجر الدار، وليس له أن يبيعها، ولا يرهنها، ولا يحدث^(٢) فيها شيئاً على وجه من الوجوه سوى الإجارة، وليس بخصم لرجل لو ادعى^(٣) فيها دعوى. وهو خصم للذي استأجرها منه إن ادعى عليه في الإجارة شيئاً أو ادعى^(٤) هو على المستأجر شيئاً. وكل واحد منهما خصم لصاحبه في إجارة ما بينهما^(٥). وإن شهد على كتاب^(٦) القاضي وخاتمه رجل وامرأتان فهو جائز. وإن شهد شاهدان على شهادة شاهدين في الكتاب فهو جائز. وإن شهد رجل على شهادة نفسه وشهد اثنان على شهادة آخر فهو جائز في ذلك. وإن شهد واحد على شهادة واحد فلا يجوز. فإن شهد مع هذا الشاهد على شهادة هذا الشاهد الآخر الذي شهد على شهادة نفسه فلا يجوز، لأنه قد شهد هو بنفسه، فلا يجوز أن يشهد على شهادة غيره على الكتاب.

وإذا أراد الوكيل في الخصومة أن يشهد على قضاء القاضي كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن^(٧) فلان وفلان بن فلان^(٨)، شهدوا أن فلان بن فلان قاضي أهل كذا وكذا أشهدهم، وهو يومئذ قاضي أهل كذا وكذا، أنه قضى بالدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، لفلان بن فلان على فلان بن فلان، ببينة شهدوا عنده عليه بذلك، وزكوا في السر والعلانية، فأجاز شهادتهم، وقضى بها، وهو يومئذ قاضي كذا وكذا، كتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد المستأجر أن يكتب كتاباً بالإجارة على الوكيل، ويكتب قضاء القاضي له بالوكالة^(٩) كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن

(١) م ز ع: سألت. ولعل الصواب ما ذكرنا.

(٢) ز: يحدث.

(٣) ز: أو أوفي.

(٤) ع: وإن ادعى.

(٥) ز: في إجازة ما بينها.

(٦) ع: على الكتاب.

(٧) ع: فابن.

(٨) م - وفلان بن فلان، صح هـ ع - وفلان بن فلان.

(٩) ع: الوكالة.

فلان^(١)، شهدا^(٢) أن فلاناً^(٣) قاضي أهل كذا وكذا، جعل فلان بن فلان وكيلاً لفلان بن فلان، في إجارة دار فلان بن فلان التي في بناء فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بكتاب أتاه به من فلان بن فلان قاضي أهل كذا وكذا، وشهد^(٤) على الكتاب شهود، وزكوا في السر والعلانية، فأجاز شهادتهم، وأنفذ الكتاب، وجعله وكيلاً لفلان بن فلان في إجارة هذه الدار المحدودة في كتابنا / [١٠١/٨] وهذا^(٥)، وهو يومئذ قاضي بلد^(٦) كذا وكذا، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ثم يكتب على المستأجر الإجارة على نحو ما كتب له. وكذلك الأرضين والقرى والرقى.

وإن أتى كتاب القاضي بوكالة في دار بالخصومة^(٧) فيها أو في بيعها أو في قبضها أو في إيجارتها وليس فيها حدود محدودة تحد^(٨) فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو كانت محدودة بحددين. ولو كانت محدودة بثلاثة حدود جاز ذلك إذا سميت القبيلة. ولو كانت^(٩) دار مشهورة معروفة فسمائها وسمى القبيلة التي هي فيها لم يجز في قول أبي حنيفة. وذلك^(١٠) جائز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كان في يدي رجل عبد فأقام آخر البينة أنه له وحلاه ونسبه إلى جنسه وأخذ كتاب القاضي بذلك إلى قاضي البلد الذي هو فيه ووكل وكيلاً بالخصومة في ذلك، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا أقبل ذلك حتى يحضر البينة، ويشهدون عليه معاينة؛ لأن الحلية قد توافقت^(١١) الحلية. أرأيت لو كانت جارية جميلة أكنت^(١٢) أدفعها إلى رجل وهو غير مأمون. أرأيت لو

(١) م - وفلان بن فلان، صح هـ؛ ع - وفلان بن فلان.

(٢) م ف ع: شهدوا.

(٣) م ع: أن فلان؛ ز: أن فلان بن فلان.

(٤) ع: وشهدوا. (٥) ز: له.

(٦) ز ع: أهل. (٧) ع: الخصومة.

(٨) ز: بحد. (٩) ز: كاتب.

(١٠) ع: ذلك. (١١) ز: قد يوافق.

(١٢) ز: أكتب.

كانت^(١) دابة أكنت^(٢) أدفعها إليه ليركبها. وهو قول محمد. وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك: أقبل البينة، وأختم في عنق العبد بالرصاص، وأخذ كفيلاً من الوكيل بالعبد، وأضمنه قيمته، ثم أبعث به حتى يأتي به القاضي الذي كتب الكتاب، فيدعو^(٣) الشهود الذين شهدوا عليه. فإن شهدوا أنه عبده بعينه كتب بذلك إلى القاضي الذي بعث به. فإذا جاءه الكتاب بذلك أبرأه الكفيل وأنفذ ذلك. وقول أبي حنيفة أجود القولين وأصحهما. والقول الآخر أرفق^(٤) بالناس وأوسع. ويقول^(٥) ابن أبي ليلى يأخذ أبو يوسف.

وإذا كان لرجل على عبد دين فأقام بينة بدينه وسموا العبد ونسبوه إلى جنسه وإلى عمله وإلى مولاه ونسبوا المولى إلى أبيه وقبيلته ووكل وكيلاً في تقاضي ذلك الدين وقبضه وكتب القاضي بذلك كتاباً، فإن أبا حنيفة كان يقول: هذا جائز، ويؤخذ العبد بذلك. وكان يفرق [١٠١/٨] بين^(٦) هذا وبين الباب الأول، ويقول: ادعاء الرقبة ليس كادعاء الدين.

وليس يجوز كتاب القاضي في وكالة في إقامة^(٧) حدود ولا قصاص، إنما يجوز في حقوق الناس والأموال والطلاق والعتاق والنكاح. ولا يجوز في ذلك كتاب قاضي رُسْتَق^(٨) ولا أمير طُسُوج^(٩). إنما يجوز [في] ذلك

(١) ز: لو كاتب.

(٢) ز: أكتب.

(٣) م ز ع: فدعوا. والتصحيح من ب.

(٤) ع: أوفق.

(٥) ع - ويقول، صح هـ.

(٦) ز - بين.

(٧) ع: وإقامة.

(٨) قال الفيومي: الرُسْتَق معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْدَاق بالزاي والبدال مثله، والجمع رَسَاتِيْق ورَزَادِيْق، قال ابن فارس: الرُّزْدَق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُّزْدَاق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُسْتَق مولَّد وصوابه رُزْدَاق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُّزْدَق الصف، وفي الوقعات: رَسْتَق الصَّفَّارين والبياعين، وكلاهما تعريب رَسْتَه. انظر: المغرب، «رزدق».

(٩) قال المطرزي: الطُسُوج الناحية كالقرية ونحوها، معرَّب، يقال: أردبيل من طساسيج حُلُوان. انظر: المغرب، «طسج».

كتاب قضاة الأمصار وأمرء الأمصار الذين استعملوا القضاة. وكذلك كتاب الخليفة جاز في ذلك. ولا يجوز في ذلك كتاب صاحب شرطة ولا معونة^(١) ولا صاحب سلطان كائن ما كان سوى^(٢) ما سميت لك.

وإذا وُكِّلَت المرأة بطلب مهرها وبنفقتها^(٣) وكيلًا فتقدمت إلى القاضي في ذلك لتأخذ^(٤) منه كتاباً فإنه يكتب لها. فإن كان يعرفها كتب إليه: إنه أثنى^(٥) فلانة بنت فلان الفلانية^(٦) امرأة فلان بن فلان الفلاني، وقد عرفتها. وإن كان لا يعرفها سألها^(٧) البينة على ذلك، ثم كتب شهادة الشهود على ذلك في كتابه وتركيتهم^(٨) وتسميتهم ونسبهم إلى آبائهم وقبائلهم وأنها ذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان الفلاني من^(٩) المهر كذا وكذا وأنه لا ينكر ذلك، وأنها وكلت فلان بن فلان الفلاني بقبض ذلك من زوجها فلان بن فلان وبخصومته فيه إن أنكر^(١٠) من ذلك، ووكلته أيضاً بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة في ذلك، حتى يقبض لها في كل شهر نفقة مسماة^(١١)، وكُلَّ سنة كسوة مسماة، فَرَّ^(١٢) في ذلك رأيك. ثم يُشْهَد على كتاب القاضي وخاتمه شاهدين عدلين. فإذا جاء^(١٣) كتاب القاضي سألَه القاضي^(١٤) البينة على أنه كتاب القاضي وخاتمه، ولا يسأله البينة على ذلك إلا والزوج حاضر. فإذا شهدوا على ذلك وزكوا فتح القاضي الكتاب وقرأه عليهم حتى يشهدوا على ما فيه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وكان غيره^(١٥) لا يكلفهم ذلك إذا شهدوا على الخاتم والكتاب مطوياً، وهو قول أبي يوسف. ثم يسأل الزوج

(١) م ز ع: معرى. وقد وردت هذه الكلمة في كتاب الصلح أيضاً. انظر: ٨٧/٨ ظ. ولعل الصواب ما أثبتناه. وانظر تفسير الكلمة فيما علقناه على الموضوع السابق.

(٢) ز: سواء. (٣) ع: وبنفقتها.

(٤) ز: ليأخذ. (٥) ع: ابتي.

(٦) ع: فلانية. (٧) ز ع: سألها.

(٨) ز: وتركيتهم. (٩) ع - من.

(١٠) ع - أنكر. (١١) ع - مسماة.

(١٢) م ز ع: فرأى. (١٣) ع: جاءه.

(١٤) ع - القاضي.

(١٥) أي: غير الإمام أبي حنيفة. فالمتكلم هو الإمام محمد.

عن المهر، فإن أقر به أخذه^(١) به. ويفرض عليه لها من النفقة لكل شهر ما يصلحها، ولكل سنة ما يصلحها من الكسوة والنفقة. وإن جحد المهر وقال: هو كذا وكذا، لشيء هو أقل مما ادعت المرأة، فإن القاضي ينظر في ذلك: فإن كان ما ادعت مهر مثلها أو أقل قضي لها بذلك، وإن كان ما ادعت أكثر من مهر مثلها أبطل الفضل. وإن كان لها بينة على الفضل فكتب بذلك إلى القاضي في كتابه وأقام بذلك الوكيل البينة عند [١٠٢/٨] والقاضي الذي جاءه الكتاب فإنه ينفذ ذلك ويقضي به.

وإذا تزوج الرجل امرأة فجحدته النكاح وكانت في بلد غير البلد الذي هو فيه فأخذ كتاب القاضي بذلك بشهادة الشهود ووكل وكيلًا يخاصم^(٢) في ذلك حتى يثبت النكاح فإن ذلك جائز ينفذه القاضي الذي يأتيه الوكيل. ولو كانت^(٣) المرأة هي التي وكلت بذلك كان مستقيماً جائزاً. وكذلك المرأة إذا ادعت طلاقاً بائناً ووكلت وكيلًا يخاصم زوجها في ذلك وأخذت كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك الخلع. وكذلك العبد يدعي المكاتبه أو العتق فيوكل وكيلًا بخصومة مولاه في ذلك ويأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك المولى إن كان هو الذي وكل بخصومة المكاتب وبقبض ما عليه وأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك الرجل يدعي الدم الخطأ أو الجراحة الخطأ ووكل وكيلًا يطلب ذلك ويأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز. وكذلك إن كان المطلوب هو الذي وكل بالخصومة في دفع ذلك عن نفسه فأخذ كتاب القاضي بذلك فهو جائز.

ولا يقبل وكيل في قصاص ولا في حد بكتاب قاضي. فإن وكل في إثبات الشهود على ذلك بكتاب القاضي فإنه لا يقبل أيضاً.

وكتب القاضي في جميع ما ذكرنا من الوكالات في الخصومة جائزة وإن كان الذي وكل صحيحاً، رجلاً^(٤) كان أو امرأة، إلا أنه غائب. والغيبه في ذلك بمنزلة المرض. والوقت في ذلك مسيرة ثلاثة أيام.

(١) ع: أخذ.

(٢) ز: يخاصم.

(٣) ز: كاتب.

(٤) م ز ع: صحيح رجل.

والذمي والحربي المستأمن والحر والمسلم^(١) أو المرأة أو المكاتبه والعبد والتاجر والعبد^(٢) الذي يسعى في بعض قيمته في ذلك كله سواء. إن كان هو الوكيل فهو جائز، وإن كان هو الموكل فهو جائز.

وإذا وكل الرجل الرجل بتقاضي دين له على رجل وبالخصومة فيه وأخذ كتاب القاضي بذلك ونسب المطلوب إلى أبيه وقبيلته، وكان في تلك القبيلة رجل آخر على اسمه ونسبه، فإنه لا يجوز حتى ينسب إلى شيء يعرفه من الآخر إلى أب إن كان أو إلى تجارة يعرفها من الآخر. وإن^(٣) كان الآخر ميتاً فإن كان موته بعد تاريخ الحق فهو سواء. وإن كان موته قبل تاريخ الحق فإني أخذ هذا الحي منهما.

وإذا وكل رجل رجلاً بتقاضي دين له على رجل وبالخصومة^(٤) فيه وأخذ بذلك كتاب قاض^(٥) [١٠٢/٨ ظ] إلى قاض^(٦) فقال المطلوب: قد قضيت وليس لي بينة وأنا أريد يمين الطالب أنه^(٧) ما اقتضاه^(٨)، فإنه لا يؤخذ بذلك ويقال له: ادفع المال إلى الوكيل، ويقال له: اطلب يمين صاحبك. فإذا فعل ذلك استحلف صاحبه إذا لقيه. فإن حلف جاز القضاء وأمضى. وإن نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل. فإن كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه، إنما هو مال الطالب الأول. وكذلك لو قامت له بينة أنه قد قضاه بالمال^(٩)، فإنه إن شاء أخذ صاحب الحق الأول، وإن شاء أخذ المال من الوكيل إن كان قائماً بعينه. أرأيت لو كان^(١٠) الطالب الأول غائباً فلما أخذ الوكيل المال وجد المطلوب بينة أنه قد قضاه ماله أما له أن يأخذ ماله من الوكيل وهو قائم بعينه؟ [له]^(١١) أن يأخذه، لأنه خصمه،

(١) ع - والحر والمسلم.

(٢) ع - والعبد.

(٣) ع: فإن.

(٤) ع: بالخصومة.

(٥) ز: قاضي.

(٦) ز: إلى قاضي.

(٧) م ز - أنه.

(٨) ز - اقتضاه. وقوله: «ما اقتضاه»، غير واضح في م. والتصحيح من ع ب.

(٩) ع: إن كان.

(١٠) ع: قضى المال.

(١١) الزيادة من ب.

وماله في يديه. فإن قال الوكيل: قد دفعت المال إلى الذي وكلني، أو قال: قد هلك، فالقول قوله مع يمينه، وهو مصدق في ذلك. فإن قال: قد أمرني فدفعته إلى رجل وکیل آخر أو غريم أو بضاعة^(١)، لم يصدق، وضمنه^(٢) المال إلا أن يأتي ببينة^(٣) على ذلك. ولو ادعى أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو قضاه من حق كان له عليه لم يصدق وضمن.

وإذا كان لرجل عند رجل مال وديعة وصاحب المال غائب فوكلت امرأته بطلب نفقتها من تلك^(٤) الوديعة وكيلاً وأخذت بذلك كتاب قاض^(٥) فهو جائز، غير أنه لا يدفع إليها ولا إلى وكيلها حتى يؤخذ منها كفيل^(٦) ثقة بذلك.

وإذا وكل الرجل الرجل بخصومة في عيب في خادم اشتراها وأخذ بذلك كتاب قاض إلى قاض^(٧) فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الخادم لا يرد^(٨) حتى يحضر المشتري فيحلف.



[باب] كتاب وكالة القاضي لنفسه ولأهله

وإذا وكل القاضي وكيلاً في دار له يؤجرها أو يبيعها^(٩) فهو في ذلك كغيره. ولو وكله بالخصومة في حق يطلبه أو يطلبه رجل قبله كان جائزاً. فإن خاصم الوكيل إلى القاضي^(١٠) لم يجز للقاضي أن يقضي بين الخصم وبين وكيله؛ لأن وكيله بمنزلته، فلا يجوز أن يقضي لنفسه. وكذلك [١٠٣/٨] وكيله. وكذلك وكيل وكيله. وكذلك وكيل ابنه ووكيل أبيه

- | | |
|-------------------|-------------------------|
| (٢) ز: وضمنته. | (١) ز: أو بضاعة. |
| (٤) ع: من المال. | (٣) م ز: بينة. |
| (٦) ز: كفيلاً. | (٥) م ز: قاضي. |
| (٨) م: ولا يرد. | (٧) م ز: قاضي إلى قاضي. |
| (١٠) ع: إلى قاضي. | (٩) ع: وبيعها. |

ووكيل أمه ووكيل ابنته ووكيل عبده ووكيل مكاتبه ومديره وأم ولده. فليس يجوز للقاضي أن يقضي لأحد من هؤلاء في الخصومة على خصمه؛ لأنه لا تجوز^(١) شهادته لأحد منهم. وكذلك قضاؤه لهم. وكذلك لو جاءه كتاب قاض على أحد منهم فقضى به على خصمه لم يجز ذلك له. ولو قضى لوكيل أخيه كان جائزاً. وكذلك وكيل عمه وخاله وعمته وخالته ووكيل ابن عمه ووكيل ابن عمته. فإن قضاءه لهؤلاء جائز؛ لأن شهادتهم له جائزة. ولا يجوز قضاؤه لوكيل جده أو جدته من قبل النساء والرجال ولا لولد ولده. وإن قضى^(٢) لابن امرأته أو لابنتها^(٣) أو لأختها أو لوكيل أحد منهم فهو جائز. ولا يجوز له^(٤) أن يقضي لوكيل عبد امرأته ولا لوكيل مكاتبها. وكذلك وكيل عبد ولده أو والده أو جده أو مكاتبهم، لا^(٥) يجوز له أن يقضي لأحد منهم.

ولو كان للقاضي شريك مفاوض لم يجز له أن يقضي له بشيء من التجارة ولا لوكيله ولا لعبد لهما من التجارة أو من غير التجارة. ولو كان للقاضي شريك شركة عنان في تجارة فخاصم إليه في شيء آخر هو أو وكيله كان قضاؤه له جائزاً؛ لأن هذا شركة عنان ليس كالمفاوض^(٦). وكذلك عبد شريكه هذا أو مكاتبه أو وكيل لأحد منهم. وكذلك أجير شريكه هذا إذا كان ذلك من غير شركته.

ولو أن رجلاً أوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى إلى رجل^(٧) لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الأشياء؛ لأن له فيه نصيباً^(٨). وكذلك وكيل القاضي في ميراث الميت. ولو لم يوص له بوصية ولكن القاضي كان أحد ورثته لم يجز قضاؤه بشيء منه له. ولو لم يكن القاضي^(٩) وارثاً

(٢) ز: قضاء.

(١) ز: لا يجوز.

(٤) ع - له.

(٣) زع: ولابنتها.

(٦) ع: كالمفاوضة.

(٥) ع: ولا.

(٨) م زع: نصيب.

(٧) ع + ثم.

(٩) ع: للقاضي.

ولا^(١) موسى له ولكن كان ابنه^(٢) هو موسى له^(٣) أو وارثه أو كانت امرأته وارثة له أو موسى لها أو كان أبوه موسى له أو وارثه كان كذلك أيضاً. ولو كان للقاضي على الميت دين كان كذلك أيضاً. ولو لم يكن ذلك ولكن كان أخو القاضي وارث الميت كان قضاؤه جائزاً؛ لأن شهادته لأخيه جائزة. وكذلك قضاؤه له. وكذلك لو كان لأخيه عليه دين أو كانت^(٤) له في ماله وصية. وكذلك العم والخال وعبد/[١٠٣/٨] الأخ ومكاتب الأخ. ولو كان مكاتباً للقاضي له على الميت دين أو له في ماله وصية لم يجوز قضاء القاضي لذلك الميت. وكذلك عبد القاضي أو عبد ابنه أو عبد أبيه أو عبد امرأته أو عبد أمه. وكذلك مكاتب لبعضهم يطلب الميت بدين أو له في ماله وصية. ووكيل هذا الطالب وهو نفسه بمنزلة واحدة لا يجوز قضاء القاضي له. ولو كانت^(٥) للقاضي عمة أو خالة لها على الميت مال كان قضاء القاضي لها ولو كيلها جائزاً.

وإذا اختصم الرجلان في دار أو غيرها من العروض فوكل أحدهما أبا^(٦) القاضي بالخصومة أو ابنه أو عبده أو مكاتبه أو مدبره فإنه لا يجوز للقاضي أن يقضي للوكيل على خصمه. ولو قضى^(٧) للخصم على الوكيل كان جائزاً. وكذلك لو وكل عبداً لابن القاضي أو لأمه أو لبعض ولد ولده أو لبعض أجداده أو جداته أو لزوجته أو لمكاتب لأحد من هؤلاء أو عبد له فيه شقص أو مكاتب له فيه شقص فإنه لا يجوز قضاء القاضي لهذا الوكيل ولا شهادته له. ولو قضى^(٨) عليه كان جائزاً. ولو وكل أخا القاضي أو عمه أو خاله كان قضاؤه له جائزاً. وكذلك شهادته له عليه. ولو وكل عبداً لأخي^(٩) القاضي أو لعمه أو لخاله أو لعمته أو لخالته أو عبداً لابن عم له

(١) ع : لا.

(٢) ع + له.

(٣) ع - له.

(٤) م ز : أو كاتب؛ ع : أو مكاتب.

(٦) م ز ع : أب.

(٥) ز : كاتب.

(٨) ز : قضاء.

(٧) ز : قضاء.

(٩) م ز ع : لأخ.

أو مكاتباً لبعض هؤلاء أو مدبراً أو عبداً لبعضهم فيه شقص كان ذلك جائزاً. وكذلك قضاؤه له جائز، وقضاؤه عليه جائز، لأن شهادته له جائزة. وإنما يبطل قضاؤه لمن لا تجوز له شهادته، فأما^(١) من تجوز^(٢) شهادته له^(٣) فإن قضاؤه^(٤) له جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بالخصومة ثم جعل الوكيل قاضياً فليس يجوز قضاؤه لنفسه. ولو جعل وكيلاً مكانه لم يجوز ذلك؛ لأنه ليس بقضاء على الغائب. وليس له أن يوكل غيره؛ لأن الغائب لم يفوض إليه ذلك. ولو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها.

وإذا وُكِّل الرجل القاضي ببيع أو شراء أو قبض ثم عزل القاضي عن القضاء فهو وكيل على حاله، وليس هذا كالوكالة في الخصومة. ولو وكله بالخصومة وهو قاض لم يجوز قضاؤه لنفسه، وهو على وكالته لو عزل عن القضاء. ولو وكله بالخصومة وهو قاض فقال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوُكِّل القاضي وكيلاً [١٠٤/٨] يخاصم إليه بذلك لم يجوز قضاؤه للوكيل؛ لأنه وكيله. وكذلك لو كان الوكيل وكيلاً لابنه أو وكيل^(٥) أبيه^(٦) أو وكيل امرأته أو عبده أو مكاتبه أو جده أو جدته أو ابن ابنه لم يجوز قضاؤه له، وجاز قضاؤه عليه.

وقضاء القاضي لوكيل ابنه من الرضاعة أو ابنته^(٧) من الرضاعة أو أخيه من الرضاعة أو أخته من الرضاعة جائز، ليس هؤلاء بمنزلة من ذكرنا كالولد والوالد. وكذلك عبد لأحد من هؤلاء وكُل وكيل مكاتباً أو مدبراً فقضاؤه له وعليه جائز. والعبد^(٨) الذي يسعى في بعض قيمته بمنزلة المكاتب في ذلك في قول أبي حنيفة.

وإذا وُكِّل القاضي وكيلاً ببيع عبد للقاضي فباعه فخاصم المشتري

(٢) ز: يجوز.

(٤) م ز: قضاؤه.

(٦) ع - أبيه.

(٨) ز: وللعبد.

(١) ع: وأما.

(٣) ع - له.

(٥) ع: ووكيل.

(٧) م ز: أو أمه.

الوكيل في عيب فقضاء القاضي للوكيل باطل لا يجوز؛ لأنه وكيله. وكذلك أبو القاضي لو كان هو الذي وكله أو أمه أو ابنته أو امرأته أو مكاتبه أو عبد تاجر لبعضهم لم يجوز قضاؤه لأحد من هؤلاء، وقضاؤه على الوكيل جائز في ذلك كله. ولو وكل القاضي وكيلاً يبيع لليتامى بيعاً فباع لهم فخاصم المشتري الوكيل في عيب أو غير ذلك فقاضى القاضي للوكيل فقضاؤه جائز؛ لأن هذا ليس بوكيل لخاصة نفسه، إنما هذا وكيل لليتامى.

وإذا وكل رجل رجلاً بوكالة في خصومة فخاصم إلى القاضي ثم مات الذي وكله والقاضي وارثه فليس يجوز قضاؤه لهذا الوكيل. فإن كان قضى بقضاء قبل أن يموت الرجل فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة وكيلاً في الخصومة ثم تزوجها القاضي قبل أن يفصل^(١) القضاء فإن قضاءه^(٢) لو كيلها باطل لا يجوز. ولو وكلت وهي امرأته ثم طلقها فبانت منه وانقضت عدتها ثم قضى^(٣) للوكيل كان قضاؤه جائزاً. وكذلك مكاتب القاضي لو وكل. فإن أعتق فأنفذ القاضي القضاء لو كيله بعد العتق كان جائزاً.

وإذا كان أبو القاضي وصي يتيماً لم يجوز قضاء القاضي لو وصي اليتيم في شيء من أمر^(٤) اليتيم. وكذلك ابن القاضي وابنته وأمّه وامرأته. وكذلك وكيل الوصي لا يجوز قضاء القاضي له. ولو باع ثوباً أو عبداً أو داراً فجحده المشتري فخاصم فجاء بالبينة عليه فقاضى له القاضي بالبيع لم يجوز له ذلك. وكذلك لو أجر داراً فجحده المستأجر. وكذلك لو اشترى عبداً فطعن فيه بعيب وجاء بالبينة فردّه فإن ذلك لا يجوز.

[١٠٤/٨] وإذا وكل القاضي وكيلاً لليتامى في بيع أو شراء أو خصومة لهم ثم قضى له على خصمه فهو جائز؛ لأن شهادة القاضي لهذا الوكيل واليتامى جائزة لو لم^(٥) يكن قاضياً. ولو كان اليتامى إخوة أو بني أخ

(٢) م ز: قضاؤه.

(٤) ع: من أم.

(١) م ز: أن يفضل.

(٣) ز: ثم قضاء.

(٥) ز: إذا لم.

له أو بني عم له كان ذلك كله سواء، وكان قضاؤه لهم ولو كيلهم ولو كيله لهم وعليهم جائزاً.



باب وكالة وصي اليتيم

وإذا وُكِّل وصي اليتيم وهو وصي الأب وكيلاً ببيع خادم اليتيم^(١) أو داره^(٢) أو بشراء دار له أو خادم أو غير ذلك فهو جائز. وكذلك لو وُكِّل بالخصومة في شيء من ذلك كان جائزاً. وكذلك^(٣) لو وُكِّل بإجارة دار له أو عبد له أو دابة له كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وُكِّل وكيلاً ي كاتب عبداً له كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وُكِّل وكيلاً يستأجر له داراً أو أجيراً في بناء له أو دابة تنقل^(٤) له شيئاً أو رجلاً يخطط له شيئاً أو يستأجر^(٥) من يخطط أو يبني له بناء فإن ذلك كله جائز على اليتيم. فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل شيئاً من ذلك ثم فعل ذلك فإن ذلك لا يجوز عليه، من قبل أنه قد خرج من حال اليُتْم^(٦) والصغر^(٧) قبل أن ينفذ ذلك عليه. وإذا وُكِّل اليتيم بشيء من ذلك فإن ذلك لا يجوز. فإن أجاز وصيه الوكالة في ذلك فهو جائز، وذلك بمنزلة الوكالة لو وكله هو.

وإذا وُكِّل وصي اليتيم وكيلين ببيع أو شراء أو إجارة شيء أو استئجاره فأَمْضَى ذلك أحد الوكيلين دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. وإن أمضياه جميعاً فهو جائز.

ولو كان لليتيم وصيان فوكلا رجلاً واحداً بشيء مما ذكرنا كان ذلك جائزاً. فإن وُكِّل كل واحد منهما رجلاً على حدة^(٨) بشيء مما ذكرنا فإن

(١) م + أو دار؛ ع + أو دار. (٢) ز: أو دار؛ ز + أو دابة.

(٣) ع - بالخصومة في شيء من ذلك كان جائزاً وكذلك.

(٤) ز: ينقل. (٥) ز + له.

(٦) ز ع: اليتيم. (٧) ع: والصغير.

(٨) ع: على عبده.

ذلك لا يجوز. وليس يجوز بيع أحد الوصيين ولا شراؤه ولا إجارته حتى يجتمعا على ذلك جميعاً، غير أنني أستحسن أن أجاز من ذلك الكسوة والطعام الذي لا بد منه لليتيم. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: فعل أحد الوكيلين فيما وُكِّل فيه جائز كأن الوصيين جميعاً وكلاه. فإن وُكِّل كل واحد منهما بالخصومة في حق اليتيم وكيلاً أو في حق يدعى قبله فأَيُّ الوكيلين خاصم فقضى^(١) [١٠٥/٨] القاضي عليه أو له فهو جائز، وليس الخصومة في هذا كغيرها.

وكذلك لو كان وصياً واحداً فوُكِّل وكيلين بالخصومة فأيهما ما^(٢) خاصم فهو جائز. وإن وُكِّل وكيلاً ببيع شيء فهو جائز، وليس له أن يشتري بثمنه شيئاً. وإن وُكِّل وكيلاً بشيء^(٣) شيء فاشتراه فهو جائز، وليس له أن يبيعه. فإن وكله بتقاضي دين له فليس له أن يبالغ. وكذلك إن وكله بالخصومة. وإن وكله بإجارة دار أو عبد فليس له أن يبيعه. فإن وكله أن يستأجر لليتيم داراً فليس له أن يشتريها^(٤) له. وكذلك لو وكله بالنفقة عليه في طعامه وكسوته فليس له أن يشتري له عبداً أو دابة^(٥) أو أمة ولا يبيع له شيئاً من ذلك.

وإذا كان في حجر الرجل ابن أخيه نسباً أو ابن عمه أو ابن أخيه أو ذو قرابة منه ذوي رحم محرم أو غير محرم أو من الرضاع وهو يعوله^(٦) فليس يجوز عليه بيع الرجل ولا شراؤه ولا خصومته في حق له كان له أو كان قبله. ولو وهب له هبة أو تصدق عليه بصدقة وقبض له ذلك الرجل أجزت ذلك له بالاستحسان. ولا تجوز^(٧) وكالته لو وُكِّل أحداً ببيع شيء من متاعه أو بشرائه. ولو أجره لعمل^(٨) كان ذلك باطلاً لا يجوز في القياس،

(١) زع: فقضاء.

(٣) ع: يشتري.

(٥) ع + أو دابة.

(٧) ز: يجوز.

(٢) ز - ما.

(٤) ز: أن يشير بها.

(٦) ز: بقوله.

(٨) ع: يعمل.

غير أنني أستحسن إذا كان ذا رحم محرم منه أن أجز ذلك عليه^(١) ما كان صغيراً. ولو كان له عبد فأجر أو وُكِّل بذلك من يؤجره لم يجز ذلك عليه. وكذلك داره ودابته.

وكذلك اللقيط يلتقطه^(٢) الرجل لا تجوز^(٣) وكالته، إن وُكِّل وكيلاً في الخصومة أو في البيع أو في الشراء كان ذلك باطلاً لا يجوز. وكذلك لو باع له هو بنفسه شيئاً أو اشتراه لم يجز. ولو وهب هبة فقبضها كان جائزاً. وكذلك الصدقة والنحلى والعمري.

وإذا وُكِّل وصي اليتيم وكيلاً في خصومة ليتيم ثم مات الوصي فقد انقضت الوكالة. ألا ترى^(٤) أنه لو وكله بشرى أو بيع^(٥) أو إجارة ثم مات قبل أن ينفذ ذلك بطلت وكالته^(٦).



باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع والإجارة وأمر القاضي فيه

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بدار أن يقوم عليها ويؤجرها فأراد أن يكتب له بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان: شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان بالقيام على [١٠٥/٨] الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه وكله بهذه الدار^(٧) المحدودة في كتابنا هذا، ودفعها إليه، وقبضها منه فلان في غرة شهر كذا من سنة كذا، ليقوم عليها ويؤجرها ويقبض غلتها، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في

(١) م - في القياس غير أنني أستحسن إذا كان ذا رحم محرم منه أن أجز ذلك عليه، صح هـ.

(٢) م ز ع: يلتقط.

(٣) ز: لا يجوز.

(٤) ز: يري.

(٥) ع: وكله بيع أو شراء.

(٦) ز ع - وكالته.

(٧) ز: بهذا لظاهر.

شهر كذا من سنة كذا. وليس لهذا الوكيل أن يبيع ولا يرهن ولا يبيّن ولا يَرْمَ^(١) منها شيئاً وليس بوكيل في خصومتها^(٢)؛ لأنه لم يوكله بذلك. ولو هدم رجل منها بيتاً كان وكيلاً في الخصومة؛ لأنه استهلك شيئاً في يديه. وكذلك لو أجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الإجارة كان خصماً في ذلك حتى تثبت^(٣) عليه الإجارة. وكذلك إن سكنها فجحده الآخر كان له أن يخاصم في ذلك. وإن أراد رب الدار أن يجعله وكيلاً في بنائها وفي مَرَمَةِ ما وَهَى منها كتب ذلك في كتاب الوكالة. وليس للوكيل أن يدعي شيئاً من هذه الدار لنفسه. إقراره بالوكالة يهدم دعواه. وليس لهذا الوكيل أن يوكل بها غيره.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً ببيع دار له فأراد أن يكتب كتاباً بالوكالة والبيع كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان^(٤): شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّلَ فلان بن فلان ببيع الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، وشهدوا أنه وُكِّلَ فلاناً ببيع هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، وأجاز ما باع منه^(٥) من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وليس لهذا الوكيل أن يوكل غيره بالبيع. ولو وُكِّلَ غيره بالبيع لم يجوز. وكذلك وكيل الإجارة ليس له أن يوكل غيره بالإجارة^(٦). ولو أمر غيره فأجر وهو حاضر فأجاز ذلك الوكيل فإنه جائز. وكذلك الوكيل بالبيع. ولو كانا وكيلين في الإجارة وفي البيع فباع أحدهما دون الآخر وأجر أحدهما دون الآخر لم يجوز؛ لأنه لم يرض برأي أحدهما في ذلك دون الآخر. وليس الوكيل في البيع بوكيل في الخصومة ولا في الإجارة. ولا تجوز^(٧) إجارته. وكذلك المَرَمَةُ والبناء، ليس إليه من ذلك شيء. وليس له أن يرهن الدار. ولو فعل ذلك لم يجوز. وكذلك الوكالة في بيع الرقيق والحيوان والعروض. وكذلك الوكالة في إجارة الرقيق والحيوان

(١) رَمَ البناء أصلحه رَمًا ومَرَمَة، من باب طلب. انظر: المغرب، «رمم».

(٢) ع: في خصومة منها. (٣) ز: يثبت.

(٤) ع - وفلان. (٥) ع - منه.

(٦) ع - ليس له أن يوكل غيره بالإجارة. (٧) ز: يجوز.

والدواب. ولو باع هذا الوكيل من نفسه أو من ابن له صغير [١٠٦/٨] أو في عياله لم يجز ذلك. وكذلك الإجارة. ولو باع الوكيل شيئاً من ذلك من ابن له كبير^(١) أو من امرأته أو أبيه أو أمه أو عبده أو أمته أو مكاتبه فهو جائز إلا من عبده أو أمته فإنه لا يجوز؛ لأنه قال: ما باعها من شيء فهو جائز. ولو لم يقل ذلك^(٢) لم يجز له ذلك في قياس قول^(٣) أبي حنيفة. وكذلك الإجارة^(٤).

وإذا باع^(٥) الوكيل الدار أو الخادم فطعن^(٦) المشتري بعيب فهو وكيل في خصومة ذلك العيب. وكذلك^(٧) الخصومة في الثمن حتى يقبضه. وليس هذا كالخصومة في دعوى يدعي^(٨) فيها. وإذا أقر بعيب قبله دون القاضي لزمه ذلك دون الأمر. وكذلك لو كان العيب عيباً يعرف أنه قد كان بها^(٩)؛ لأنه ليس له أن يقلل^(١٠) البيع. فأما وكيل الإجارة فله أن يقلل^(١١) دون القاضي. ووكيل الإجارة إن فسحها لم تلزمه^(١٢) الإجارة؛ لأن فسحها ليس بإجارة.

وإذا باع وكيل البيع بدراهم أو بدنانيير أو بعروض أو بحيوان أو أرض أو بدار^(١٣) فهو جائز في قول أبي حنيفة؛ لأن هذا بيع وبه وكله. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يبيع بدراهم أو بدنانيير. وله أن يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهناً أو كفيلاً^(١٤) ويحتال^(١٥) بالثمن. وإن خوصم في عيب فأقر عند القاضي أنه قد باع وهو بها فإنه يرد عليه. فإن كان عيباً قديماً لزم الأمر. وإن كان عيباً يشك فيه^(١٦) يحدث مثله لزم الوكيل. وإن لم يقر الوكيل ولكن قامت البينة على العيب فرد القاضي البيع فإن هذا يلزم الأمر.

(١) ز: من ابن لذكر.

(٢) ع - قول.

(٣) ع - باع.

(٤) م ع: فظفر. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٦٨/٢؛ والمبسوط، ٣٣/١٩.

(٥) ز + في.

(٦) ز: لها.

(٧) ز ع: يقبل.

(٨) ع: أو دار.

(٩) ز ع: ويحال.

(١٠) ع - ذلك.

(١١) ع: النساء.

(١٢) ز: بدعاء.

(١٣) ز ع: يقبل.

(١٤) ز: لم يلزمه.

(١٥) ز: رهناً وكيفاً.

(١٦) ز - فيه.

وإن لم تقم^(١) بينة وأبى^(٢) الوكيل أن يحلف لزم الأمر أيضاً. وإن كان الثمن ديناً على المشتري أو على كفيل أو في يدي البائع الوكيل قد^(٣) قبضه من المشتري فذلك كله سواء. ولو كان البائع أبرأ المشتري من الثمن فهو جائز وهو^(٤) له^(٥) ضامن. وكذلك لو وهبه له. وكذلك لو اشترى به متاعاً أو كانت^(٦) دنائير فأخذ بها منه دراهم أو كانت^(٧) دراهم فأخذ بها منه دنائير فهو ضامن للثمن، والذي اشترى هو له. وكذلك لو صالحه عليه صلحاً ولم يشتره. وكذلك لو أخر عنه الثمن إلى أجل كان ضامناً للثمن وجاز التأخير. ولو حط عنه كان ضامناً لما حط عنه^(٨). وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد^(٩). وقال أبو يوسف: لا يجوز شيء مما صنع من هذا من هبة وغيرها، والمال على حاله [١٠٦/٨ ظ] على المشتري. ولو قبض منه طرفاً^(١٠) من الثمن واشترى بطرف^(١١) منه متاعاً كان مؤتمناً فيما قبض من الثمن بعينه. فأما المبيع فإن قبضه فهو له، وهو ضامن للثمن الذي به اشتراه؛ لأن الأمر لم يأمره أن يشتري بماله. فإن هلك المبيع عند البائع قبل أن يقبضه المشتري الآخر فهو من مال البائع، وثمنه عليه. ولا يضمن المشتري الآخر للأمر ثمن ذلك؛ لأنه لم يقبضه. ولو لم يقبض الثمن هذا الوكيل الذي وصفنا^(١٢) فأخذ به رهناً فإن ذلك جائز على الأمر ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يأخذ الرهن لنفسه. وليس الرهن كالبيع، البيع له لازم، والرهن للأمر. وكذلك لو أخذ كفيلاً^(١٣) بالمال أو احتال به وقد قال: ما صنعت من شيء فهو جائز. وإنما هذا في الحوالة خاصة.

وإذا وكل رجل رجلاً ببيع منزل له في دار كتب: هذا ما شهد عليه

(١) ز: يقيم. (٢) ع: وأبو.

(٣) م ز ع: فقد. والتصحيح من ب. (٤) ع - وهو.

(٥) ع: وله. (٦) ز: أو كاتب.

(٧) ز: أو كاتب. (٨) ز - كان ضامناً لما حط عنه.

(٩) ع - ومحمد. (١٠) ع: ظرفاً.

(١١) ع: بظرف. (١٢) ز: وصفيًا.

(١٣) م ز ع: لو أخذه كملاً. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٦٨/٢ ظ.

فلان بن فلان وفلان وفلان^(١): شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان ابن فلان ببيع المنزل الذي في الدار^(٢) التي في بني فلان، أحد حدود^(٣) هذه الدار التي فيها هذا المنزل والثاني والثالث والرابع، شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان ببيع هذا المنزل الذي حددنا في هذه^(٤) الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده، وكُل حق هو له، وأجاز^(٥) ما باع به من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإن لم يكتبوا في الوكالة أنه قد أجاز ما باع من شيء لم يضره ذلك، وما باع من شيء فهو جائز في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما حط عنه من ثمنه فإنه لا يجوز من ذلك إلا بما يتغابن الناس في مثله^(٦). إن باعه بدرهم وهو يساوي ألف درهم فإنه لا يجوز. وأما في قول أبي حنيفة فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز أيضاً أن يبيعه إلا بالدرهم والدنانير. فإن باعه بغير ذلك لم يجز. وقال أبو حنيفة: هو جائز.

وإذا وكُل رجل رجلاً ببيع نصيب له في دار فأراد أن يكتب كتاباً كتب: هذا ما أشهد^(٧) عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم أنه وكُل فلان بن فلان ببيع جميع ما له من حق في الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أن^(٨) فلان بن فلان وكُل فلان [١٠٧/٨] بن فلان ببيع جميع ما له من حصة [في] هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، وهو ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم من جميع هذه الدار بحدودها، وكُل حق هو لها، وأجاز ما باع به من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإذا وكلت المرأة رجلاً ببيع نصيب لها في^(٩) قرية وأقرحة^(١٠) بشهادة

(٢) م: في الد؛ ع: في دار.

(٤) ز: في هذا.

(٦) ع: الناس فيه.

(٨) م ز: أنه.

(١) ع: وفلان بن فلان.

(٣) م: فلان حدود.

(٥) ع: وأحال.

(٧) ع: ما يشهد.

(٩) ز - في.

(١٠) أقرحة جمع قَرَّاح، وهي قطعة أرض ليس فيها بناء ولا شجر. انظر: المصباح المنير، «قرح».

رجل وامرأتين، وأشهدوا على شهادة الشهود، كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلانة وفلانة، شهدوا أن فلانة بنت فلان^(١) وكلت فلان بن فلان ببيع جميع ما لها من حق في القرية التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طَسُوج^(٢) كذا من رُسْتَق^(٣) كذا، منها^(٤) قَرَّاح يقال له كذا وكذا، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، ومنها قَرَّاح آخر يقال له كذا وكذا^(٥)، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، ومنها بيوت^(٦) هذه القرية والثاني والثالث والرابع، شهدوا أن فلانة ابنة فلان^(٧) وكلت فلان بن فلان ببيع ما لها من حق في هذه القرية والأرض^(٨) المحدودة في كتابنا هذا، وهو أربعة أسهم من أحد عشر سهماً من جميع هذه القرية والأرض بحدودها^(٩)، وكُل حق هو لها، وأجازت ما باع به من شيء، وأشهدوا على شهادتهم بذلك كله فلان بن فلان وفلان بن فلان.

وإذا وكُل الرجل رجلاً ببيع عبد له فأراد أن يكتب كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان : شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان^(١٠) ببيع^(١١) فلان الفلاني مملوك فلان بن فلان، وأجاز ما باع به من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. قلت: وكذلك لو وكله ببيع أمة له؟ قال: نعم.

(١) زع: فلانة.

(٢) قال المطرزي: الطَسُوج الناحية كالقرية ونحوها، معرَّب، يقال: أردبيل من طساسيج حُلُوان. انظر: المغرب، «طسج».

(٣) ز: من رسيق؛ ع: من رستق. قال الفيومي: الرُسْتَق معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْدَق بالزاي والدال مثله، والجمع رَسَاتِيق ورَزَادِيق، قال ابن فارس: الرُّزْدَق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُّزْدَق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُسْتَق مولَّد وصوابه رُزْدَق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُّزْدَق الصف، وفي الوقعات: رَسَق الصَّقَّارين والبياعين، وكلاهما تعريب رَسْتَه. انظر: المغرب، «رزدق».

(٤) ز - منها. (٥) ز: كذا.

(٦) ز: ثبوت. (٧) م زع: فلانة.

(٨) ع: هذه الأرض والقرية. (٩) م زع: بحدوده.

(١٠) ع - وكل فلان بن فلان. (١١) ع: ببيع.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يؤاجر عبداً له فأراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان الفلاني وُكِّل فلان بن فلان، أن يؤاجر فلاناً^(١) الفلاني مملوك فلان بن فلان في عمل كذا وكذا، ووكله بقبض غلته ما بدا له من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في^(٢) شهر كذا من سنة كذا. وليس للوكيل أن يؤاجره في غير^(٣) ذلك العمل^(٤). فإن آجره في غير ذلك العمل^(٥) ضمن، وكان الأجر له يتصدق به. ولو كان وكله أن يؤاجره ولم يسم عملاً كان له [١٠٧/٨] أن يؤاجره في غير ذلك العمل، ولا ضمان عليه، وليس له أن يوكل بإجارته^(٦) أجيراً، وليس له أن يبيعه ولا يرهنه ولا يمهره، وليس بخصم في شيء من رقبته إذا ادعى مدع^(٧) فيه شيئاً، وليس له أن يأذن له في التجارة. ولو أذن له لم يجز ذلك. ولو وكله أن يؤاجره من فلان فأجره من غيره لم يجز. وكذلك لو وكله^(٨) أن يبيعه من فلان لم يجز أن يبيعه من غيره. وكذلك الهبة والصدقة والعمرى والرهن والعطية والنحلى والمقايضة والبدل. ولو وكله أن يعاوض عبده هذا فلاناً^(٩) بأتمته هذه فباع فلان أتمته تلك من رجل كان للوكيل أن يعاوض ذلك الرجل بها.

وإذا أراد الرجل أن يوكل الرجل بأن يؤاجر بيوت^(١٠) قرية وأرض كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدا أن فلاناً وُكِّل فلان بن فلان، بأن يؤاجر بيوت^(١١) قريته من فلان، التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طُسُوج كذا برُسْتاق^(١٢) كذا، فمنها قَرَّاح^(١٣) يقال لها^(١٤) كذا وكذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وأحد

(٢) ز - في.

(٤) ع + فإن العمل.

(٦) ز: أن يوكل لما جاز به.

(٨) م: لوكله.

(١٠) ز: ثبوت.

(١٢) م ز: برستق.

(١٤) ز: له.

(١) ز: فلان.

(٣) ز - في غير.

(٥) ع - العمل.

(٧) م: مدعي؛ ز: يدعي.

(٩) م ز: فلان.

(١١) ز: ثبوت.

(١٣) ز: قراح.

حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع، وكله أن يؤاجر فلاناً بيوت^(١) هذه القرية^(٢) والأرض المحدودة في كتابنا هذا ما بدا له من السنين، وأن يقبض أجرها من السنين، وأجاز ما صنع من ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ولو لم يكتب: «وأجاز ما صنع من ذلك من شيء» لم يضره ذلك، وكانت^(٣) إجارته جائزة. وإن أجرها بدراهم أو دنائير أو شيء مما يكال أو يوزن وسمى شيئاً معلوماً وسمى كيله ووزنه فإن ذلك جائز. وكذلك لو أجرها بعبد أو أمة أو بعير أو شاة بعد أن يكون ذلك قائماً بعينه فهو جائز. وإن أجرها بشيء من ذلك بغير عينه لم يجز. فإن سمي الثوب وطوله وعرضه وصفته وجعل لذلك أجلاً فهو جائز. فأما الكيل والوزن إذا سمي ذلك وسمى الصفة فهو جائز إن^(٤) ضرب لذلك أجلاً وإن لم يضرب لذلك أجلاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بإجارة دار له فيها حمامان كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان، أن يؤاجر الدار التي في بني فلان والحمامين اللذين فيها، أحدهما للنساء والآخر للرجال، أحد حدود هذه الدار والحمامين اللذين [١٠٨/٨] وفيها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه وكله أن يؤاجر هذه الدار المحدودة والحمامين اللذين فيها المحدودة^(٥) في كتابنا هذا، ووكله بقبض أجر^(٦) ذلك، وأجاز ما جاز في الإجارة من شيء، وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد الرجل أن يوكل رجلاً أن يؤاجر منزلاً له في داره كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل

(١) ز: ثبوت.

(٢) ع - وأحد حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع وكله أن يؤاجر فلاناً بيوت هذه القرية.

(٣) ز: وكاتب.

(٤) م ز: وإن.

(٥) م ز ع + والحمامين اللذين.

(٦) ز: آخر.

فلان بن فلان، أن يؤاجر المنزل^(١) في الدار التي في بني فلان، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذا^(٢) المنزل والثاني والثالث والرابع، أحد حدود هذا المنزل والثاني والثالث والرابع، وكله أن يؤاجر هذا^(٣) المنزل الذي^(٤) حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، كم شاء من السنين، وأن يقبض غلته، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإن أجره ثم وكّل رجلاً بقبض الغلة ليس في عياله فهو جائز، والمستأجر بريء، والذي أجر ضامن للغلة^(٥) حيث قبضها وكيله؛ لأنه لم يكن له أن يוכל بقبض الغلة غيره. وكذلك لو وهبها للمستأجر بعد أن وجبت عليه أو أبرأه منها جاز ذلك عليه، وضمن الوكيل مثلها لرب المنزل. وكذلك لو أجرها شهراً أو سنة في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تجوز^(٦) هبة الأجر ولا براءة منه.

وكذلك إذا وكّل^(٧) الرجل رجلاً أن يؤاجر منزلاً لابن له صغير فهو جائز. فإذا^(٨) أراد أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان : شهدوا أن فلان بن فلان وكّل فلان بن فلان أن يؤاجر منزل^(٩) فلان بن فلان الذي في الدار التي في بني فلان، أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه وكله أن يؤاجر منزل فلان الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا كم شاء من السنين، وأن يقبض غلته، وفلان يومئذ صغير في عيال أبيه فلان، وكتبوا شهادتهم جميعاً^(١٠)، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وإن كتب في هذه الوكالة^(١١) «ودفع المنزل إلى فلان وقبضه فلان منه في شهر كذا من سنة كذا» فإن ذلك حسن، وهو أوثق.

(٢) م: هذ.

(٤) م ز ع: التي.

(٦) ز: لا يجوز.

(٨) ع: وإذا.

(١٠) ع - جميعاً.

(١) ع + الذي.

(٣) ع: هذه.

(٥) م ز: الغلة.

(٧) م ز - إذا وكل. والزيادة من ع.

(٩) م ز ع: منزله.

(١١) م ز ع + جميعاً.

وكذلك الوصي إذا وكل [١٠٨/٨ظ] وكيلاً بأن يؤاجر دار الورثة أو أرضهم^(١) أو عبداً لهم وفيهم الصغير والكبير أو هم صغار كلهم جميعاً فهو جائز، ويكتب على نحو من كتاب الأب، ويسمي من كان منهم صغيراً في حجره. وكذلك وكالة الأب في دار ابنه. وكذلك وكالة الوصي في بيع دار اليتيم فهو جائز. والكتاب في ذلك على نحو ما كتبت^(٢) لك، غير أنك تنسب^(٣) الدار إلى الذي الدار له.

وإذا جعل القاضي رجلاً وكيلاً في بيع دار أو إيجارها بشهادة شهود أو بكتاب قاض فأراد^(٤) أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان^(٥): شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة أنه جعل فلان بن فلان وكيلاً لفلان بن فلان في بيع الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بشهادة شهود شهدوا عنده بذلك وزكوا وأجاز شهادتهم جميعاً، وجعله وكيلاً في بيعها وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وكذلك لو كان وكيلاً في الإجارة كتب على هذه النسخة. ولو كان جعله وكيلاً بكتاب قاض كتب على هذه النسخة، غير أنه يكتب: من كتاب أتاه به^(٦) من فلان بن فلان قاضي أهل كذا وكذا، فأنفذه^(٧) بعد أن قامت عليه البينة وزكوا في السر والعلانية، وجعله وكيلاً لفلان بن فلان في بيع هذه الدار إن كان في بيع، أو في إيجارها إن كان في إجارة، وهو يومئذ قاضي أهل بلد كذا وكذا، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا جعل القاضي وكيلاً لليتيم على إجارة داره وقبض غلتها والقيام عليها فهو جائز. فإن أراد الوكيل أن يكتب كتاباً بذلك كتب: هذا ما

(٢) زع: ما كتب.

(٤) ع: وأراد.

(٦) ع - به.

(١) م زع: أو أرضهما.

(٣) ز: ينسب.

(٥) ع - وفلان بن فلان.

(٧) ع: وأنفذه.

شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان: شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، أنه جعل فلان بن فلان وكيلاً لفلان بن فلان في القيام على دار^(١) فلان بن فلان التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، شهدوا أنه جعله وكيلاً لفلان بن فلان في القيام على هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وإجارتها وبقبض غلتها في وقتها، وقبضها فلان بن فلان في شهر كذا [١٠٩/٨] من سنة كذا، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. وليس لهذا الوكيل أن يبيع هذه الدار ولا يرهنها^(٢)، وليس له أن يشتري^(٣) طعاماً^(٤) ولا يشتري له ثوباً، من قبل أن^(٥) القاضي لم يجعله وكيلاً في ذلك.

ولو وكله في تركة^(٦) الميت وجعله وصياً في ذلك يبيع لهم ويشتري لهم ويؤاجر فإن ذلك جائز. وإن أراد أن يكتب له بذلك كتاباً كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان: شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة، أنه جعل فلان بن فلان وصياً لورثة فلان بن فلان في تركة فلان، وأمره بالقيام عليها والقبض لهم والتقاضي لما كان لهم من دين، وأن يبيع ما رأى أن يبيع^(٧) ذلك خيراً لهم من تركته، وأن ينفق عليهم بالمعروف، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا، فهذا الوصي يجوز بيعه عليهم وشراؤه وإجارته ورهنه ولو رهن عليهم أو ارتهن لهم. ولو وُهب لأحدهم هبة وقبضها^(٨) جاز ذلك. ولو صالح في حق لهم فحط منه لم يجز ذلك عليهم. وكذلك وصي الميت هو مثل هذا في كل شيء.

(١) ع: على الدار.

(٢) ز: يرهنهما.

(٣) ع + له.

(٤) ع + ولا يشتري له طعاماً.

(٥) ع + أن.

(٦) م: في مترك؛ ز: في ترك؛ ع: في ميراث. وفي هامش ب: في ما ترك.

(٨) م ز ع: وقبضا.

(٧) ع - ما رأى أن يبيع.

وإذا أراد الميت^(١) أن يكتب شهادة الشهود على الوصية ويشهد عليه شهودا كتب: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان أوصى عند موته إلى فلان بن فلان.

وإذا وُكِّل وصي الميت بشيء من التركة من يبيعه أو وُكِّل وكيلاً يشتري لهم شيئاً أو يستأجر لهم أو يؤجر لهم فهو جائز.



باب الوكالة بالشرى والبيع الذي لا يجوز على صاحبه

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له جارية أو عبداً فإن هذا لا يجوز، من قبل أن العبيد والجواري مختلفين. فإن وكله أن يشتري له عبداً مولداً^(٢) أو حبشياً أو سندياً أو سمى جنساً من الأجناس فإن ذلك جائز. وكذلك الجارية. وإن لم يسم جنساً من الأجناس وسمى الثمن فإن ذلك جائز أيضاً. وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء.

وإذا وكله بشري جارية وسمى / [١٠٩/٨ظ] جنسها وثنمها فاشتراها له^(٣) عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين^(٤) أو إحدهما^(٥) أو مقعدة فإن أبا حنيفة قال في ذلك: هو جائز على الأمر^(٦). وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز^(٧) من ذلك^(٨) العمياء ولا المقعدة ولا المقطوعة اليدين ولا الرجلين، وتجاوز^(٩) المقطوعة اليد والعوراء^(١٠) إذا اشراها بمثل ثمنها أو بما يتغابن الناس فيه.

(١) أي: من أشرف على الموت.

(٢) ز: مولودا. المولّد الذي ولد ببلاد الإسلام. انظر: المغرب، «تلد».

(٣) ز: فاشترى ماله.

(٤) ع: والرجلين.

(٥) ز - أو إحدهما؛ ع: أو أحدهما.

(٦) ع: على الأمراء.

(٧) ز: لا يجوز.

(٨) ز - ذلك.

(٩) ز: ويجوز.

(١٠) ز: والعواء.

وإذا وكله أن يشتري له جارية لتخدمه^(١) أو عبداً ليسلمه^(٢) خبازاً^(٣) أو في عمل من الأعمال فاشترى له أعمى أو مقطوع اليدين أو الرجلين فإن ذلك لا يجوز على الأمر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو قال له: اشتر^(٤) لي جارية أطؤها، فاشترى^(٥) له أخت الأمر لم تلزم^(٦) الأمر. إذا وصف له شيئاً لم يلزمه ما لا يصلح لذلك الشيء.

وإذا وكله أن يشتري له دابة فإن ذلك لا يجوز وإن سمى الثمن، من قبل أن الدواب مختلفة. فإذا^(٧) قال له: اشتر لي حماراً، ولم يسم الثمن فهو جائز عليه. وكذلك لو قال: اشتر^(٨) لي بغلاً. فإن اشترى له شيئاً لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الأمر، ولزم المشتري. ولو أمره أن يبيع له دابة فباعها بشيء لا يتغابن الناس في مثله جاز ذلك عليه في قول أبي حنيفة. ولا يجوز الشرى في قول أبي حنيفة، وقال: هما مختلفان. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، لا نجوز^(٩) واحداً منهما^(١٠) على الأمر.

وإذا أمره أن يشتري له ثوباً فإن ذلك لا يلزم الأمر. وإن سمى الثمن فإن ذلك أيضاً لا يجوز، من قبل أن الثياب مختلفة. فإن قال: اشتر لي ثوباً يهودياً^(١١)، ولم يسم الثمن فهو جائز على الأمر إذا اشتراه بما يشتري به مثله أو زاد على ذلك بما يتغابن الناس في مثله. وكذلك كل جنس سماه من الثياب. فإن سمى له ثمناً فزاد على ذلك الثمن لم يلزم الأمر. وإن نقص^(١٢) من ذلك الثمن لم يلزم الأمر. فإن وصف له صفة وسمى له ثمناً فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الأمر. وإن دفع إليه دراهم فقال: اشتر لي ثوباً أو دابة، فإن ذلك لا يجوز حتى يسمى الجنس الذي يشتري منه.

- | | |
|-----------------|-----------------|
| (١) ز: ليخدمه. | (٢) ع: ليعلمه. |
| (٣) ز: خياراً. | (٤) ز: اشترى. |
| (٥) ع: فاشترها. | (٦) ز: لم يلزم. |
| (٧) ع: فإن. | (٨) ع: اشترى. |
| (٩) ز: لا يجوز. | (١٠) ع: منها. |
| (١١) ع: هروياً. | (١٢) ز: نقص. |

فإن قال: اشتر لي طعاماً، فاشترى له بها حنطة جاز ذلك على الأمر. وإن اشترى بها لحماً أو فاكهة لم يجز على الأمر^(١). / [١١٠/٨] أستحسن ذلك. وإن اشترى بها دقيقاً أو خبزاً فإن كان ذلك يُشترى^(٢) بمثل تلك^(٣) الدراهم فهو جائز على الأمر. وإن كانت دراهم كثيرة لا يشتري بها^(٤) مثل ذلك لم يجز ذلك على الأمر. وإذا^(٥) لم يدفع إليه شيئاً وقال: اشتر^(٦) لي حنطة، فاشترى له حنطة فإنه^(٧) لا يجوز على الأمر، من قبل أنه لم يسم له كم يشتري. وإذا وكله أن يشتري له داراً ولم يسم الثمن فإن ذلك لا يلزم الأمر، ولا يجوز عليه.



باب وكالة الأب الذي لا يلزم الصبي الأمر ولا يجوز عليه

وإذا كان الصبي مسلماً وأبوه ذمي، أو حربي ارتد عن الذمة فلحق بدار الحرب أو جاء مستأمناً من دار الحرب، فوكل واحد من هؤلاء [رجلاً]^(٨) في بيع دار ابنه الصغير أو بيع عبده، أو وكله أن يشتري له من ماله شيئاً أو وكله أن يزوجه أو يزوج ابنته وهي صغيرة، فإن ذلك كله لا يلزم الصبي ولا يجوز عليه، ولزم ذلك الوكيل ما اشترى من ذلك. فإن كان أبوه مرتداً عن الإسلام فقتل^(٩) على رده لم يلزم ذلك الصبي، ولزم الوكيل ما اشترى من ذلك. وكذلك إن لحق أبوه بدار الحرب. فإن أسلم جاز ذلك عليه. وأما الذمي فإن ذلك لا يجوز على ابنه وإن أسلم، ولا يجوز عليه الشراء، ولا يلزمه ما^(١٠) اشترى الوكيل ولا ما باع.

- | | |
|---------------------------|--------------------|
| (٢) ع: يسيرا. | (١) ع + على الأمر. |
| (٤) ز: لها. | (٣) ز: ذلك. |
| (٦) ع: اشترى. | (٥) ع: وإن. |
| (٨) انظر: المبسوط، ٤٢/١٩. | (٧) ع: لأنه. |
| (١٠) م زع: مما. | (٩) ز: فقيل. |

وإذا وُكِّل المكاتب رجلاً يشتري لابنه عبداً وابنه^(١) حر فاشترى له أو باع له أو زوجه فإن ذلك لا يلزم الابن ولا يلزم المكاتب، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء إلا ما اشترى، فإن الشراء يلزم الوكيل بالثمن. وكذلك العبد يوكل رجلاً لابنه أو لابنته وابنه حر صغير أو يبيع له فإن ذلك لا يجوز.

وإذا وُكِّل أبو الصبي رجلين فأجاز ما صنعا جميعاً فوُكِّل أحدهما ببيع دار له رجلاً أو بِشَرَى أو وكله أن يزوجه، فإن فعل^(٢) ذلك أحدهما فإن ذلك لا يجوز إلا برضى الآخر. وإن رضى الآخر جاز ذلك. وإن غاب أحدهما فوُكِّل الباقي بذلك جاز ذلك على الأمر.

ولا تجوز^(٣) وكالة الأب^(٤) على ولده إذا كان كبيراً امرأة كانت أو رجلاً^(٥) ببيع ولا شراء ولا تزويج ولا إجارة ولا غير ذلك إلا أن يرضى^(٦) الولد بذلك. / [١١٠/٨ ظ] إلا أن يكون الولد ذاهب العقل فيجوز من ذلك ما يجوز على الصبي. فإذا صح ورجع إليه عقله أو كبر الصبي قبل أن يمضي الوكيل شيئاً فإنه لا يجوز عليه ما أمضى بعدما أدرك.

وإذا وُكِّل ذمي بالخصومة في شيء يدعى^(٧) قبل ابنه^(٨) وابنه صغير مسلم فإن ذلك لا يجوز على ابنه وإن أسلم الذمي بعد ذلك. وكذلك المكاتب يوكل بالخصومة في شيء يدعى^(٩) قبل ابنه وابنه حر. وكذلك العبد التاجر. وكذلك المرأة توكل وكيلاً في شيء يدعى^(١٠) قبل ابنها^(١١) وابنها صغير له أب أو يتيم له وصي أو ليس له وصي، فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لا يجوز^(١٢) له أن يشتري شيئاً أو يبيع له. وكذلك الأخ وابن العم. فإن وُهب له هبة فقبضته^(١٣) الأم وهو في عيالها^(١٤) أو الأخ

(١) ع: أو ابنه.

(٣) ز: يجوز.

(٥) م ز ع: أو رجل.

(٧) ز: بدعاء.

(٩) ز: بدعاء.

(١١) ز: أبيها.

(١٣) م ز: فقبضه.

(٢) ز: فعله.

(٤) ع: الابن.

(٦) ز: أن برضاء.

(٨) م ز ع: أبيه.

(١٠) ز: بدعاء.

(١٢) ع - وكذلك لا يجوز.

(١٤) ع: في عياله.

وهو يعوله^(١) فقبضه^(٢) جائز عليه. وليس له أن يتقاضى ديناً عليه ولا يبيع له شيئاً ولا يشتري ولا يستأجر ولا يؤاجر ولا يوكل بخصومة في حق له أو يدعى^(٣) قبله إلا أن يجعله القاضي وكيلاً له في ذلك فيجوز ذلك عليه.



باب وكالة وصي الأم والأخ وابن العم وما يجوز من ذلك

وإذا أوصت المرأة إلى الرجل فإن كان عليها دين فله^(٤) أن يبيع العقار وكل شيء حتى يقضي الدين. وكذلك لو أوصت بوصية مرسلة^(٥) أو بدراهم. فإن لم يكن عليها دين ولم توص^(٦) بوصية وكان ورثتها صغاراً وكباراً ولدأ وغيره فليس له أن يبيع العقار. ويبيع ما سوى ذلك إن كانوا صغاراً أو كباراً^(٧) فيهم صغير أو غائب^(٨). فإن كانوا كباراً حضوراً فليس له أن يبيع شيئاً. وكذلك الرجل يوصي إلى الرجل بعد أن يكون ورثة الميت إخوته^(٩) أو بني عمه. فإن كانوا صغاراً كان له أن يبيع ما سوى العقار وينفق عليهم. أستحسن ذلك. وليس له أن يتجر لهم. إنما أستحسن أن يشتري الطعام والكسوة. ولا تجوز^(١٠) وكالته في كل^(١١) شيء لا يجوز بيعه، وتجوز^(١٢) وكالته في كل شيء يجوز له بيعه. ولو وكله ببيع دار لهم لم يجز، وإن وكله بشرائها لزمه ذلك ولم يلزم الورثة. ولو وكل ببيع جارية لهم أو طعام لهم فإن [١١١/٨] كانوا صغاراً جاز ذلك عليهم. وكذلك

(٢) ع + فقبضه.

(٤) ع: له.

(٥) الوصية بالمال المرسل يعني المطلق غير المقيد بصفة الثلث أو الربع. انظر: المغرب، «رسل».

(٧) ز: أو كبار.

(٩) م ز ع: أخوه.

(١١) ز: في ذلك.

(١) ع: يقوله.

(٣) ز: أو بدعاء.

(٦) ز ع: يوص.

(٨) ع: أو غاب.

(١٠) ز ع: يجوز.

(١٢) ز ع: ويجوز.

الشرى لهم في طعامهم وكسوتهم ما لا بد لهم منه. وكذلك لو كانوا كباراً غُيباً جاز البيع عليهم في العروض والوكالة في ذلك، ولا يجوز الشراء لهم. وإن كانوا كباراً حضوراً لم تجز^(١) وكالته في بيع شيء لهم ولا شِراه^(٢). وإذا وُكِّل وصي المرأة وكيلاً بتقاضي^(٣) دين لها على الناس فإن ذلك جائز. فإن كان الورثة كباراً أو صغاراً حضوراً أو غُيباً فهم سواء. وكذلك وصي الرجل إن كان ورثته إخوته^(٤) أو بني عمه. فأما^(٥) إذا^(٦) كان ورثته ولده فإن بيع الوصي ووكالته وشراه وقضائه وتقاضيه جائز عليهم إذا كانوا صغاراً في العقار وفي غيره. وكذلك إن كان فيهم صغير واحد في قول أبي حنيفة. وإن كانوا كباراً كلهم لم يجز ذلك في العقار، وجاز فيما سواه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان فيهم صغير جاز بيع الوصي في العقار في حصة الصغير خاصة، ولم يجز في حصص الكبار غُيباً كانوا أو حضوراً. وإذا كان على المرأة دين فأوصت إلى رجل فله أن يبيع العقار ويؤاجره. وإن وُكِّل ببيع ذلك غيره فهو جائز. وكذلك لو لم يكن عليها دين وأوصت بوصية لا بد له فيها من أن يبيع العقار فله أن يبيع العقار، وأن يوكل ببيع ذلك وكيلاً، فيجوز ذلك على الورثة وأهل الوصية. إن كان الورثة^(٧) ولداً^(٨) أو إخوة صغاراً أو كباراً فهو سواء.



باب وكالة أبي^(٩) الصبي بحق الصبي

وإذا وُكِّل أبو الصبي وكيلاً يبيع متاع الصبي أو يشتري له شيئاً

(١) ز ع: لم يجز.

(٢) ع: شراء. الشرى والشراء بالألف المقصورة والممدودة بنفس المعنى. انظر: المغرب، «شرى».

(٣) ز: يتقاضى. (٤) م ز ع: أخوه. والتصحيح من ب.

(٥) ع - فأما. (٦) ع: فإذا.

(٧) م ز: للورثة. والتصحيح من ب. (٨) ز: ولد.

(٩) ز: أبو.

أو يتقاضى له ديناً أو يخاصم في حق يدعيه له أو شيء يدعى^(١) قبله فهو جائز على الصبي وله. فإن أدرك الصبي قبل أن ينفذ الوكيل^(٢) ذلك بطلت الوكالة. ولو مات الصبي فإن كان الأب هو وارثه أو جده فالوكالة باطلة لا تجوز^(٣). وإن كان له أم ورثته مع الأب لم تجز^(٤) الوكالة في نصيب الأم أيضاً.

وإذا وُكِّل أبو الجارية وكيلاً يبيع لها شيئاً أو يشتريه أو يتقاضى لها ديناً أو يخاصم لها / [١١١/٨ ظ] في خصومة فالوكالة جائزة عليها إن كانت الجارية صغيرة، وإن كانت كبيرة لم يجز ذلك عليها. وحد ما بين الكبيرة والصغيرة أن تحيض^(٥). فإن لم تحض^(٦) فإذا كملت سبع عشرة^(٧) سنة لم تجز وكالة أبيها عليها إلا برضى منها. وكذلك الغلام إذا احتلم أو كمل^(٨) تسع عشرة^(٩) سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: الغلام والجارية سواء، إذا كملت^(١٠) الجارية خمس عشرة^(١١) سنة والغلام خمس عشرة^(١٢) سنة ولم يحتلم ولم تحض^(١٣) الجارية جاز عليهما^(١٤) ما يجوز على الرجل الكبير، ولا تجوز^(١٥) وكالة الأب عليهما.

وإذا وُكِّل أبو المعتوه المغلوب وكيلاً يبيع له شيئاً^(١٦) أو يشتري له شيئاً^(١٧) أو بخصومة أو بتقاضي دين له فهو جائز كما يجوز على الصبي. فإن برأ وصح قبل أن يُنفذ^(١٨) الوكيل ذلك بطلت الوكالة.

(٢) م ز ع: للوكيل. والتصحيح من ب.

(٤) ز: لم يجز.

(٦) ز: لم يحض.

(٨) م ز: لو كمل.

(١٠) ز: إذا كلمت.

(١٢) م ع: خمس عشر.

(١٤) م ز: عليها.

(١٦) م ز: شيء.

(١٨) م ز: أن يتقد.

(١) ز: بدعاء.

(٣) ز: لا يجوز.

(٥) ز: أن يختص.

(٧) م ز ع: سبعة عشر.

(٩) م ز ع: تسعة عشر.

(١١) م ز ع: خمسة عشر.

(١٣) ز: يحض.

(١٥) ز: يجوز.

(١٧) م ز: شيء.

وإذا وكل أبو الرجل وكيلاً في بيع شيء للرجل أو بشراه أو بتقاضي دين فإن ذلك لا يجوز منه قليل^(١) ولا كثير. فإن ذهب عقل الابن وصار معتوهاً لم تجز^(٢) تلك الوكالة، لأنها كانت يوم كانت والأب لا يملك ذلك. وكذلك لو مات الابن فورثه.

وإذا وكل الأب بمال الصبي وكيلاً ببيع شيء أو شراه أو يتقاضى^(٣) أو يخاصم ثم مات الأب انتقضت الوكالة. وكذلك لو ذهب عقل الأب أو ارتد عن الإسلام ولحق بالدار وقضى القاضي برده انتقضت الوكالة. فإن عاد الأب إلى دار الإسلام وأسلم لم تجز^(٤) تلك الوكالة إلا^(٥) أن يجددها^(٦) ثانية. وكذلك لو مات الصبي فورثه الأب بطلت الوكالة، لأنها كانت يومئذ لغيره.



باب وكالة الواحد للآخرين^(٧) في البيع والشراء^(٨)

وإذا وكل الرجل الرجلين^(٩) ببيع عبد له أو دار أو دابة أو شيء من الأشياء فباع أحدهما دون صاحبه فإن ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، من قبل أنه لم يرض برأي^(١٠) البائع منهما في الوكالة وحده. ولو كان سمى لهما^(١١) ثمناً^(١٢) فباع أحدهما به^(١٣) لم يجز. وإن باعا جميعاً بذلك الثمن فهو جائز. وإن لم يسم لهما ثمناً فباعا جميعاً بثمن نسيئة فإن أبا حنيفة كان يقول: هو جائز وإن باعا بدرهم شيئاً يساوي^(١٤)

(٢) ز: لم يجز.

(٤) ز: لم يجز.

(٦) م ز: أن يجردها.

(٨) ع + للآخرين.

(١٠) ع: رأي.

(١٢) ع: ثمنه.

(١٤) ز: تساوي.

(١) ز: وقليل.

(٣) ع: أو بتقاضي دين.

(٥) ع - إلا.

(٧) ع - للآخرين.

(٩) ع: الرجل.

(١١) م ز: لها.

(١٣) ع - به.

ألف درهم^(١). وقال أبو يوسف ومحمد: إذا حطاً^(٢) / [١١٢/٨] من الثمن ما^(٣) لا يتغابن الناس في مثله لم نجزه^(٤). وقال أبو حنيفة: إن وكلهما^(٥) أن يشتريا له شيئاً فزاداً^(٦) على ثمنه ما^(٧) لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يلزمه. وقال: البيع والشراء في ذلك مختلف، في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: [هما]^(٨) سواء، لا يجوز على الأمر إلا ما يتغابن الناس في مثله.

وإذا وكّل الرجل الرجلين أن يزوجه امرأة بعينها أو بغير عينها فزوجه أحدهما دون صاحبه فإن ذلك لا يجوز. فإن كان صاحبه حاضراً^(٩) وأجاز^(١٠) ورضي فهو جائز. ولو وكلهما بخلع امرأة^(١١) له أو بمكاتبة عبد له أو بعق عبد له على مال فأمضى ذلك أحدهما دون الآخر فإن ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ. ولو كان سمى لهما مالا فأمضى أحدهما بذلك المال لم يجز. وإن أمضياه^(١٢) بذلك المال جاز. وإن لم يسم لهما مالا فخلعاهما^(١٣) جميعاً على درهم أو كاتباه على درهم أو أعتقاه على درهم فإنه يجوز في قول أبي حنيفة بمنزلة البيع. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكّل الرجل رجلاً واحداً ببيع عبيدين له بألف فباع أحدهما بأربعمائة فإن كان ذلك حصته^(١٤) من الألف فهو جائز. وكذلك إن كان^(١٥) أكثر. وإن كان أقل لم يجز. وإن وكله أن يشتري له عبيدين بأعيانهما بألف فاشتري أحدهما بستمائة لم يجز على الأمر إذا كان اشتراه بأكثر من حصته^(١٦) من الألف. وإن كان اشتراه بخصته^(١٧) من الألف أو أقل من ذلك فهو جائز على الأمر.

(١) م ز - درهم. والزيادة من ع.

(٢) م ز: مما.

(٣) م ز: إن وكلها.

(٤) م ز ع: مما.

(٥) ز - حاضراً.

(٦) م ز ع: المرأة. ولفظ ب: امرأته.

(٧) م ز ع: فطلقهما. والتصحيح من ب.

(٨) م ز ع: إذا كان.

(٩) ع: بخصه.

(١٠) ز: إذا خطاء.

(١١) ز ع: لم يجزه.

(١٢) ع: فزاد.

(١٣) الزيادة من ب.

(١٤) ز: أجاز.

(١٥) ع: أمضاه.

(١٦) ع: حصه.

(١٧) ع: من حصه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبيدين له وسمى له ألف درهم فباع أحدهما دون الآخر، فإن كان باعه بقدر قيمته من الألف أو بأكثر فهو جائز. وإن كان باعه بدرهم في قول أبي حنيفة فهو جائز. وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجوز إلا أن يبيعه بمثل ما يبيعه به^(١) الناس. وكذلك الدور والحيوان والعروض كلها.

وإذا وكله ببيع عبد واحد^(٢) فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من آخر فهو جائز. وإذا باع نصفه ولم يبيع ما بقي^(٣) فإن هذا لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد، ويجوز في قول أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة أيضاً: إذا وُكِّل رجل رجلاً أن يشتري له عبداً فاشتري نصفه لم يجز على الأمر. فإن لم يختصما حتى يشتري النصف / [١١٢/٨ ظ] الباقي جاز على الأمر كله. وكان يفرق بين البيع والشراء.

وإذا وُكِّل رجل رجلين ببيع شيء وأحد الوكيلين عبد محجور عليه أو تاجر أو مكاتب أو مدبر أو أم^(٤) ولد أو ذمي أو حربي مستأمن أو عبد قد عتق بعضه وهو يسعى فيما بقي من قيمته أو صبي فإن هذا كله باب واحد، لا يجوز بيع أحدهما دون الآخر ولا^(٥) شراء أحدهما دون الآخر. وكذلك لو كانوا عشرة لم يجز بيع تسعة ولا شراؤهم إذا لم يكن العاشر معهم.

وإذا وُكِّل رجل رجلين ببيع دار ابنه وهو صغير في عياله فهو جائز. وإن^(٦) باع أحدهما دون الآخر لم يجز. وكذلك لو وكلهما بشراء شيء له. وكذلك الوصي يوكل رجلين ببيع شيء لليتيم أو بشرائه ففعل ذلك^(٧) أحدهما دون الآخر لم يجز. وكذلك المكاتب يوكل رجلين بالبيع أو بالشراء. وكذلك العبد التاجر يوكل رجلين بالبيع أو بالشراء. وكذلك الذمي^(٨) يوكل. وكذلك الحربي المستأمن. وكذلك صاحب المضاربة أو الشريك شركة عنان

(٢) ع: له.

(١) ز - به.

(٤) ع: وأمر.

(٣) ز: ما نفى.

(٦) ع: فإن.

(٥) ز: وولا.

(٨) ع: الذي.

(٧) ع - ذلك.

أو مفاوض وصاحب البضاعة المفوض إليه ذلك. وكل واحد من هؤلاء وكل رجلين بالبيع والشراء لم يجوز فعل أحدهما دون الآخر.

وإذا وكل الرجل وكيلين بالبيع فباع أحدهما لم يجوز؛ لأنه لم يرض ببيعه وحده. وكذلك لو وكلهما بالشرى أو بالإجارة أو بالمكاتبه أو بعق عبد له على مال أو بخلع امرأته أو بنكاح أو بطلاق على مال لم يجوز في ذلك فعل أحدهما دون الآخر. وكذلك لو مات أحدهما أو ذهب عقله ذهاباً مطبقاً لم يجوز فعل الآخر في شيء من ذلك، لأنه لم يرض برأيه وحده. ولو فعل أحدهما ذلك والآخر حاضر فأجاز ذلك كان جائزاً، وكان هذا الآن كفعلهما جميعاً. ولو وكلهما بطلاق امرأته فطلق أحدهما جاز، لأنه ليس في هذا غبن. ولو جعل أمرها بيدهما لم يجوز طلاق أحدهما دون الآخر. وكذلك لو قال: طلقاها إن شئتما، لم يجوز طلاق واحد منهما دون الآخر، لأنهما لم يجتمعا على المشيئة.

وإذا وكل الرجل عبداً أو حراً أو صبيّاً أو رجلاً أو امرأة أو ذمياً أو مسلماً^(١) فهو في ذلك كله سواء، لا يجوز فعل أحدهما دون الآخر^(٢).

وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع خادم فباعها ثم أقال البيع لزمه المال، وكانت الجارية له. [١١٣/٨] وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري حتى أقاله من غير عيب أو من عيب^(٣) بعدما قبض فإن الخادم تلزمه^(٤)، ويلزمه الثمن. ولو كان المشتري بالخيار فردّها بالخيار من غير قضاء قاض أو كان البائع بالخيار ففسخ^(٥) البيع كان هذا جائزاً، وتلزم^(٦) الخادم الأمر.



(١) ز: ومسلماً.

(٢) أي: إذا كان أحد الوكيلين واحداً ممن ذكرهم فلا يجوز فعل أحدهما دون الآخر.

(٣) ز: أو عيب؛ ع - أو من عيب.

(٤) ز: يلزمه.

(٥) م ز ع: فسخ. والتصحيح من ب.

(٦) ز: ويلزم.

باب وكالة الرجل الصبي يشتري له شيئاً^(١) أو يبيع

وإذا وُكِّل الرجل الصبي ببيع خادم فباعها فإن البيع جائز، وعهدة المشتري على الأمر، ولا تكون^(٢) على الصبي عهدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وإن كان الصبي تاجراً قد أذن له أبوه في التجارة فالعهدة عليه. وكذلك العبد إن كان محجوراً عليه فالعهدة على الأمر. وإن كان العبد مأذوناً له فالعهدة على العبد. وكذلك لو كان الأمر بذلك كله عبداً تاجراً. وإذا كان المأمور مكاتباً فالعهدة له لازمة بمنزلة العبد التاجر. وإذا كان الأمر مكاتباً فهو بمنزلة الحر. وكذلك إذا كان حراً صغيراً تاجراً فأمر حراً ببيع عبد أو أمة فهو جائز، وتلزم^(٣) العهدة المأمور، ويرجع على الأمر. ولو كان المأمور عبداً محجوراً عليه أو حراً صغيراً محجوراً عليه كانت^(٤) العهدة على الأمر وإن كان صغيراً، بعد أن يكون حراً تاجراً. ولو كان المأمور مجنوناً لا يعقل فبيعه باطل. فإن تكلم بالبيع ووصفه وأثبتته وعاقده عليه فهو بمنزلة الصبي.

ولو وُكِّل رجل مسلم رجلاً مرتداً عن الإسلام فباع له عبداً جاز البيع. فإن قتل^(٥) المرتد على رده كانت^(٦) العهدة على الأمر. وإن أسلم كانت^(٧) العهدة عليه، ويرجع بها على الأمر. وإن كان الأمر هو المرتد ثم قتل^(٨) على رده بطل البيع، فإن أسلم جاز البيع. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يبيع المرتد ووكالته بالبيع والشراء جائز، والعهدة عليه بمنزلة المسلم في ذلك. وقال أبو يوسف: هو بمنزلة المسلم الصحيح إن قتل^(٩) أو مات على رده أو أسلم. وقال محمد: إن قتل أو مات على رده أو أسلم فهو بمنزلة المريض، يجوز عليه من ذلك ما يجوز على المريض المسلم، وإن أسلم فهو بمنزلة الصحيح.

- | | |
|----------------|----------------|
| (١) ع - شيئاً. | (٢) ز: يكون. |
| (٣) ز: ويلزم. | (٤) ز: كاتب. |
| (٥) ز: قيل. | (٦) ز: كاتب. |
| (٧) ز: كاتب. | (٨) ز: ثم قيل. |
| (٩) ز: إن قيل. | |

[١١٣/٨] وإذا وُكِّل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير فباعه من ذمي فإن ذلك لا يجوز، مِنْ قِيلَ أَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الَّذِي وَلِيَ بَيْعَهُ^(١). ولو كان الأمر مسلماً والمأمور ذمياً والمشتري ذمي جاز البيع، وكانت^(٢) العهدة على المأمور، ويرجع بها على الأمر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع، لأن الخمر للأمر المسلم.

وإذا وُكِّل الرجل صبيّاً أو عبداً محجوراً عليه أن يشتري له عبداً بعينه بثلث مسمى فاشتره لم يلزم المشتري الثمن، وجاز البيع للأمر، ولزمه الثمن. ولو وُكِّل عبداً تاجراً بذلك أو صبيّاً تاجراً أو عبداً محجوراً عليه بإذن مولاه أو صبيّاً بإذن أبيه كان جائزاً، وكان الثمن لازماً للمشتري، ويرجع المشتري بذلك على الأمر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بشراً عبد أو دار ثم جن الأمر أو ذهب عقله وأطبق^(٣) ذلك عليه فإن كان ذلك قبل أن يشتري له الوكيل فقد انقطعت الوكالة وانقطع الأمر. وإن اشترى^(٤) الوكيل بعد ذلك لزمه ولم يلزم الأمر. وكذلك لو كان^(٥) الأمر أذن لعد أو ابنه في التجارة ثم ذهب^(٦) عقل الأمر وأطبق عليه انقطع إذن العبد وصار محجوراً عليه. ولو حلف بطلاق أو عتاق أو جعل أمر امرأته بيدها أو بيد غيرها ثم أصابه ذلك لم ينتقض الأمر، ولم يبطل ما جعل لامرأته؛ لأنه لو كان صحيحاً لم يستطع نقض ذلك. وإنما تنتقض^(٧) وكالته بالبيع والشراء والخصومة^(٨) والإجارة والنكاح؛ لأنه يقدر على أن ينقض ذلك إذا كان صحيحاً. فكذلك إذا أصابه ما ذكرت لك انتقض ذلك. ولو كان الأمر صحيح العقل وذهب عقل الوكيل واختلط ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل، ولزم الأمر بمنزلة ما لو^(٩) وُكِّل صبيّاً

(١) ع: وكل بيعه.

(٢) م ز ب: وطبق؛ ع: أو طبق. ويأتي صحيحاً بعد أسطر.

(٣) ع: يشتري.

(٤) ع - ذهب.

(٥) ز: بمنزلة لو؛ ع: بمنزلة ولو.

(٦) ز: بمنزلة لو؛ ع: بمنزلة ولو.

(٧) ع: وبالخصومة.

فاشتراه^(١) له.



**باب وكالة الصبي يوكل الكبير ووكالة الاثنين الواحد وأمر الوصيين
وبيعهما وما يجوز على اليتامى من ذلك ووكالة الوصي^(٢)**

وإذا وُكِّل الصبي صبياً مثله فوكله بوكالة فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو كان وُكِّل بها^(٣) رجلاً حراً أو عبداً. وكذلك الجارية الصغيرة. وكذلك لو وُكِّل بها مكاتباً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً [١١٤/٨] فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو وكله ببيع شيء له أو بإجارته أو بالخصومة فيه أو وكله يشتري له شيئاً فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنه صغير. فإن كان الصبي بلغ تسع عشرة^(٤) سنة ولم يحتلم فوكالته في ذلك جائزة. وإن احتلم قبل ذلك فوكالته أيضاً جائزة. وكذلك الجارية إذا بلغت سبع عشرة^(٥) سنة. فإن حاضت قبل ذلك فوكالته أيضاً جائزة.

وإذا وُكِّل المعتوه المغلوب وكيلاً يشتري له شيئاً أو يبيع له شيئاً فذلك كله باطل لا^(٦) يجوز. وكذلك^(٧) لو وكله بخصومة. وكذلك المجنون الذي يفيق ويجن. وإن وُكِّل بشيء من ذلك في حال جنونه^(٨) فإنه لا يجوز. وإن وُكِّل بذلك في حال إفاقته فهو جائز. وكذلك المغمى عليه والذاهب العقل من البرسام^(٩) أو غيره فإنه لا تجوز^(١٠) وكالته في بيع شيء له ولا في

(١) ع: فاشترأ.

(٢) ع: الصبي.

(٣) ع - بها.

(٤) م ع: عشر.

(٥) م ز ع: عشر.

(٦) ع: ولا.

(٧) ع - وكذلك.

(٨) ز: حيوته؛ ع: جنانه.

(٩) ع: من البرشام. والبرسام هو ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

انظر: المعجم الوسيط، «برسم». والمقصود هو ذهاب العقل بسبب المرض كما لا يخفى.

(١٠) ز ع: لا يجوز.

شرائه ولا في الخصومة في ذلك ولا في الإجارة ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في العتاق ولا في مكاتب ولا في هبة ولا في صدقة يتصدق بها ينفذها^(١) لغيره، فإن ذلك كله لا يجوز. وإن أفاق بعد ذلك لم تجز^(٢) الوكالة عليه.

وكذلك العبد المحجور عليه لو^(٣) وكّل بشراء شيء أو بيعه [أو] بالخصومة فيه أو بالإجارة فإن ذلك كله لا يجوز عليه ولا على مولاه. فإن كان وكّلاً يشتري له شيئاً فاشتره الوكيل لزم ذلك الوكيل ولا يلزم العبد.

وكذلك الرجل الحربي يوكل الحربي بوكالة ثم يسلمان جميعاً أو يصيران ذمة فتلك^(٤) الوكالة باطلة إذا كانت في دار الحرب. وكذلك لو وكّل بها الحربي ذمياً أو مسلماً. فإن كان الحربي مستأمناً في دار الإسلام فوكّل ببيع شيء أو بشرائه أو بالخصومة فيه ثم أسلم فإن الوكالة عليه جائزة. وإن لحق بالدار على حاله كافراً أبطلت الوكالة في كل شيء، في خصومة [وغيرها].



باب الوكالة في البيع

وإذا وكّل الرجل رجلاً يبيع له عبداً أو أمة أو دابة أو شاة أو بقرة أو بعييراً فهو جائز، وهو^(٥) مؤتمن فيه، إن هلك منه أو غصبه رجل لم يضمن، ومتى ما باعه فبيعه جائز. فإن [١١٤/٨ظ] باعه بضمن يسير فإن أبا حنيفة قال: هو جائز إن^(٦) باعه بدرهم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع إلا أن يحط من ثمنه ما يتغابن الناس في مثله. فإن حط

(٢) ز: لم يجز.

(٤) ع - فتلك.

(٦) ع: فإن.

(١) ز: ينقدها.

(٣) ع: ولو.

(٥) ع - وهو.

أكثر من ذلك لم يجز. وإن باعه بنسيئة أو بنقد^(١) فهو جائز. وإن باعه بدنانير أو بدراهم أو بعروض أو بشيء مما يكال أو يوزن^(٢) فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن يبيعه بدنانير أو بدراهم؛ لأنهما الأثمان التي تقع^(٣) عليهما بيع^(٤) الناس. وإن أخذ بالثمن رهناً أو كفيلاً فهو جائز. وإن أشهد بالثمن أو لم يشهد فهو سواء، ولا ضمان عليه. وإن ادعى فيه رجل دعوى قبل أن يبيعه فليس بخصم في ذلك، وليس له أن يرهنه ولا يتزوج عليه ولا يؤاجره ولا يكتبه. وإن فعل شيئاً^(٥) من ذلك لم يجز. وإن باعه بمال ثم وهب المال للمشتري أو أبرأه منه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد، ويضمن المال الوكيل. ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف. وإن باعه بألف درهم حالة ثم أخرها عن^(٦) المشتري شهراً فإن أبا حنيفة قال: التأخير جائز، ويضمن الوكيل المال. وهو قول محمد. وإن كان الوكيل وكّل رجلاً باقتضاء المال فهو جائز^(٧). فإن وصل إلى^(٨) الوكيل الأول فهو من مال الأمر. وإن هلك قبل أن يصل إلى الوكيل الأول فإن كان الوكيل الآخر عند الوكيل الأول أو في عياله فالغريم بريء من المال، ولا ضمان على الوكيل الأول، والمال من مال الأمر. وإن كان الوكيل الآخر رجلاً^(٩) أجنبياً فالوكيل الأول ضامن للمال، لأنه استودعه من ليس في عياله. وإن كان الثمن من طعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو عروض أو حيوان فهو سواء.

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يبيع له عبداً فوكّل غيره بذلك فإنه لا يجوز. فإن كان رب العبد قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فإن^(١٠)

(١) ز: أو نقد.

(٢) ع: أو يؤذن.

(٣) ز ع: يقع.

(٤) ع: عليها بنوع.

(٥) ز: شيء.

(٦) ع - عن.

(٧) ز - ويضمن الوكيل المال وهو قول محمد وإن كان الوكيل وكل رجلاً باقتضاء المال فهو جائز؛ صح هـ.

(٨) م - إلى، صح هـ.

(٩) ع - رجلاً.

(١٠) م ز: وإن؛ ع: إن.

وَكُلُّ غَيْرِهِ بَيْعُهُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ هَذَا فَأَمَرَ الْوَكِيلَ رَجُلًا فَبَاعَهُ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلَ رَجُلَيْنِ بَيْعَ عَبْدٍ لَهُ فَبَاعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلَانِ رَجُلًا^(١) وَاحِدًا بَيْعَ عَبْدٍ لَهُمَا فَبَاعَهُ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ بَاعَ نَصْفَهُ وَقَالَ: هَذَا نَصْفُ فُلَانٍ، فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ سَكَتَ عِنْدَ الْبَيْعِ فَلَمْ يَبَيِّنْ أَيْ النِّصْفَيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ [١١٥/٨] كُلِّ نَصْفٍ نَصْفُهُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَبِيعَ النِّصْفَ الْآخَرَ أَجْزَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا بَيْعَ عَبْدٍ لَهُ فَقَالَ الْأَمْرُ: أَمَرْتُكَ بِأَلْفٍ، وَقَدْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ بِخَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ بَدَنَانِيرَ وَقَالَ الْأَمْرُ: أَمَرْتُكَ بِدِرَاهِمٍ أَوْ بِحَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَمْرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ. فَإِنْ بَاعَهُ بِنَسِيئَةٍ سَنَةٍ فَقَالَ الْأَمْرُ: أَمَرْتُكَ بِالْحَالِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ، وَالْبَيْعُ مُرَدُّودٌ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ.

وَإِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا^(٢) رَجُلًا بَيْعَ عَبْدٍ لَهُ فَقَالَ الْأَمْرُ: قَدْ أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ بَعَثْتَهُ أَمْسَ، لَمْ يَصْدُقِ الْوَكِيلُ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْوَكَالَةِ. وَلَوْ أَقْرَأَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لِإِنْسَانٍ بَعِينَهُ فَقَالَ الْأَمْرُ: قَدْ أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْوَكَالَةِ، جَازَ الْبَيْعُ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ الْمُشْتَرِي.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ رَجُلًا بَيْعَ عَبْدٍ لَهُ فَبَاعَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا عَتَقٌ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْعَتَقِ. وَلَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْ أَبِي الْعَبْدِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ أَوْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الْعَبْدِ جَازَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ عَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ يَدِي الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ الْوَلَاءَ

للمشتري. ألا ترى أنه لو باعه من رجل قد جعله حراً إذا اشتراه جاز البيع، وعتق العبد.

وإذا اشترى العبد من الوكيل مكاتباً أو عبداً تاجراً أو امرأة فهو جائز. وإذا باعه من ذمي فهو جائز، ويجبر الذمي على بيعه إن كان العبد مسلماً. وإذا وكله أن يبيعه وأمره أن يشهد على بيعه فباعه ولم يشهد فهو جائز. وإن وكله أن يبيعه برهن ثقة فباعه بغير رهن فإنه لا يجوز. وإذا وكله أن يبيعه من فلان بكفيل ثقة بنسيئة فباعه بغير كفيل فإنه لا يجوز. وإن قال الوكيل: لم تأمرني^(١) بذلك، فالقول قول الأمر مع يمينه. وإذا وكله أن يبيعه^(٢) من رجل فباعه من آخر فإنه لا يجوز. فإن باعه منه ومن آخر جاز النصف^(٣) لذلك الرجل، ولا [١١٥/٨ظ] يجوز النصف الآخر في قياس قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد في شيء من ذلك.

وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع^(٤) عبد له فباع نصفه فهو جائز في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد. وإن باع النصف الباقي قبل أن يعلمه فذلك جائز في قولهم جميعاً.

وإذا وكل الرجل الرجل^(٥) ببيع عبد له فباعه من رجل واشتراط الخيار لنفسه أو للآخر^(٦) ثلاثة أيام أو أقل من ذلك فهو جائز. وإن كان الأمر أمره بذلك فهو كذلك أيضاً. وإن باعه الوكيل ولم يشترط الخيار فإنه لا يجوز، لأنه قد خالف^(٧).

وإذا وكل الرجل الرجل^(٨) ببيع عبد له فباعه من رجل لم يره ثم رآه قبل أن يقبضه فردّه على الوكيل فقبله بغير قضاء قاض^(٩) فهو جائز على الأمر.

(١) ز: لم يأمرني.

(٢) ع: وكله يبيعه.

(٣) ز + والذي.

(٤) ع + بيع.

(٥) زع: رجلاً.

(٦) زع: أو الأمر.

(٧) زع + وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه من رجل واشتراط الخيار لنفسه أو

للآخر ثلاثة أيام أو أقل من ذلك فهو جائز وإن كان الأمر أمره بذلك فهو كذلك أيضاً

وإن باعه الوكيل ولم يشترط الخيار فإنه لا يجوز لأنه قد خالف.

(٨) زع: رجلاً.

(٩) ز: قاضي.

وكذلك لو كان المشتري قبضه ولم يره. فإن لم يقبضه حتى وجد به عيباً فرده فقبله البائع بغير قضاء قاض^(١) فهو جائز على الأمر. ولو كان المشتري قبضه ثم رده بعيب فقبله^(٢) بغير قضاء قاض، فإن كان العيب لا يحدث مثله أو كان مثله يحدث^(٣) فإن ذلك يجوز على الوكيل، ولا يجوز على الموكل؛ لأن هذا إقالة^(٤) وليس بنقض بيع. ألا ترى أنه لو كانت داراً^(٥) فسلم الشفيع الشفعة بالبيع الأول ثم قبلها بغير قضاء قاض فأراد الشفيع أخذها بالشفعة كان له ذلك، فإنما هذا بمنزلة البيع المستقبل. ولو^(٦) كان المشتري لم يقبضه^(٧) حتى وجد به عيباً فرده فقبله البائع بغير قضاء قاض فهو جائز على الأمر. فإن قبضه المشتري ثم وجد به عيباً، فإن قبله الوكيل بقضاء قاض بشهود شهدوا على العيب أو أبى أن يحلف الوكيل فإنه يلزمه ويلزم الأمر. وإن أقر الوكيل بالعيب فرده القاضي عليه بإقراره فهذا مثل الشهود على العيب؛ لأن القاضي قد قضى بإقرار الوكيل إذا كان العيب^(٨) لا يحدث مثله في تلك المدة. وإن قبله في الوجهين جميعاً بغير قضاء قاض لم يلزم الأمر ولزم الوكيل، من قبل أن الأمر في هذا الوجه الأول يردده على بائعه^(٩) إذا كان بقضاء قاض. وإن كان بغير [١١٦/٨] قضاء قاض لم يردده على بائعه^(١٠). فليس للوكيل أن يقبل هذا البيع بغير أمر الأمر إلا بقضاء قاض^(١١). وأما في العيب الذي يحدث مثله بإقرار الوكيل جائز على نفسه إن رده عليه بقضاء قاض^(١٢) أو بغير قضاء قاض^(١٣) بعد أن يكون ذلك بالإقرار^(١٤) فليس يلزم الأمر، ويلزم الوكيل المقر، ولا يصدق الوكيل على عيب يحدث مثله. ولو كان الثمن جارية أو شيئاً من العروض كان القول فيه كالقول في الباب الأول.

(١) ز: قاضي.

(٢) ع: أو كان يحدث مثله.

(٣) ز: لو كاتب دار.

(٤) ع + المشتري.

(٥) ع - العيب.

(٦) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(٧) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(٨) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(٩) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(١٠) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(١١) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(١٢) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(١٣) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

(١٤) م ز ع: على بيعه. والتصحيح من ب.

وإذا وكل الرجل رجلاً في بيع عبد له فباعه الوكيل من ابن الأمر أو من أبيه^(١) أو من امرأته أو من أم الأمر أو من مكاتب الأمر أو من عبد للأمر^(٢) تاجر عليه دين فهو جائز. وإن باعه من عبد له تاجر ليس عليه دين فإنه لا يجوز. وكذلك لو كان الأمر عبداً فباعه الوكيل من مولاه. فإن كان العبد الموكل عليه دين فالبيع جائز. وإن لم يكن عليه دين فالبيع مردود.

وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ودفعه إليه فقال الوكيل: قد بعته من فلان هذا وقبضت الثمن منه وهلك، وادعى ذلك المشتري فهو جائز، والوكيل مصدق في ذلك مع يمينه. فإن كان^(٣) الأمر قد مات فقال ورثته: لم يبعه، وقال الوكيل: قد بعته من فلان بألف، وصدقه المشتري وقال الوكيل: قد قبضت الثمن فهلك، فإن كان العبد قائماً بعينه لم يصدق الوكيل على البيع إلا أن تقوم^(٤) بينة أنه قد باعه في حياة الأمر. ويرد البيع إذا لم تقم^(٥) البينة^(٦). ويضمن الوكيل المال للمشتري^(٧). فإن كان العبد مستهلكاً فإن الوكيل مصدق بعد أن يحلف. أستحسن ذلك وأدع القياس.

وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ثم إن الموكل باع العبد أو دبره أو كاتبه أو وهبه أو تصدق به أو رهنه وقبض منه أو أجره أو كانت أمة فوطئها فولدت أو لم تلد، فإن ذلك كله^(٨) نقض للوكالة ما خلا الوطء إذا لم تلد، وما خلا الإجارة والرهن. وكذلك الخدمة ليس بنقض للوكالة.

وإذا باع العبد الأمر أو الوكيل فرد بعيب بقضاء قاض فإن للوكيل أن يبيعه. وإن قبله المولى بغير قضاء قاض بعيب بعد القبض أو بغير عيب قبل القبض أو بعده فليس^(٩) للوكيل أن يبيعه ثانية، وهذا خروج من الوكالة. ولو باعه المولى واشترط الخيار [١١٦/٨ ظ] ثلاثة أيام لنفسه ثم نقض البيع

(٢) م ز ع: الأمر.

(٤) ز: أن يقوم.

(٦) م ز: بينة.

(٨) ع - كله.

(١) ز: من ابنه.

(٣) ز - كان.

(٥) ز ع: لم يقم.

(٧) ع: المشتري.

(٩) ز: ليس.

فللوكيل أن يبيعه. وكذلك لو كان الوكيل هو الذي باعه. ولو أن المولى باع العبد واشترط الخيار للمشتري ثلاثة أيام ثم رد^(١) كان الوكيل على وكالته. وكذلك لو كان الوكيل هو باع واشترط الخيار للمشتري ثلاثة أيام ثم رده المشتري فالوكيل على وكالته.

وإذا باع الوكيل أو رب العبد العبد^(٢) ثم ورثه رب^(٣) العبد أو ملكه بوجه غير ذلك كائناً ما كان فقد خرج الوكيل من الوكالة ما خلا الذي وصفت لك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ثم إن رب العبد أذن لعبده في التجارة أو ضربه فجرحه أو جرحه^(٤) غيره ثم باعه الوكيل كان بيعه جائزاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم قطع الوكيل يده قبل أن يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار. إن شاء أدى جميع الثمن وأخذ العبد واتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل. وإن شاء ترك البيع، ويضمن الوكيل نصف القيمة للأمر^(٥). وكذلك لو قتله^(٦) أو استخدمه فمات.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ووكل آخر ببيعه أيضاً فأيهما^(٧) باعه فهو جائز. وإن باعه هذا من رجل وهذا من رجل فإن علم الأول فهو له. وإن لم يعلم كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن. إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. وإن كان العبد في يدي أحد الوكيلين أو في يدي المولى فهو سواء. وإن كان في يدي المشتريين فهو كذلك. وإن كان في يد^(٨) أحدهما فهو له إلا أن يقيم الآخر البيعة أنه أول.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه وباع معه عبداً آخر بثمن واحد فهو جائز، ويكون لكل واحد منهما بحصة عبده. وإن باع كل واحد منهما بثمن مسمى فهو جائز.

(١) ع: ثم رده.

(٢) ع - العبد.

(٣) ع - رب.

(٤) ز: فخرجه أو خرجه.

(٥) ع: للآخر.

(٦) ز: لو قبله.

(٧) ز: فاتهما.

(٨) ع: في يدي.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له وقال: هو يقوم علي بمائتي درهم، فضم^(١) الوكيل عبداً له آخر يقوم عليه بمائة درهم فباعهما مرابحة على ثلاثمائة درهم فهو جائز، والثلث بينهما على رأس المال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له ثم باعه المولى أو الوكيل بيعاً فاسداً وقبضه المشتري ثم رده بقضاء قاض أو بغيره فللوكيل أن يبيعه ثانية، وليس هذا بخروج من الوكالة. ولو هلك العبد عند المشتري ضمن قيمته. فإن كان الوكيل هو باعه ضمنها للوكيل، ويدفعها الوكيل إلى مولى^(٢) [١١٧/٨] والعبد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبد له فباعه الوكيل وقبضه المشتري ولم يره ثم رده حين رآه فقبله الوكيل فهو جائز لازم للآمر، وهو على وكالته، وللوكيل أن يبيعه ثانية. وكذلك لو كان الأمر هو الذي باعه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه الوكيل فأراد الموكل أن يقبض الثمن من المشتري فليس له ذلك إلا أن يوكله الوكيل بذلك؛ لأن الوكيل هو ولي هذا البيع. ولو أن المشتري دفع المال إلى رب العبد كان بريئاً منه. ولو كان الوكيل كتب الصك باسم رب العبد لم يكن لرب العبد أن يقبضه إلا أن يوكله الوكيل بذلك. فإن أقر الوكيل أن العبد وُثِّمَ للآمر وأنه وكله^(٣) ببيعه ثم غاب الوكيل لم يكن لرب العبد أن يقبض المال. ولا يقبل منه البيعة على ذلك والوكيل غائب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: بع عبدي^(٤) هذا أو هذا، فأيهما ما باع الوكيل فهو جائز. ولو قال: بع أحدهما، فباع أحدهما كان جائزاً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبد له فباعه ثم إن المولى قتل^(٥) العبد أو قطع يده، فإن المشتري بالخيار في قطع اليد. إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء تركه. وأما في القتل^(٦) فلا بيع بينه وبينه.

(٢) ع: إلى المولى.

(٤) ز: عندي.

(٦) ز: في القيل.

(١) ع: فضمن.

(٣) ع + وكله.

(٥) ز: قبل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له فباعه ثم حط^(١) من ثمنه شيئاً أو وهبه أو صالحه عليه بعيب ظهر به^(٢) فهو جائز على الوكيل، ويضمن ما حط^(٣). وإن كان العيب به يوم باع فلا يجوز الصلح على الأمر. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. ويجوز في قول أبي يوسف.



باب الوكالة في بيع الدور والعروض

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عَدْل زُطِّي^(٤) فباعه وقبضه^(٥) المشتري ثم رده على البائع فقبله بغير قضاء قاض بعيب أو كان لم يره المشتري وقال الأمر: ليس هذا عدلي الذي بعته، فإن كان إنما قبله بعيب فالقول قول الأمر مع يمينه وإن كان قبله؛ لأنه لم يره الوكيل. فالقول قول الوكيل، ويلزم العدل^(٦) الأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بعَدْل زُطِّي أو بِجَراب^(٧) هَرَوِي^(٨) / [١١٧/٨] ظ يبيعه له فباعه الوكيل ثوباً ثوباً^(٩) أو باعه جماعة فهو سواء، وهو جائز، ولا ضمان على الوكيل. وإن تَوَي^(١٠) من الثمن شيء فلا ضمان على الوكيل فيه. ولو باع ثوباً واحداً منه ولم يبيع ما سوى ذلك جاز ذلك^(١١) في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن كان هذا يضر بالجراب والعدل فإنه لا يجوز. وإن كان لم يضر به فهو جائز.

وإذا دفع الرجل إلى رجل زَقاً من سمن أو كُرّاً من حنطة أو شعير^(١٢)

(٢) ز: ظهريّة.

(١) ع: ثم خط.

(٣) ع: ما خط.

(٤) عدل وعاء، والزطّي نوع من الثياب، وقد تقدّم مراراً.

(٦) ع: العبد.

(٥) ع: وقبض.

(٧) ع: وبجراب؛ ع + زطّي.

(٨) الهروي نوع من الثياب كما تقدّم مراراً. (٩) ع: هروي.

(١٠) ز: قوي؛ ع: بقى. تَوَي أي هلك. انظر: لسان العرب، «توى».

(١٢) ع: أو شعيراً.

(١١) ع - ذلك.

أو شيئاً مما يكال أو يوزن فباع بعضه دون بعض جاز. ولو باع منه شيئاً بدرهم كان ذلك جائزاً؛ لأن تبعض^(١) هذا وتفريقه لا يفسده. وليس هذا كالدار والعبد والأمة والحمام والسيف والثوب. هذا إن باع بعضه^(٢) أفسده وكسره.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بعْدَل زُطِّي يبيعه من رجل بألف فباعه من رجل بألف نسيئة فهو جائز. وإن أخذ الأمر للوكيل بالمال حتى ضمنه له فإن ضمانه باطل؛ لأنه مؤتمن به. وكذلك المضاربة. وكل مال أصله أمانة فهو كذلك أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل^(٣) رجلاً ودفع إليه متاعاً يبيعه له فباعه الوكيل^(٤) من رجل بألف درهم وقبض المشتري المتاع ثم إن المشتري أقام على الوكيل البينة أنه قد أوفاه المال والوكيل يجحد ذلك، فإن المال لازم للوكيل والمشتري بريء منه؛ لأن الوكيل جحد القبض فصار ضامناً للمال بمنزلة مستودع أمين يجحد^(٥) فصار ضامناً للمال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بعْدَل زُطِّي يبيعه له فعمد الوكيل إلى العِدَل فقصره^(٦) فهو ضامن لما هلك منه عند القصار؛ لأنه لم يأمره بذلك. فإن رجع المتاع إلى الوكيل فهو بريء من الضمان. وما هلك منه من الوكيل بعدما يرجع إليه فلا ضمان^(٧) عليه. وإن باعه بعد القسارة فالثمن كله للامر، ولا يكون للوكيل أجر قصارة ولا غيره. وكذلك لو قَتَلَ^(٨) الثياب. ولو^(٩) صبغ الثياب بسواد أو بعصفر أو بزعفران قبل أن يبيعه فقد خالف،

(١) ز: تنقيص؛ ع: تنقيص.

(٢) ع: عبده.

(٣) ع: رجل.

(٤) م: ع: للوكيل.

(٥) ز: تجحد.

(٦) أي: دفعه إلى القصار ليغسله ويبيضه.

(٧) ز: فلان ضمان؛ ع: فلان ضمانه.

(٨) م: لو قتل (مهملة الباء)؛ ز: لو قتل؛ ع: لو قبل. والتصحيح من ب؛ والمبسوط،

٥٤/١٩.

(٩) م ز ع: أو. والتصحيح من ب. ولفظ الحاكم: وإن. انظر: الكافي، ٧٣/٢.

ولرب المتاع أن يضمه قيمة متاعه. وإن شاء كان المتاع له، ويرد رب^(١) المتاع على الوكيل ما زاد العصفر والزعفران في متاعه. وأما^(٢) السواد فهو ينقص ولا يزيد، والوكيل على وكالته في بيعه ما لم ينه الأمر، وليس هذا بخروج من الوكالة. وقال أبو يوسف ومحمد: السواد عندنا بمنزلة [١١٨/٨و] العصفر والزعفران إذا كان ذلك يزيد في الثوب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بجِراب هَرَوِي يبيعه فقطعه قميصاً فخاطه أو أقبية فخاطها أو حشاها أو بطنها^(٣) فهو ضامن لقيمة ذلك، ويكون المتاع له؛ لأنه قد خالف.

وإذا دفع الرجل^(٤) إلى رجل جِراب هَرَوِي يبيعه وهو بالكوفة فبأي أسواق الكوفة ما باعه فهو جائز. فإن لم يبيعه فيها وخرج به إلى البصرة فباعه هناك فإنه في القياس لا يضمن، ولكن أدع القياس وأستحسن وأضمنه. رأييت لو وكله ببيع طعام له في بيت فحمله في السفن إلى بلد آخر ألم يكن ضامناً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع طعام له فقال: بعه بالكوفة، ففي أي أسواقها باعه فهو جائز. وإن حمله إلى مصر آخر فباعه هناك فهو ضامن، لأنه قد خالف.

وإذا كان لرجل عدل زُطِّي فقال لرجلين: أيكما باعه فهو جائز، فأيهما^(٥) باعه فهو جائز. ولو قال: إن باعه أحد هذين الرجلين فهو جائز، فأيهما باعه فهو جائز. ولو قال: قد وكلت هذا أو هذا ببيع هذا العدل، فباعه أحدهما^(٦) كان باطلاً في القياس، ولكن أجز ذلك وأستحسنه. وكذلك لو كان الوكيل واحداً فقال: بع أحد هذين العدلين، أو قال: بع هذا أو هذا، فهو سواء، وهو جائز.

(٢) م ز: فأما.

(٤) م ز: رجل.

(٦) ز - أحدهما.

(١) ع: لرب.

(٣) م + أو خاطها.

(٥) ز: فأنهما.

وإذا دفع رجل إلى رجل عدل زُطِّي فقال: بعه واشترط^(١) لي الخيار ثلاثة أيام، فباعه الوكيل، ولم يشترط الخيار، فبيعه باطل. وإن دفعه بذلك كان ضامناً.

وإذا دفع رجل إلى رجل عدلاً زُطِّيًّا فقال: بعه واشترط الخيار شهراً، فباعه الوكيل واشترط الخيار ثلاثة أيام فإني أجيزه في الاستحسان في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد، لأن خيار الشهر فاسد في قول أبي حنيفة، وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً بجِراب هَرَوِي يبيعه وأمره أن يشترط الخيار ثلاثة أيام فباعه واشترط الخيار يومين أو يوماً فإنه لا يجوز، لأنه قد قصر^(٢) عما أمره الأمر.

وإذا وكَّل رجل رجلاً فقال: بع لي هذا العدل الزُطِّي بيعاً فاسداً، فباعه بيعاً جائزاً كان جائزاً، أدع القياس وأستحسن في ذلك. هذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، لأن البائع أمره [١٨/٨] ببيع يكون له نقضه، فباع عليه بيعاً لا يقدر على نقضه. ولو قال: بعه بعبد إلى أجل^(٣)، أو قال: بعه بابل إلى أجل، فباعه بدراهم^(٤) حالة، كان هذا في القياس لا يجوز، لأنه خالف. وهو قول محمد.

وإذا دفع رجل إلى رجل سيفاً^(٥) محلّى فقال: بعه بدراهم إلى أجل، فباعه بدراهم حالة أقل مما فيه من الفضة فإن هذا لا يجوز. ولو وقت له دراهم مسماة فباعه بها وهو أكثر مما في السيف من الفضة جاز ذلك. ولو أعطاه عدلاً زُطِّيًّا فقال: بعه بألف نسيئة سنة^(٦)، فباعه بألف نقداً كان جائزاً. وكذلك إن باعه بأكثر. وإن باعه بأقل من ألف بالنقد لم يجز. وإن باعه بألفين نسيئة سنة فهو جائز^(٧). وإن باعه بألفين نسيئة

(١) م ز: واشتر. والتصحيح من ب. (٢) ع: قد قضى.

(٣) ز: إلى الرجل. (٤) ز: بدراهم.

(٥) ز: سبقا. (٦) ع - سنة.

(٧) ع - وكذلك إن باعه بأكثر وإن باعه بأقل من ألف بالنقد لم يجز وإن باعه بألفين نسيئة سنة فهو جائز.

سنة^(١) وشهراً فإنه لا يجوز. وإن لم يوجد المبيع بعينه ضمن. ولو دفع إليه منطقة^(٢) فيها مائة درهم فضة فقال: بعها بخمسين درهماً، فباعها بمائة وعشرة دراهم نقداً كان جائزاً في قول أبي يوسف. وإن قال: بعها بخمسين درهماً نسيئة سنة، فباعها بمئة وعشرة بالنقد فهو جائز في قول أبي يوسف^(٣).

وإذا دفع الرجل إلى رجل جراباً هَرَوِيّاً فقال: بعه بنسيئة أو بنقد^(٤)، فما باعه به من شيء^(٥) من دنائير أو دراهم أو حنطة أو شعير^(٦) أو شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز في قول أبي حنيفة. وإن باعه بيعاً فاسداً ودفعه وقبض الثمن فإن ذلك لا يجوز، ولا يضمن الوكيل، لأنه لم يخالف. ولو قال: بعه بنسيئة، فباعه إلى العطاء أو إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى النيروز أو إلى أجل مجهول فإن البيع فاسد. فإن قدر عليه فهو مردود إلا أن يقول المشتري: أنا أعجل المال فأدع الأجل، فيجوز ذلك. وإن كان المتاع مستهلكاً فالمشتري ضامن بقيمته^(٧)، ولا يضمن الوكيل، لأنه لم يخالف. وإن كان قد باعه بيعاً فاسداً فإن قبض الوكيل القيمة من المشتري فالمشتري بريء منها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطعام له فقال: بع كل كُرٍّ بخمسين درهماً، فباعه فهو جائز. وإن قال له: بعه بمثل ما باع به فلان الكر، فقال فلان: بعت الكر بأربعين، فباع ذلك ثم وجد فلاناً قد باع الكر بخمسين^(٨) فإن البيع مردود. فإن كان فلان باع بعد ذلك بستين [١١٩/٨] فهو جائز ولا ضمان على الوكيل. وإن كان فلان باع كراً بأربعين وكراً بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بأربعين أربعين^(٩) فإني أجيزه، أستحسن^(١٠) ذلك.

(١) ع: لسنة.

(٢) ع - وإن قال بعها بخمسين درهماً نسيئة سنة فباعها بمائة وعشرة بالنقد فهو جائز في قول أبي يوسف.

(٣) ع: أو ينقد.

(٤) ع: أو شعيراً.

(٥) ع + بخمسين.

(٦) ع - أربعين.

(٧) ع: وأستحسن.

(٨) ز: منقطة.

(٩) ع - وإن قال بعها بخمسين درهماً نسيئة سنة فباعها بمائة وعشرة بالنقد فهو جائز في قول أبي يوسف.

(١٠) ع: أو ينقد.

(١١) ع: أو شعيراً.

(١٢) ع + بخمسين.

(١٣) ع - أربعين.

(١٤) ع: وأستحسن.

باب الوكالة في الشرى

قال: وإذا وُكِّل الرجل رجلاً يشتري له عبداً بعينه وقبل الوكيل ذلك ثم خرج الوكيل من عند الموكل فأشهد بأنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد فهو للموكل^(١)، ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من تلك الوكالة إلا بمحضر من الموكل. وإن وكله آخر بذلك فاشتراه الوكيل فهو للأول^(٢). وإذا وجد الوكيل بالعبد عيباً فله أن يردّه ويخاصم فيه ولا يستأمر الأمر في ذلك. وإن كان قد دفعه إلى الأمر فليس له أن يخاصم فيه إلا بأمر الأمر. ولا يجوز لهذا الوكيل بيع هذا العبد ولا رهنه ولا إجارته. ولو تزوج عليه لم يجز في ذلك. ولو كاتبه لم يجز. وكذلك لو أعتقه لم يجز عتقه. وليس هذا الوكيل بخصم لأحد يدعي في هذا العبد شيئاً.

وإذا^(٣) وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم والعبد بعينه فاشتراه بأقل من ذلك فهو جائز. وإن اشتراه بأكثر من ذلك لزم المشتري ولم يلزم الأمر. وإن كان الأمر أمره أن يشتريه بنصف^(٤) من الكيل أو الوزن فاشتراه بغير ذلك فإنه لا يلزم الأمر، ويلزم الوكيل المشتري. ولو لم يسم له الثمن^(٥) فاشتراه المشتري بعبد بعينه أو بأمة أو بثوب^(٦) بعينه أو بطعام بعينه أو بشيء مما يكال أو يوزن بعينه فإنه يلزم المشتري ولا يلزم الأمر. وكذلك لو اشتراه بفضة بعينها تبرأ^(٧) أو بإناء مصوغاً^(٨) أو ذهب بعينه تبرأ فإنه للمشتري ولا يلزم الأمر. وإن اشتراه بدراهم أو بدنانير فإنه جائز على الأمر لازم له ويلزمه ذلك الثمن. ولو اشتراه بشيء من الكيل أو الوزن^(٩) بعينه فإنه يلزم المأمور ولا يلزم الأمر.

وإذا وُكِّل رجل^(١٠) رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فاشتراه

(١) ع: الموكل.

(٣) ع: وإذا.

(٥) ع: بثمان.

(٧) ز: بيرا.

(٩) ع: والوزن.

(٢) ع: الأول.

(٤) ع: بنصف.

(٦) ع: أو ثوب.

(٨) م ز: مضوعاً.

(١٠) ع: الرجل.

وعبداً^(١) آخر جاز على الأمر الذي أمره به منهما، ولزم المشتري الآخر [١١٩/٨] بحصته من الثمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه بثمن قد سماه فوُكِّل الوكيل وكيلاً^(٢) آخر فاشتره بذلك فإنه لا يلزم الأمر الأول ويلزم الأمر الثاني. ولو كان اشتراه بحضرة الوكيل الأول لزم الأمر الأول.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يشتريا له عبداً بعينه فاشتراه أحدهما دون الآخر فإنه لا يلزم^(٣) الأمر ويلزم المشتري. وكذلك لو كان سمي لهما^(٤) ثمناً. وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه والوكيل ابن العبد أو أبوه أو أخوه فاشتراه فهو جائز وهو للأمر. وإن كان الوكيل المشتري عبداً محجوراً عليه أو تاجراً أو ذمياً أو صيباً^(٥) بعد أن يكون يعقل وأمره فهو سواء، والشرء جائز على الأمر، ولا يلزم المحجور عليه ولا الصبي الثمن، ولكن يلزم الأمر^(٦).

وإذا اختلف الأمر والوكيل فقال الوكيل: أمرتني أن أشتري بألف درهم، وقال الأمر: بخسمائة درهم^(٧)، فالقول قول الأمر مع يمينه، ويلزم المشتري دون الأمر. وكذلك لو قال الأمر: أمرتك أن تشتريه^(٨) بطعام، وقال المأمور: أمرتني أن أشتريه^(٩) بصنف^(١٠) غير ذلك. وكذلك لو قال الأمر: أمرتك بعبد غير هذا، وقال الوكيل: بهذا أمرتني، فالقول قول الأمر مع يمينه، ولا يلزمه^(١١) شيء. فإن قامت لهما بينتان^(١٢) جميعاً أخذت بينة الوكيل وألزمته الأمر. وإن لم تقم^(١٣) لهما بينة أخذت بقول الأمر وألزمته العبد المشتري^(١٤). فإن كان العبد ذا رحم محرم من المشتري عتق؛ لأنه قد ملكه.

(٢) ع - وكيلاً.
(٤) ع: لو سمي لها.
(٦) ع - ولكن يلزم الأمر.
(٨) ز: أن يشتريه.
(١٠) ع: نصف.
(١٢) ز: بتان.
(١٤) ع: الشرى.

(١) ع: وعبد.
(٣) ع - لا يلزم.
(٥) ع - أو صيباً.
(٧) م ز - درهم.
(٩) ز: أن يشتريه.
(١١) ع: يلزم.
(١٣) ز: لم يقم.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل فقال: اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا أو بطعامك هذا أو بمتاعك^(١) هذا، فهو جائز، وهو للأمر، وعليه قيمة^(٢) عبد الوكيل ومتاعه. فإن اختلفا في القيمة فالقول قول الوكيل مع يمينه أو يترادان^(٣). فيلزم الوكيل العبد^(٤)، فيكون له دون الأمر إذا لم يرض الأمر أن يأخذه بما قال الوكيل. والذي يبدأ به في اليمين الأمر، فيحلف على علمه^(٥). فإن رضي بأن يأخذه بما قال الوكيل أخذه، وكان له أن يحلف الوكيل. وإن لم يرض تركه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له أمة يتخذها أم ولد أو يطأها بألف درهم فاشترى له أمة رتقاء لا توطأ أو مجوسية أو أمة لها زوج فإنه لا يلزم الأمر^(٦) من ذلك شيء، ويلزم المشتري. [١٢٠/٨] وكذلك لو اشترى له أخت الأمر أو ذات رحم محرم منه من نسب أو رضاع^(٧). وكذلك لو قال: اشتر لي عبداً كاتباً أو يعمل كذا وكذا، فاشترى عبداً أقطع ولا يعمل ذلك العمل، فإنه يلزم الوكيل، ولا يلزم الأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً مولداً^(٨) بخمسمائة فاشترى له عبداً مولداً بأربعمائة يساوي خمسمائة أو اشترى مثله بخمسمائة فهو جائز على الأمر، وجاز على المشتري.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً بألف درهم بعينه فاشتراه الوكيل وقبضه فطلب الأمر أخذ العبد من الوكيل وأبى الوكيل أن يدفعه فللوكيل أن يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول أبي حنيفة. وإن كان الوكيل نقد الثمن أو لم ينقد فهو سواء. فإن هلك العبد في يديه بعدما منعه إياه فإنه يهلك من مال الوكيل إن كان العبد قيمته ألفاً^(٩) أو أكثر أو أقل،

(١) ع: متاعك.

(٢) ع: قيمته.

(٣) ع: أو يتراد.

(٤) ع - العبد.

(٥) ز: ع: على عمله.

(٦) ز - الأمر.

(٧) ز: من نسب أو زطاع.

(٨) أي: ولد في دار الإسلام.

(٩) م ز ع: ألف.

لأنه حين منعه إياه صار المشتري المأمور بمنزلة البائع، إن هلك في يديه هلك بالثمن قل الثمن أو كثر. وهذا قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فإن الأمر يبرأ من الألف، وإن كانت قيمته أقل من الألف رجع الوكيل عليه بالفضل. وإن مات العبد في يدي الوكيل قبل أن يمنعه الأمر فإنه يموت من مال الأمر، ويأخذ الوكيل الأمر بالألف. فإن كان البائع أخذ المال من المشتري فهو جائز، وليس للمشتري أن يأخذ المال من الأمر. وإن حط عنه من الثمن شيئاً فإن الوكيل يحط مثل ذلك عن الأمر. ولو وهب البائع الثمن كله للوكيل كان للوكيل أن يأخذ الثمن كله من الأمر. وليس الحط في هذا كهبة الثمن كله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(١) أن يشتري له عبداً بعينه بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم إن البائع حط من الثمن مائة عن المشتري فهو جائز، والعبد للمشتري دون الأمر، لأن الوكيل خالف فيه حين اشتراه. ولو أن رجلاً اشترى عبداً وأشهد أنه يشتريه لفلان فقال فلان: قد رضيت، فأراد المشتري أن يمنعه ذلك كان له ذلك، من قبل أنه اشتراه لنفسه. وإن سلمه له وأخذ الثمن كانت عهده على المشتري. وهذا بمنزلة البيع المستقبل. ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف درهم [١٢٠/٨ ظ] فاشترها بألفين وبعث بها^(٢) إليه فوطئها الأمر فولدت منه ثم إن الوكيل قال: اشتريتها بألفين، فإن أبا حنيفة قال فيها: إن كان حيث بعث بها إليه قال: هذه الجارية التي أمرتني فاشتريتها لك، فإنه لا يصدق على ألفين، ولا تقبل^(٣) بينته؛ وإن لم يكن قال ذلك حين بعث بها فالقول قوله، ويأخذ الأمة وعقرها وقيمة أولادها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له كُرَّ حنطة من الفرات^(٤) فاشتراه

(١) ع - رجلاً.

(٢) ز: وبعث نها.

(٣) ز: يقبل.

(٤) قال المطرزي: الفرات نهر الكوفة، وقوله: «على أن يشتري حنطة من الفرات»، يعني من ساحله أو من قُرُصَتِهِ. انظر: المغرب، «فرت».

له واستأجر بعيرا فحملة عليه فإنه لا يجوز الكراء على الأمر في القياس، ولكنني^(١) أستحسن فأجيزه عليه. فإن كان الأمر وكله أيضاً أن يتكاري الكراء بدرهم واستأجر له بدرهم ونصف فإن الكراء على المستأجر، وليس على الأمر^(٢) فيه شيء، لأنه خالف. وإن استكرى بدرهم كما قال له جاز على الأمر. فإن أراد الوكيل أن يحبس الطعام حتى يستوفي الكراء فليس له ذلك، وليس الكراء هاهنا كالثمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له طعاماً بعشرة دراهم ولم يدفعها إليه فاشتري الوكيل له ذلك نسيئة فهو جائز على الأمر، وللأمر أن يقبض الطعام قبل أن ينقد الثمن، لأنه إلى أجل. ولو مات الوكيل فحل عليه المال لم يحل على الأمر إلا إلى الأجل. وكذلك الأمر لو كان أمره أن يشتريه إلى أجل. ولو كان أعطاه دنانير وأمره أن يشتري بها فاشتري بها ثم لم ينقدها حتى دفع الطعام إلى الأمر وأنفق الدنانير في حاجته ونقد غيرها فهو جائز. وإن اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فإن الطعام له، ولا يلزم الأمر، وهو ضامن لدنانير الأمر. وإن اشترى بها ثم نقد^(٣) غيرها^(٤) فهو جائز. فإن اشترى طعاماً إلى أجل وهو ينوي الشراء بها فإنه لا يصدق على ذلك، ولا يلزم الأمر، ويلزمه هو. وإن كان اشترى طعاماً بالحال وهو ينوي الشراء بها فهو جائز على الأمر. وإن نقد غيرها لم يضره.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له عبداً وسمى له جنسه وسمى الثمن له، ووكله آخر أن يشتري له عبداً من ذلك الجنس بمثل ذلك الثمن، ودفع إليه كل واحد منهما المال، فاشتري عبداً من ذلك الجنس على تلك الصفة، فقال: نويته^(٥) لفلان دون فلان، فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن مات العبد في يديه قبل^(٦) أن يدفعه فهو من مال الذي سمي له.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً [١٢١/٨] أن يشتري له نصف عبد معروف

(٢) ع: للأمر.

(٤) ع - غيرها.

(٦) ع - قبل.

(١) ع: لكنني.

(٣) ع: ثم نقدها.

(٥) ع: يؤتيه.

مسمى ووكله آخر يشتري له نصفه بمثل^(١) ذلك الثمن فاشتري الوكيل نصفه فقال: نويت أن يكون للآخر، فالقول قوله مع يمينه وهو للآخر. وإن كان كل واحد منهما مسمى له ثمناً مخالفاً لما^(٢) سمى الآخر فاشتري أحد النصفين بذلك وقال: نويته لفلان الآخر، فالقول قوله وهذا النصف له؛ لأنه قد خالف. ولا يكون للذي نواه له؛ لأنه خالف. ولا يكون للذي لم ينوه له؛ لأنه لم ينوه له.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: اشتر لي عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم لقيه آخر فقال: اشتر لي عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه وقبضه فنصفه^(٣) للأول ونصفه للآخر، ويخرج الوكيل من ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: اشتر لي عبد فلان، فقال: نعم، ثم وكله آخر أن يشتريه له فاشتراه الوكيل وأشهد أنه للآخر فهو للأول، ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من الوكالة لنفسه ولا لغيره إلا بمحضر من الأول. ولو وكله الأول فقال: اشتريه بألف درهم، ووكله الآخر بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للآخر. وإن اشتراه بطعام لم يكن للآخر ولا للأول، وكان للوكيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له جارية بعينها فقال: نعم، فاشتراها الوكيل لنفسه فهي للآمر. فإن وطئها الوكيل وحبلت منه فإنه يدرأ عنه الحد، وتكون^(٤) الأمة وولدها للآمر، ولا يثبت النسب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له أمة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فاشتري الوكيل أمة وأرسل بها إليه فوطئها الأمر فعَلِمَتْ فقال الوكيل: لم أشتريها لك، فإنه يحلف على ذلك ويأخذها، ويأخذ عقرها، ويأخذ قيمة الولد للشبهة التي دخلت. وإن كان حيث^(٥) بعث بها^(٦) أقر أنه اشتراها للآمر

(٢) ع: بما.

(٤) ز: ويكون.

(٦) ز: لها.

(١) ز: ثمن.

(٣) ز: فيصفه.

(٥) ز: حنث.

وقال: هي الجارية^(١) التي أمرتني أن أشتريها لك، فهو جائز، ولا يستطيع أن يرجع في شيء من أمرها. فإن أقام بينة أنه حين اشتراها أشهد أنه اشتراها لنفسه لم يقبل ذلك منه؛ لأن إقراره إنما اشتراها للآمر أصدق من قوله ذلك. وإن كان الأمر سمى له ثمناً فاشتراها بأكثر من ذلك ثم أرسل بها إليه فقال: هذه الجارية التي أمرتني أن أشتريها لك بألف درهم فاشتريتها كما أمرتني، فأخذها الأمر فوطئها/[١٢١/٨ظ] فعَلِقَتْ منه^(٢) ثم قال الوكيل: أخذتها بالفين، وأقام بينة فإنه لا تقبل^(٣) بينة الوكيل ولا يصدق، وإقراره على نفسه أصدق من البينة.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يشتري عبداً لابن له صغير أو لیتيم^(٤) في حجره وهو وصيه فهو جائز. وكذلك البيع.

وإذا وكَّل العبد التاجر أو المكاتب الحر بِشَرَى أو ببيعة^(٥) فهو جائز. وكذلك الذمي يوكل المسلم أو يوكله المسلم.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يشتري له داراً بألف فاشتري له صحراء ليس فيها بناء فهو جائز. وإن هلك المال من عند الوكيل قبل أن ينقده فقال الأمر: هلك قبل أن تشتري^(٦)، وقال الوكيل: بعدما اشتريت، فالقول قول الأمر مع يمينه على علمه^(٧)، ولا ضمان على الأمر، ويلزم الدار الوكيل. فإن أقام الوكيل البينة أن المال هلك بعد الشراء لزم الأمر الشراء، ويلزمه المال. وكذلك إن أبى الأمر أن يحلف على علمه^(٨) أو أقر بذلك فإن المال لازم له. ولو لم يهلك المال ولكن الوكيل نقده فاستحقه رجل ضمن الوكيل، وكان للوكيل أن يرجع به على الأمر. وكذلك لو ضمنه البائع رجع

(١) م ز: للجارية.

(٢) ز: أمته.

(٣) ز ع: لا يقبل.

(٤) ع: صغيراً أو اليتيم.

(٥) ع: أو ببيعة. والبيعة بمعنى البيع والصفقة. انظر: لسان العرب، «بيع».

(٦) ز ع: أن يشتري.

(٧) ز: على عمله.

(٨) ز: على عمله.

به على الوكيل وكان للوكيل أن يرجع به على الأمر^(١). ولو لم يستحق وضمنه ونقده الوكيل فجحدته البائع ذلك وحلف فرجع به على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع به على الأمر. ولو لم ينقد الوكيل البائع الثمن فهلك المال عنده فأخذ من الأمر فنقده فجحدته البائع فرجع به على الوكيل لم يرجع الوكيل على الأمر. أرأيت لو رجع به ثانية فقضاه البائع فجحدته أكان يرجع. ليس يرجع الوكيل على الأمر بعد الأول بشيء. ولو هلك المال الذي قضاه عنده لم يرجع به على الأمر، وكان عليه أن يعطي المال من عنده، ويسلم الدار للأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له بيتاً بألف درهم فاشتري له بيتاً فيه جذع^(٢) واهي أو حائط واهي كان ذلك جائزاً. ولو اشتري له أرضاً بيضاء ليس فيها بيت لم يجوز على الأمر، وجاز على الوكيل، لأن هذا ليس ببيت، والدار قد تسمى داراً وليس فيها بناء.

وإذا وكله أن يشتري له قباء بثمان مسمى ومسمى له الجنس فاشتري له قباء محشواً أو مبطناً فهو جائز. وكذلك الجبة. ولو وكله أن يشتري له سيفاً بثمان مسمى فاشتري له نضلاً أو سيفاً محلى مفروغاً عنه كان ذلك جائزاً.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل أن يشتري له ثوباً/ [١٢٢/٨] ليقطعه قميصاً يهودياً^(٣) فاشتري له ثوباً لا يكفيه فإنه لا يلزم الأمر. وكذلك لو وكله أن يشتري له دابة ليسافر عليها أو يركبها فاشتراها مقطوعة اليد أو عمياء أو مهزولة^(٤) لا تتركب. وكذلك لو وكله أن يشتري له هزويّاً^(٥) أصفر فاشتري له^(٦) أبيض أو أمره^(٧) أبيض فاشتري له أصفر لم يلزم الأمر^(٨). ولو وكله أن يشتري له عبداً

(١) ع - وكذلك لو ضمنه البائع رجع به على الوكيل وكان للوكيل أن يرجع به على الأمر.

(٢) ع: جذوع. (٣) ز: لقطعه قميص يهودي.

(٤) ز: أو مميزوله. (٥) نوع من الثياب.

(٦) ع + هروية. (٧) م ز: أو امراه.

(٨) ع: الآخر.

سِنْدِيًّا وَلَمْ يَسْمَ لَهُ الثَّمَنُ فَهُوَ جَائِزٌ. فَإِنْ اشْتَرَى^(١) لَهُ عَبْدًا أَقْطَعَ أَوْ أَعَوَّرَ لَزِمَ
الْأَمْرُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُلْزَمُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَإِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا فَإِنْ لَمْ يَسْمَ لَهُ جَنْسًا مِنَ الْأَجْنَاسِ لَمْ
يَجْزِ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ سَمِيَ الثَّمَنُ جَازَ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَ جَنْسًا. وَإِنْ
وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَابَّةً وَسَمِيَ الثَّمَنُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ. وَكَذَلِكَ
الْثِيَابُ. فَأَمَّا الدَّوْرُ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا أَوْ لَوْلُؤَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ
يَسْمِيَ لَهُ الثَّمَنَ. فَإِنْ سَمِيَ لَهُ الثَّمَنُ فَهُوَ جَائِزٌ. وَإِنْ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ طَعَامًا
حَنْظَلَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ لَحْمًا أَوْ صَنْفًا^(٢) مِمَّا يَكَالُ أَوْ يوزن فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى
يَسْمِيَ مِنْ ذَلِكَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ثَمَنًا.

وَإِذَا وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ لَحْمٍ بِدَرَاهِمَ فَاشْتَرَى لَهُ عَشْرِينَ
رَطْلًا بِدَرَاهِمَ لَزِمَ الْأَمْرُ مِنْهَا عَشْرَةٌ بِنِصْفِ دَرَاهِمَ، وَكَانَ لِلْمَأْمُورِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ
بِنِصْفِ دَرَاهِمَ.



باب الوكالة في الصرف^(٣)

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلَ رَجُلًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ يَصْرِفُهَا بِدَرَاهِمَ فَهُوَ
جَائِزٌ، وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ غِيْبَةً رَبِّ الدَّنَانِيرِ عَنِ الصَّرْفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلِ^(٤) الْعَقْدَةَ،
إِنَّمَا وَلِيَ الْعَقْدَةَ الْوَكِيلُ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلَ رَجُلًا يَصْرِفُ لَهُ دَرَاهِمَ وَوَكَّلَ آخَرَ رَجُلًا بِدَنَانِيرَ
يَصْرِفُهَا فَالْتَقَى الْوَكِيلَانِ وَتَصَارَفَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَا يَفْسُدُ ذَلِكَ غِيْبَةً الْمُوَكَّلَيْنِ.

(١) ع - عبدًا سنديًا ولم يسم له الثمن فهو جائز فإن اشترى.

(٢) ز: صيفا.

(٣) هذا الباب بتمامه موجود في كتاب الصرف بنفس العنوان «باب الوكالة في الصرف»
أيضاً بتغيير يسير في بعض مسأله وألفاظه، وقد استفدنا منه في تصحيح بعض الألفاظ
المحرفة في هذا الباب. انظر: ٣٠٩/١ ظ.

(٤) م زع: لم يلزم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها له^(١) فليس لأحدهما أن يصرفها دون الآخر. وإن صرفاها جميعاً فهو جائز. فإن قام أحدهما قبل أن يقبضاً فذهب انتقضت^(٢) حصة الذي ذهب من الصرف وهي النصف، وحصة الآخر الباقي جائزة. / [١٢٢/٨ ظ] وإن^(٣) أقاما جميعاً ووكلنا رب المال بقبض الدنانير فإنه لا يجوز، لأنهما وليا البيع^(٤)، فلا^(٥) يجوز أن يقبض غيرهما إلا أن يكونا حاضرين فيأمرانه فيقبضها وهما حاضران فإن هذا جائز^(٦).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدنانير يصرفها له فصرفها وقبضها وفارقه ثم وجد فيها درهماً زَيْفاً^(٧) فإن للوكيل أن يستبدله ولا ينتظر رب المال. وكذلك التَّبْهَجُ^(٨). فأما السُّتُوقُ^(٩) والرصاص فإنه يرده، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته. ولو لم يفارقه كان له أن يستبدل ذلك أيضاً. فإن وجد الوكيل درهماً زائفاً فأراد رب المال أن يكون هو الذي يرده فليس له ذلك، لأنه لم يصرف عنده شيئاً إلا أن يوكله الوكيل بذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بدراهم يصرفها فصرفها وقبض الدنانير وقبض

(١) ع - له. (٢) ز: انتقضت.

(٣) ع: فإن. (٤) ع: البائع.

(٥) ع: ولا. (٦) ز: جائزاً.

(٧) زَأَفَتْ عليه دراهمه، أي: صارت مردودة عليه لِغَشِّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائف، ودراهم زُيُوفٌ وزُيُفٌ، وقيل: هي دون التَّبْهَجِ في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والتَّبْهَجُ ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُيُوفُ، وأما الزِّيَافَةُ فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٨) ز: ولذلك السهرج. التَّبْهَجُ والتَّبْهَجُ الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب تَبْهَرُهُ. وقيل: المُبْطَلُ السَّكَّةُ. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبج».

(٩) قال المطرزي: السُّتُوقُ بالفتح أردأ من التَّبْهَجِ، وعن الكرخي: السُّتُوقُ عندهم ما كان الصُّفْرُ أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: التَّبْهَجَةُ إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّتُوقَةُ فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السُّتُوقَةُ فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

الآخر الدراهم وأقر بالاستيفاء ثم وجد فيها درهماً زائفاً فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجحد ذلك رب المال فإن الدرهم^(١) يلزم^(٢) الوكيل دون الأمر. وإن لم يقر الوكيل أنه من دراهمه ولم يقر القابض بالاستيفاء ولكن البينة قامت أنه من دراهمه فرده عليه القاضي فإنه يلزم^(٣) الأمر. وكذلك إن لم يقيم بينة^(٤) وأبى الوكيل أن يحلفه فرده القاضي على الوكيل فإنه يلزم الأمر أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بـدراهم يصرفها فصرفها^(٥) بدنانير فليس له أن يصرف الدنانير ولا يشتري بها شيئاً ولا يهبها ولا يرهنها ولا يمهرها. فإن فعل شيئاً من ذلك فهو مردود.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بإبريق فضة عند رجل يشتريه منه بعينه بألف درهم فقال: نعم، وأعطاه الدراهم فأراد الوكيل أن يشتريه لنفسه دون الأمر وفعل ذلك فهو للأمر إن اشتراه بألف درهم أو أقل، وليس للوكيل أن يخرج من الوكالة إلا بمحضر من الأمر. وكذلك هذا في العروض كلها والحيوان. وإن اشتراه الوكيل بأكثر من ألف درهم أو بدنانير أو بشيء من العروض أو بشيء مما يكال أو يوزن فهو له خاصة دون الأمر؛ لأنه خالف. وكذلك هذا في جميع العروض والحيوان.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له إبريق فضة بعينه من رجل ولم يعطه شيئاً فما^(٦) اشتراه به^(٧) من دراهم أو دنانير فهو جائز، وهو للأمر. وإن اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن ليس بعينه فليس بجائز وهو [١٢٣/٨]و للمأمور؛ لأن الثمن إنما يكون من الدراهم والدنانير. وإن اشتراه بشيء مما يكال أو يوزن بعينه أو بحيوان أو بعروض فهو للوكيل دون الأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يبيع له إبريق فضة فيه ألف درهم فباعه

(١) ع + يلزم.

(٢) ز: البينة.

(٣) ع: مما.

(٤) ز ع: الدراهم.

(٥) ع: لا يلزم.

(٦) ع - فصرفها.

(٧) ع - به.

بألفين فهذا لا يجوز ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخالف. وكذلك لو باعه بدنانير أو باعه بشيء من العروض أو الحيوان فلا ضمان عليه، وهذا جائز يلزم الأمر في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد أن يبيعه إلا بالدنانير والدرهم.

وإذا وكل الرجل رجلاً بفضة له يبيعها ولم يسم له ثمناً فباعها بفضة أكثر منها فإنه لا يجوز، ولا يضمن الوكيل وإن كان قد أربى^(١). والذي وكله أحق بهذه الفضة من الوكيل، يقبض منها وزن فضته^(٢)، وما بقي فهو [في]^(٣) يدي^(٤) الوكيل حتى يردها إلى صاحبها.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له إبريق فضة بعينه عند رجل ولم يدفع إليه الثمن ولم يسم له بكم يشتري فاشتره الوكيل بوزنه دراهم أو بدنانير^(٥) فهو جائز، وهو للأمر، والثمن عليه دين. فإن اختلفا فقال الذي وكله: لم يشتريه، وقال الوكيل: قد اشتريته بكذا وكذا، وصدقه البائع فإنه يلزم الموكل بذلك الثمن. وكذلك لو كان الموكل قال: قد أخذته بثمن دون الذي قلت، فهذا والباب الأول سواء. وكذلك لو وكله أن يشتري له داراً من رجل بعينها أو خادماً بعينها أو ثوباً بعينه أو عبداً بعينه أو دابة بعينها فهو والباب الأول سواء.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يبيع له تراباً^(٦) من تراب الصواغين فهو جائز. فإن باعه بعرض كائن ما كان من حنطة أو شعير أو غيرها فهو جائز، والمشتري بالخيار إذا علم ما فيه. إن شاء أجازته، وإن شاء رده. وإن باعه بذهب فإنه لا يجوز. وكذلك لو باعه بفضة فإنه لا يجوز، من قبل أنه لا يعلم أهذا أكثر أم ما فيه، فصار هذا فضة بفضة جزافاً أو فضة بفضة وذهب

(١) ع: قد أبريا.

(٢) الزيادة من كتاب الصرف، ٣١٠/١ ظ؛ ومن ب.

(٣) ز: بذي.

(٤) م ز ع: أو دنانير. وانظر: كتاب الصرف، ٣١٠/١ ظ.

(٥) م ز ع: تراب.

مجازفة فلا يجوز. فإن علم بعد ذلك أن ما في التراب من الفضة أقل من الفضة التي اشترى بها وفي التراب ذهب سوى ذلك فعلم بذلك قبل أن يتفرقا فهذا جائز إن شاء ذلك الذي اشترى التراب؛ لأن الخيار كان له. وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد؛ لأنهما تفرقا^(١) على فساد فلا يجوز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع تراب له [١٢٣/٨ ظ] من تراب المعدن، فإن كان التراب تراب فضة فباعه بفضة فإنه لا يجوز، من قبل أنه لا يدرى أيهما أكثر، ولا يضمن الوكيل شيئاً وإن كان قد أربى؛ لأنه بيع. وكذلك لو كان التراب تراب معدن ذهب فباعه بذهب فهو مثل ذلك. فإن كان^(٢) علم المشتري كم في التراب من الذهب وكم في التراب الآخر من الفضة فكان مثل ما أعطى، فإن كان علم ذلك قبل أن يتفرقا، فله أن يجيز البيع. وإن علم ذلك بعدما تفرقا فالبيع فاسد.

وإذا باع الوكيل هذا التراب بعروض: بحنطة أو بسمن أو بشيء مما يكال أو يوزن سوى الذهب والفضة أو بثوب^(٣) أو عبد أو دابة أو دار فهو جائز. والمشتري للتراب بالخيار إذا علم ما فيه. ولا يجوز بيع الوكيل في شيء مما باع به التراب ولا هبته ولا رهنه. ولو تزوج عليه امرأة لم يجز لها ذلك. ولو أجر العبد أو الدار لم يجز ذلك، لأن رب التراب لم يوكله بذلك. وإن ادعى رجل في شيء من ذلك دعوى فليس الوكيل بخصم في ذلك. وإن علم المشتري للتراب ما فيه فقال: لا حاجة لي فيه، [و]أرده^(٤) وأخذ متاعه من الوكيل بغير قضاء قاض فهو جائز، لأنه كان له الخيار في ذلك. ولو وُكِّل أن يزوجه امرأة بهذا التراب فزوجه كان النكاح جائزاً. إذا كان فيه عشرة دراهم أو قيمتها ذهباً^(٥) فهو مهرها ليس لها غير ذلك.

(١) ز: يفرقا.

(٢) م ز + فإن. وفي كتاب الصرف: فإن علم المشتري. انظر: ٣١١/١ و.

(٣) ز: أو ثبوت.

(٤) سقطت هذه الكلمة من كتاب الصرف. انظر الموضع السابق.

(٥) ز: ذهب.

وكذلك تراب الصواغين. والخلع على هذا جائز وإن لم يكن فيه إلا درهم واحد.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً يبيع سيفاً له محلّى أو مِنطَقة مفضضة أو إناء مفضضاً^(١) فهو جائز. فإن باعه بذهب وقبض فهو جائز. وإن باعه بذهب نسيئة فلا يجوز، ولا يضمن الوكيل، وليس هذا بخلاف، لأن البيع قد يكون نسيئة ونقداً^(٢). وإن باعه بفضة أكثر مما فيه نسيئة فلا خير فيه ولا يجوز، ولا يضمن الوكيل شيئاً. فإن كان باعه يداً بيد فهو جائز. وإن باعه بفضة أقل مما فيه نسيئة أو يداً بيد فلا خير فيه، ولا يضمن الوكيل ذلك^(٣). وإن باعه بفضة أقل مما فيه ومعها ذهب أو فلوس فهو جائز إذا كان يداً بيد. فإن كان نسيئة فلا يجوز، ولا يضمن الوكيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بحلي ذهب فيه لؤلؤ أو ياقوت أن يبيعه فباعه بدراهم بالنقد ثم تفرقا قبل أن يقبض فإن كان اللؤلؤ والياقوت مزايلاً للذهب جاز^(٤) ذلك بحصته، وبطلت حصة الذهب. وإن كان^(٥) مصوغاً في الذهب [١٢٤/٨] ينزع بغير ضرر فهو كذلك، وإن كان لا ينزع إلا بضرر فإنه لا يجوز بيع شيء منه. وإن باعه كله بتأخير بذهب أو فضة أو بذهب وفضة أو بذهب وطعام أو بشيء مما يكال أو يوزن غير الطعام بعد أن يكون في الثمن ذهب غير أن ذلك كله نسيئة فإنه لا يجوز شيء من ذلك، لأنها كلها صفقة واحدة، فلا يجوز بعضها دون بعض.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يشتري له بدراهم فلوساً فاشترى بها فلوساً وقبضها فهو جائز. فإن كسدت الفلوس قبل أن يقبض الوكيل كان^(٦) بالخيار: إن شاء أخذها، وإن شاء ردها. فإن أخذها فهي له لازمة دون

(١) ز: مفضض.

(٢) ز: ونقد.

(٣) م ز ع: الوكيل ووكّل. والتصحيح مستفاد من كتاب الصرف. انظر: ٣١١/١ ظ.

(٤) ز + من.

(٥) م ز - كان. والكلمة موجودة أيضاً في كتاب الصرف. انظر الموضع السابق.

(٦) ز + الوكيل.

الآمر، مِنْ قَبْلَ أنها لا ينتفع بها، وأنها ليست بفلوس، إنما هي الآن صُفْرٌ^(١)، إلا أن يرضى الأمر بذلك. ألا ترى أنه لو اشترى بالدرهم صُفْراً أو فلوساً كاسدة قبل ذلك لم يلزم الأمر، وضمن الوكيل الدرهم.

ولو وُكِّلَ رجل رجلاً أن يشتري له عبداً بعينه فاشتراه ثم أصاب بالعبد عيباً قبل أن يقبضه كان الوكيل فيه بالخيار: إن شاء تركه وفسخ البيع ولا يضمن، وإن شاء أخذه وأجاز البيع. فإن كان العيب عيباً ينتفع بالعبد معه فهو لازم للأمر، وإن كان عيباً يستهلك العبد فيه لزم الوكيل ولم يلزم الأمر إلا أن يشاء الأمر. وهما سواء في القياس، ولكنني أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكذلك الدار والأمة والدابة والثوب. ولو وُكِّلَ رجل رجلاً بعبد يشتريه له فاشتراه له ثم قُتِلَ^(٢) العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل فالوكيل بالخيار: إن شاء فسخ البيع وردده ولم يضمن شيئاً، وإن شاء أجاز البيع وكانت^(٣) القيمة له خاصة دون الأمر، لأنها ليست بالعبد الذي أمره به، إلا أن يشاء الأمر أخذ القيمة فيكون له ذلك.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بطوق ذهب يبيعه له فباعه وانتقد وقبض المشتري الطوق، ثم قال المشتري: وجدت الطوق صُفْراً مموهاً بالذهب، وأنكر ذلك الأمر، فإن أقر الوكيل بذلك لزمه ذلك^(٤) دون الأمر، غير أنه يستحلف الأمر. فإن أنكر الوكيل وأبى أن يحلف فردده عليه القاضي فإنه يلزم الأمر. وكذلك لو قامت عليه بينة.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بخاتم ذهب فيه ياقوتة يبيعه له فباعه بفضة^(٥) فهو جائز. وإن باعه بذهب أكثر مما فيه فهو جائز. وإن باعه بخاتم ذهب أكثر وزناً^(٦) منه ليس فيه فص [١٢٤/٨ ظ] فهو جائز. وإن باعه بدرهم فهو جائز. وكل شيء من هذا باعه به نسيئة فهو مردود، ولا^(٧) يجوز. وإن باعه

(٢) ز: ثم قبل.

(٤) ع - ذلك.

(٦) ز: وزن.

(١) أي: نحاس.

(٣) ز: وكتاب.

(٥) م ز: بعضه.

(٧) ز: لا.

يدأ بيد ثم تفرقا^(١) قبل أن يقبضا أو قبل أن يقبض أحدهما انتقض البيع وفسد. وإن باعه بخاتم ذهب أكثر مما فيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابضا فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين بألف درهم يبيعانها له^(٢) فباعها له أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يرض برأيه وحده دون رأي صاحبه. وكذلك كل^(٣) عرض في هذا.

وإذا وُكِّل رجل مسلم ذمياً يصرف له دراهم أو دنائير فإنني أكره ذلك؛ لأن الذمي يستحل من ذلك الحرام. وأجيز الوكالة وال شراء والبيع على المسلم في القضاء إذا لم يكن فيه ربا.

وإذا وُكِّل الذمي المسلم بدراهم يصرفها له فهو جائز. وكذلك الذمي يوكل الذمي. وكذلك الحربي المستأمن يوكل ذمياً أو مسلماً بذلك أو يوكله ذمي أو مسلم بشيء من ذلك فهو على ما وصفت لك. وكذلك الحر يوكل المكاتب أو المكاتب^(٤) يوكل الحر. وكذلك الكبير يوكل الصغير أو الصغير التاجر يوكل الكبير أو العبد التاجر يوكل الحر أو الحر يوكله. وكذلك المرأة توكل الرجل أو الرجل^(٥) يوكلها. وكذلك امرأة ذمية توكل امرأة مسلمة أو توكلها مسلمة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدراهم يصرفها له فصرفها عند عبد للموكل والوكيل يعلم أو لا^(٦) يعلم فلا ضمان على الوكيل. وإن^(٧) كان على العبد دين فالصرف جائز. وإن لم يكن على العبد دين فهو ماله بعضه في بعض. وإن أربى^(٨) في ذلك لم يضره، ولأنه ليس ببيع لازم. وكذلك أم الولد والمديرة. فأما المكاتب فصرفه عنده جائز. وإن أربى^(٩) أبطلت الربا. وكذلك العبد الذي عليه دين.

(٢) ز: يبيعا بها له؛ ع: يبيعا له بها.

(٤) ع: والمكاتب.

(٦) ز: ولا.

(٨) ع: فإن أبريا.

(١) ز: ثم يفرقا.

(٣) ع - كل.

(٥) ع: والرجل.

(٧) ع: فإن.

(٩) ع: أبريا.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فصرفها الوكيل عند أبيه أو عند ابنه أو عند عبد له تاجر أو عند^(١) مكاتب له كان هذا لا يجوز؛ لأنه^(٢) كأنه صرف عند نفسه في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا كله جائز ما خلا عبده أو مكاتبه. فإن باعه بالقيمة جاز في ذلك كله، ما خلا عبده إذا لم يكن عليه دين فإنه لا يجوز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها فباعها بدنانير بشيء لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يجوز على الأمر. وإن باعها بشيء يتغابن الناس في مثله فإنه جائز على الأمر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم [١٢٥/٨] يصرفها له فصرفها عند شريك للوكيل^(٣) مفاوض فإن ذلك لا يجوز. وإن كان شريكاً للأمر مفاوضاً فإن الصرف لا ينفذ على الأمر ولا يجوز. وإن صرفها عند شريك للوكيل في الصرف غير مفاوض فلا يجوز أيضاً. وإن صرفها عند شريك للأمر^(٤) في الصرف غير مفاوض فإنه جائز. وكذلك لو صرفها عند مضارب لرب المال جاز ذلك. ولو صرفها عند مضارب للوكيل من المضاربة لم يجز ذلك. وكذلك العروض في هذا الباب عبداً كان أو أمة أو داراً أو متاعاً أو دابة، فهو في^(٥) الشريك المفاوض والشريك العنان والمضارب، للوكيل كان أو لرب المال، على ما وصفت لك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بمائة درهم يصرفها له والوكيل والموكل بالكوفة ولم يسم له مكاناً فصرفها في السوق^(٦) أو في^(٧) الكناسة^(٨) أو في

(١) ز: تاجراً وعند.

(٢) ع: الوكيل.

(٣) ع: في.

(٤) ع - أو في.

(٥) م ز: في الكياسة؛ ع: والكباسة. الكُنَاسَة ما كُنِسَ بالمِكنَسَة من الوسخ في البيت، يقال: كنس البيت أي كسحه، بالمِكنَسَة كُنْسا، من باب ضرب. وبها سمي كُنَاسَة كُوفَان، وهي موضع قريب من الكوفة، وهي المرادة في أبواب الإجازات والكفالة من كتب الفقه الحنفي، والصواب ترك حرف التعريف. انظر: المغرب، «كنس».

الفرات^(١) عند صيارفة^(٢) الحنّاطين^(٣) فهو جائز. وإن خرج بها من الكوفة إلى الحيرة فصرفها ثم فهو جائز ولا ضمان عليه. ولو خرج بها من الكوفة إلى البصرة أو إلى مكة أو إلى الشام فصرفها هنالك فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يوقت له شيئاً خالفه فيه. ولو وكله ببيع عبد له أو عرض من العروض له حَمْلٌ^(٤) ومؤنة فاستأجر له وأخرج به من الكوفة ثم باعه لم يجز البيع ولم يلزم الأمر من البيع شيء؛ لأنه لم يأمره^(٥) بالخروج. ولو لم يكن له حمل ولا مؤنة جاز ذلك كله عليه. ولو أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم فقال: ابتع^(٦) لي بها ثوباً، ولم يسم له المكان وقد سمى الثوب له فابتاع له الثوب من غير الكوفة كان جائزاً.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له ثم إن الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت الموكل فأخذ ألفاً غير^(٧) تلك الألف فصرفها فهو جائز. ولو أن الموكل لم يصرف الألف الأولى ولكن كانت^(٨) موضوعة فأخذ الوكيل ألفاً غيرها فصرفها كان جائزاً. ولا يشبه الدراهم والدنانير العروض. لو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب بعينه أو عرض^(٩) من العروض سواء ذلك بعينه فباع غيره لم نجزه^(١٠). ولو أمره ببيع فلوس بعينها فأخذ له فلوساً مثلها فباعها كان جائزاً، والفلوس في هذا الموضع بمنزلة الدراهم والدنانير.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فصرفها واشترط الخيار [١٢٥/٨ ظ] لنفسه أو للذي^(١١) وكله ثم تفرقا^(١٢) على ذلك وتقابضا، فإن

(١) أي: ساحل الفرات كما تقدم. (٢) م ز ع: صارفة.

(٣) الحنّاط هو بائع الحنطة، والحنّاطين يقصد به موضع تفريغ الحنطة من السفينة. انظر: المغرب، «حنط، نقل».

(٤) أي: ما له يُقَلّ يحتاج في حَمْلِهِ إلى دابة أو أجرة حَمَال. انظر: المغرب، «حمل».

(٥) ع: لا يأمره. (٦) م ز ع: ابتاع.

(٧) ع - غير. (٨) ز: كاتب.

(٩) م ز: أو عروض. (١٠) ز: لم يجزه؛ ع: لم يجز.

(١١) ز: للذمي. (١٢) ز: ثم يفرقا.

البيع باطل لا يجوز، ولا يضمن الوكيل شيئاً^(١) من قبَل أنه أربى^(٢)؛ لأنه لم يخالف. وكذلك لو باعه بنسيئة. وكذلك لو باع وجعل الخيار للمشتري. ولو وُكِّلَ ببيع عبد له فباعه الوكيل واشترط الخيار للمشتري ثلاثة أيام كان جائزاً. وكذلك إن اشترط الخيار لنفسه أو للموكل^(٣)، وليس هذا كالصرف.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بألف درهم يصرفها له فصرفها له بدنانير كوفية فهو جائز. وإن قال الأمر: صرّفها^(٤) لي بدنانير، ولم يسم فصرفها الوكيل بكوفية فهو جائز؛ لأن وزن الكوفة كوفية، فهو على وزن الكوفة. وقال أبو يوسف ومحمد بعد ذلك: قد بطلت الكوفية فاليوم على المثاقيل^(٥). ولو قال: اشتر لي بهذه^(٦) الدنانير غلّة^(٧)، فاشترى له غلة الكوفة كان جائزاً. ولو اشترى به غير الغلة لم يجز على الأمر. وكذلك إن اشترى غلة البصرة أو غلة^(٨) بغداد فإنه لا يجوز على الأمر إلا أن يكون مثل غلة الكوفة. وإن قال له: بع هذه الألف بدنانير شامية، فباعها بدنانير كوفية، فإن كانت الكوفية التي قبض غير مقطّعة^(٩) وكان يكون وزنها شامية فهو جائز، وليس الدنانير في هذا كالدرهم. ولو قال: بعها بدنانير عُتُق^(١٠)، فباعها بها شامية لم يجز

(١) ز: نبضا.

(٢) ز: أرنا.

(٣) ز: وللموكل.

(٤) ع: اصرفها.

(٥) وفي كتاب الصرف: على الشامية الثقال. انظر: ٣١٣/١ ط.

(٦) ز: بهذا.

(٧) قال المطرزي: الغلّة من الدراهم هي المقطّعة التي في القطعة منها قيراط أو ربع دانق أو حبة، عن أبي يوسف في رسالته. ويشهد لهذا ما في الإيضاح «يكراه أن يقرضه غلّة ليرد عليه صحاحاً». انظر: المغرب، «غلل». أي: هي الدراهم المقطّعة إلى قطع صغيرة.

(٨) ز: وغلة.

(٩) وفي كتاب الصرف: غير مقطّعة. انظر: ٣١٤/١ و. قال المطرزي: وقوله: «في الدراهم الكوفية المقطّعة النقص»، أي: الخفاف الناقصة، وفُعِّلَ في جمع فاعل قياس. انظر: المغرب، نقص.

(١٠) قال المطرزي: والعتيق: القديم، وقد عُتِقَ بالضم عَتَاقَة، ومنه «الدراهم العُتُق» بضمين، والتشديد خطأ، لأنه جمع عتيق. انظر: المغرب، «عتق».

على الأمر، لأن^(١) هذا مثل الدراهم التي ذكرنا قبل هذا. ولو باعها بالكوفية وهي ناقصة من وزن التي أمره بها لم يجز عليه. ولو قال: بع هذا العبد بألف درهم وزن سبعة، فباعه بألفي درهم وزن خمسة جاز ذلك؛ لأن هذا أكثر من ألف درهم وزن سبعة. ولو باعه بألف وزن خمسة لم يجز ذلك.



باب الوكالة في السلم

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم^(٢) له عشرة دراهم في كُرْ حنطة فأسلمها إلى رجل إلى أجل واشترط ضرباً من الحنطة معلوماً وأجلاً معلوماً وسمى المكان الذي يوفيه فيه وكيلاً مسمى فهو جائز، وللوكيل أن يقبض الطعام إذا حل. وإن كان الوكيل نقد الدراهم من عنده ولم يدفع إليه الذي وكله شيئاً فهو^(٣) جائز، والطعام للذي وكله، والدراهم دين للوكيل على الموكل. / [١٢٦/٨] فإذا قبض الوكيل الطعام فله أن يحبسه عنده حتى يقبض الدراهم من الموكل ويستوفيها. وهذا بمنزلة رجل أمر رجلاً أن يشتري له خادماً بعينها فاشتراها ولم يدفع إليه الثمن ونقد الوكيل الثمن من عنده وقبض الخادم فللوكيل أن يحبسها حتى يستوفي المال من الموكل. فإن هلك^(٤) الجارية عند الوكيل بعدما حبسها وأبى أن يدفعها إلى الموكل حين طلبها فهي من مال الوكيل بمنزلة الرهن في قول أبي يوسف. وقال محمد: يذهب ذلك برأس المال قل أو كثر. وإن ماتت قبل أن يحبسها فهي من مال الموكل، والثمن دين على الموكل للوكيل. وكذلك رأس مال السلم.

وإذا وُكِّل الرجل^(٥) رجلاً أن يسلم له في حنطة ودفع إليه الدراهم فأسلمها وأخذ بها^(٦) رهناً فهو جائز. وكذلك لو أخذ بها كفيلاً فهو جائز

(٢) م ز: أن سلم.

(٤) ز: هلك.

(٦) ع: وأخذها.

(١) ع: كان.

(٣) م ع: وهو.

(٥) ع: رجل.

على الموكل. وإن حل الأجل فأخر الوكيل السلم فهو جائز عليه خاصة دون الموكل، وهو ضامن للطعام للموكل. وكذلك لو أبرأ منه الذي عليه الطعام أو وهبه له كان جائزاً عليه، وكان الوكيل ضامناً للطعام للموكل^(١). وإن لم يفعل به شيئاً من ذلك ولكن احتال به على رجل وأبرأ الأول فهو جائز عليه. فإن كان المحتال عليه مليئاً أو غير مليء فالوكيل ضامن للطعام للموكل؛ لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض. وإن اقتضى الوكيل طعاماً ما^(٢) دون شرطه كان شرطه^(٣) جيداً فاقتضى وسطاً أو رديئاً فهو جائز عليه، وللموكل أن يضمه طعاماً^(٤) مثل طعامه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فأسلم له دراهم في طعام ثم إن الوكيل تَارَكَ^(٥) المسلم إليه وقبل رأس المال فهو جائز عليه، وهو ضامن لطعام^(٦) مثله^(٧) لرب الطعام؛ لأن الطعام قد وجب للآمر^(٨). وهذا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد. وأما في قياس قول^(٩) أبي يوسف فلا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا متاركته^(١٠) ولا تأخيرته، وللموكل أن يرجع بطعامه. استحسنت ذلك أبو يوسف وترك القياس^(١١).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فأسلم له^(١٢) دراهم^(١٣) في طعام ثم فارق الوكيل المسلم إليه وأمر الوكيل الموكل أن يدفع إليه الدراهم فإن السلم قد فسد وانتقض، مِن قَبْلِ أَنْ الْوَكِيلُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ الصَّفَقَةَ وَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقَدَهُ. وَإِنْ نَقَدَهُ الْآمِرُ الدَّرَاهِمَ رَجَعَ بِدَرَاهِمِهِ [١٢٦/٨ ظ] عَلَى الَّذِي أَخَذَهَا. وكذلك لو كان الذي عليه السلم وُكِّلَ وَكِيلاً أَيْضاً فَهُوَ سَوَاءٌ.

(١) ع: للوكيل. (٢) ز - ما.

(٣) ز - كان شرطه. (٤) ع: طعامه.

(٥) ع: تاول. ولفظ ب: ولو تقايلا. (٦) م ز ع: للطعام.

(٧) ز: مثل. (٨) ع: للآخر.

(٩) وفي كتاب البيوع: في قول. انظر: ٢٢٧/١ ظ.

(١٠) ز: مشاركته. ولفظ ب: مقابله.

(١١) وفي كتاب البيوع: استحسنت ذلك وأدع القياس فيه. انظر: ٢٢٧/١ ظ.

(١٢) ع - له. (١٣) م ز ع: دراهم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم في حنطة فأسلمها في قفيز حنطة بشيء^(١) لا يتغابن الناس فيه فإن هذا جائز على الوكيل، ولا يجوز على رب السلم، والوكيل ضامن للدراهم للموكل. ولو كان أسلمها في أكثر من ذلك من الحنطة وحط عنه وكان قد حط عنه شيئاً يتغابن الناس في مثله جاز ذلك على الموكل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له دراهم^(٢) في طعام فالطعام^(٣) عندنا الحنطة، أستحسن ذلك. فإن^(٤) أسلم^(٥) في شعير أو تمر أو في^(٦) سمسم فهو جائز على الوكيل، ولا يجوز على الأمر. ولو أن الأمر رجع بدراهمه على الذي أسلم إليه كان له ذلك. فإن كان الذي أسلم إليه قد فارق صاحب السلم انتقض السلم. فإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم^(٧) مثلها كان مستقيماً جائزاً. فإن أسلم الدراهم في دقيق حنطة فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يأخذ له دراهم^(٨) في طعام فأخذ الوكيل^(٩) دراهم في طعام مسمى إلى أجل مسمى ثم دفعه إلى الذي وكله فالطعام على الوكيل، وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم قرض؛ لأن الوكيل حيث أسلم في الطعام صار عليه، وحيث دفعها إلى الذي وكله^(١٠) لم يسلمها إليه في طعام^(١١) وصارت قرضاً، وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه. ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكل شيء، وأن المسلم إليه هو^(١٢) الذي باع الطعام، وليس بعينه، وإنما هو عليه دون الموكل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ودفع إليه عشرة دراهم يسلمها له في ثوب ولم

(٢) م ز ع: دراهم.

(٤) ع - فإن.

(٦) ع - في.

(٨) م ز ع: دراهم.

(١) م ز ع: شيء.

(٣) ع: والطعام.

(٥) ع: فأسلم.

(٧) م ز ع: دراهم.

(٩) ع: لا للوكيل.

(١٠) م ز + فالطعام على الوكيل وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم قرض لأن الوكيل حيث أسلم في الطعام صار عليه وحيث دفعها إلى الذي وكله.

(١٢) ع: وهو.

(١١) ع: في الطعام.

يسم جنس الثوب فأسلمها الوكيل وسمى طوله وعرضه ورقعته^(١) وأجله فهو جائز على الوكيل، والوكيل ضامن لدراهم الأمر، ولا يجوز هذا على الأمر، من قبل أنه لم يسم جنس الثوب، ولرب الدراهم أن يضمن ماله المسلم إليه. فإن ضمن الدراهم المسلم إليه انتقض السلم إذا كانا قد تفرقا. وإن ضمنها الوكيل كان للوكيل على المسلم إليه الثوب^(٢).

وإذا أمره أن يسلم الدراهم في ثوب يهودي فأسلمها على ثوب يهودي^(٣) فاشتراط طوله وعرضه ورقعته^(٤) وأجله فهذا^(٥) جائز. وكذلك لو قال^(٦): أسلمها في هروي أو قوهي. إذا سمي جنساً من الثياب جاز ذلك على الأمر. وإن^(٧) خالف الوكيل فأسلم في غير ذلك فلرب الدراهم أن يضمن الوكيل الدراهم. فإن ضمنها إياه جاز السلم [١٢٧/٨] للوكيل^(٨). وإن ضمنها المسلم إليه بطل السلم إذا كانا قد تفرقا.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(٩) أن يسلم له دراهم في حنطة ودفعها إليه فأسلمها له ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال وبالسلم ثم جاء^(١٠) المسلم إليه بدرهم يردده وقال: وجدته زائفاً، فإنه يصدق، ويقضى به على الوكيل فيبدله ويرجع به على الموكل. وكذلك لو لم يقض عليه ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاض بعد أن لا يكون المسلم إليه أقر بالاستيفاء. ولا يشبه الدراهم والدنانير في قول أبي يوسف ومحمد ما سواهما. وكذلك لو وجد درهمين. فإذا وجد النصف زيوفاً رد ذلك، وبطل من السلم بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد يستبدلها

(١) م ز: طولاً وعرضاً ورقعه؛ ع: طولاً وعرضاً ودفعه. يقال: رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخنته. انظر: المغرب، «رقع».

(٢) م هـ: في نسخة الترك. (٣) ز - فأسلمها على ثوب يهودي.

(٤) ع: ورقعته. (٥) ز: فهو.

(٦) ع: لو كان. (٧) ع: فإن.

(٨) ز: أو وكيل. (٩) ز + له.

(١٠) ز: ثم جاز.

كلها. وإن كانت كلها زُيُوفاً استبدلها. وإن كان أشهد عليه أنه قد استوفى رأس مال السلم لم يصدق المسلم إليه على الدرهم الزائف، ولم تقبل^(١) منه البينة على ذلك، ولم يكن له يمين على الوكيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي عليه في طعام فأسلمها له فإن هذا لا يكون للآمر في قول أبي حنيفة، وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام فيدفعه إلى الأمر. وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز. وكذلك ألف درهم حالة على رجل فقال: اصرفها لي بدنانير، وقال: اشتر لي بها زُطياً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يسلما له دراهم في طعام فأسلم أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز على الأمر، لأنه لم يرض برأي هذا وحده. وإن أسلما^(٢) جميعاً الدراهم في طعام فهو جائز على الأمر. فإن تارك أحدهما المسلم إليه السلم فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ولا في قول محمد، والطعام على حاله دين.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له دراهم في طعام فأسلمها له ثم إن الأمر اقتضى الطعام وقبضه فهو جائز. وكذلك لو تارك السلم وقبض برأس المال فهو جائز، والذي عليه الطعام بريء، والوكيل ضامن للطعام للأمر. ولو لم يفعل ذلك وأراد الأمر قبض الطعام فأبى الذي عليه الطعام أن يدفعه إليه فله أن يمنع منه، ولا يعطيه شيئاً، لأنه لم يسلم إليه في شيء.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ودفع إليه الدراهم يسلمها في حنطة فقاو^(٣) الوكيل رجلاً وباعه ولم تكن^(٤) له نية في دراهمه ولا في دراهم الأمر ثم دفع إليه دراهم الأمر فهو جائز، وهي [١٢٧/٨] للأمر. وإن دفع إليه دراهم لنفسه فالطعام له والدراهم للأمر عند الوكيل حتى يسلمها له. وهذا

(٢) م ز: أسلم.

(١) ز: يقبل.

(٣) قاوله في الأمر مقاوله، أي: جادله. انظر: المصباح المنير، «قول».

(٤) ز: فابعه ولم يكن.

قول أبي يوسف. وقال محمد: إذا تصادقا لم تكن^(١) له نية حين أسلم السلم فالسلم للمأمور. وإن نقد ماله أو مال الذي أمره فهو ضامن لمال الأمر^(٢).

وإذا أسلم رجل إلى رجل دراهم^(٣) في طعام ثم وُكِّل رجلاً أن يدفع الدراهم إليه وقام هو فذهب فقد انتقض السلم وبطل. فإن دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر فهو جائز.

وإذا وُكِّل المسلم إليه رجلاً يقبض الدراهم من رب السلم وفارقه فذهب فقد انتقض السلم وبطل. وإن لم يذهب ولم يفارقه حتى قبض الوكيل الدراهم فهو جائز، والدراهم للموكل، وعليه الطعام، لأنه هو ولي صفقة البيع.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بثوب يبيعه^(٤) بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فإنه لا يجوز. فإن ضمن رب الثوب للوكيل الثوب جاز السلم، وكان له. وإن ضمن المسلم إليه بطل السلم.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل فهو جائز على الأمر، لأن هذا بيع في قول أبي حنيفة. أرأيت لو باعه بدراهم نسيئة ألم يجوز^(٥). أرأيت لو باعه بطعام بدينه ألم يجوز^(٦).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطعام يبيعه فباعه بزيت أو بسمن فهو جائز. وإن أسلمه في زيت فهو جائز على الأمر في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم إلى رجل بعينه في طعام فأسلمها إلى غيره فإنه لا يجوز أيضاً. فإن فعل ذلك فالطعام له، ولا يجوز على الأمر.

(٢) م ز: الآخر.

(٤) م ز: يبيعه.

(٦) م ع: لم يجوز.

(١) ز: لم يكن.

(٣) ز: دراهم.

(٥) م ع: لم يجوز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بدرهم يسلمها له في طعام فأسلمها وأدخل في السلم شرطاً يفسده فإن السلم باطل، ولا يضمن الوكيل من قبل الفساد الذي دخل فيه شيئاً^(١).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بدرهم يسلمها له والوكيل ذمي فأني أكره ذلك وأجيزه^(٢) على الأمر. وإذا وُكِّل [الذمي] المسلم أن يسلم له^(٣) دراهم في طعام فهو جائز. وإذا وُكِّل الحر المكاتب فهو جائز. وإذا وُكِّل المكاتب الحر بذلك فهو جائز. وإذا وُكِّل العبد التاجر بذلك الحر فهو جائز. وكذلك إذا وُكِّل المكاتب^(٤) الحر بذلك فهو جائز.

وإذا وُكِّل المضارب رجلاً يسلم له في طعام بدرهمه^(٥) من المضاربة فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً يسلم له دراهم في طعام فهو جائز، وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره؛ [١٢٨/٨] لأنه لم يفوض ذلك إليه. فإن قال له: ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فله^(٦) أن يوكل غيره، ويجوز على الأمر.

وإذا وُكِّل الذمي المسلم أن يسلم له في خمر إلى ذمي ففعل المسلم ذلك فإن ذلك لا يجوز؛ لأن المسلم هو الذي ولي ذلك. وإذا وُكِّل المسلم الذمي أن يسلم له في خمر إلى ذمي فأسلمها إلى ذمي فهو جائز؛ لأن الذي ولي الصفقة ذمي، والذي باع ذمي، وينبغي للمسلم أن يخللها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى أن تلزم المسلم على حال، ولكنها للذمي^(٧)، هو ضامن للدراهم بمنزلة القرض عليه. وإذا^(٨) كان^(٩) المكاتب كافراً ومولاه مسلم فوُكِّل المكاتب كافراً أن يسلم له في خمر إلى كافر

(١) م ز ع: شيء.

(٢) ز: وأخيره؛ ع: وأجيز.

(٣) ع: أن يسلم له.

(٤) ع + أن يسلم له.

(٥) م ز ع: وله.

(٦) ز: بدرهم؛ ع - بدرهمه.

(٧) ع: للذي.

(٨) ز: فإذا.

(٩) م ز ع: وكل. والتصحيح مستفاد من ب.

فأسلم^(١) فهذا جائز. وكذلك العبد التاجر الكافر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بdraهم يسلمها له فصرفها الوكيل بdraهم غيرها فإن هذا قد خالف، والوكيل ضامن لdraهم الأمر.

وإذا دفع رجل إلى رجل دنانير فقال: أسلمها لي في طعام، فصرفها بdraهم ثم أسلمها^(٢) في طعام فهو للوكيل، وهو ضامن لدنانير الأمر.

وإذا وُكِّل رجلان رجلاً أن يسلم لهما^(٣) في طعام كل واحد منهما بdraهم على حدة فأسلم الدراهم كلها إلى رجل واحد في طعام واحد فهو جائز، ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم. والطعام بين الرجلين، ما قبض منه فهو لهما، وما تَوَيَّ فعليهما^(٤). ولو كان الوكيل خلط الدراهم ثم أسلمها كان السلم له، وكان ضامناً للدراهم. ولو لم يخلطها ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة^(٥) فهو جائز. وإن اقتضى^(٦) شيئاً فقال كل واحد منهما: هذا من مالي، فالقول قول الذي كان عليه الطعام، إن قال: هو من هذا الصك فهو منه. وإن كان غائباً فالقول قول الوكيل. فإن قدم الذي عليه الطعام فأكذب الوكيل فالقول قول الذي عليه الصك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يسلم له دراهم^(٧) في طعام فأسلمها إلى نفسه فإنه لا يجوز. وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز على الأمر. فإن أسلمها إلى أبيه أو إلى ابنه أو إلى أمه أو إلى زوجته فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز. وإن أسلمها إلى شريك مفاوض للوكيل لم يجز. فإن كان الشريك شريك^(٨) الأمر مفاوضاً لم يجز أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فأسلم / [١٢٨/٨ظ] له دراهم في طعام ثم إن

(٢) م ز: ثم أسلمه.

(٤) ع: فعليها.

(٦) ع: افضى.

(٨) ع - شريك.

(١) ع + له.

(٣) ع: لها.

(٥) ع: على هذه.

(٧) م ز ع: دراهما.

الوكيل وكُل بقبض ذلك الطعام فقبضه^(١) وكيل الوكيل فقد برئ الذي عليه الطعام. فإن كان وكيل الوكيل عبداً للوكيل الأول أو ابنه في عياله أو أجيئاً له فهو جائز إن ضاع على الأمر. وإن كان أجنبي فالوكيل الأول ضامن للطعام وإن ضاع في يدي الثاني. وإن وصل إلى الأول برئ الأول والثاني من الضمان، وكان الطعام للأمر.

وإذا وكُل الرجل رجلاً فأسلم له دراهم في طعام إلى امرأة فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهذا جائز. وكذلك إن كان الأمر امرأة فهو جائز.



باب الوكالة في الدين

وإذا وكُل الرجل رجلاً بتقاضي دينه وقبضه فهو جائز، وله أن يتقاضى دينه كله. وإن جعله وصياً في تقاضي دينه في حياته أو جريئاً^(٢) فيه أو أرسله يتقاضاه ويقبضه فهو جائز. وليس للوكيل أن يوكل غيره ويقبضه. فلو فعل ذلك لم يجز، ولم يبرأ المطلوب إلا أن يصل المال إلى الوكيل الأول، أو يكون الوكيل الآخر في عيال الأول، فيكون قبضه جائزاً.

وإذا وكُل الرجل رجلاً بتقاضي^(٣) كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فإن ذلك الوكيل وكيل في قبضه. أرأيت لو وكله بقبض غلة داره هذه أما كان له أن يقبض غلتها شهراً بشهر وسنة بسنة. وكذلك الدين. أرأيت لو وكله بقبض غلة أرضه وقبض ثمرتها أما كان له أن يقبض كله كل سنة. فكذلك الدين.

وإذا وكُل الرجل رجلاً بقبض كل دين له فجحدته الغريم ما عليه من الدين فقال الوكيل: أنا أجيء بالبينة أن عليه كذا وكذا لفلان، فإن أتى عليه

(٢) الجري هو الوكيل كما تقدم.

(١) ز: بقبضه.

(٣) ز: يتقاضى.

بالبينة فإن الوكيل في التقاضي وكيل بالخصومة في ذلك، وتقبل^(١) منه البينة على ذلك في قول أبي حنيفة. ولا تقبل^(٢) منه البينة في قول أبي يوسف ومحمد، ويوقف^(٣) المال فلا يؤخذ حتى يحضر الطالب. وإن أقر المطلوب بالدين وقال: قد أوفيت الطالب ولي بينة، فإن أبا حنيفة قال: تقبل^(٤) بينته على هذا الوكيل، ويبطل الدين، ويبرأ منه المطلوب. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نجعل^(٥) الوكيل خصماً في واحد من هذين البابين، / [١٢٩/٨ و] لأنه لم يوكله بالخصومة، إنما وكله بالقبض، وليس هذا كالخصومة، ولكن نقف^(٦) ذلك كله حتى يحضر الطالب.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بقبض دينه فليس لأحدهما أن يقبض ذلك دون الآخر. وإن قبض أحدهما دون الآخر لم يبرأ الغريم حتى يصل ذلك إلى صاحبه فيقع في أيديهما جميعاً.

وإذا وُكِّل الحر العبد بتقاضي^(٧) دينه فهو جائز. وكذلك لو وُكِّل غلاماً لم يحتلم أو أمة أو مدبرة أو أم ولد. وكذلك لو وُكِّل مكاتبه. وكذلك لو وُكِّل امرأته أو غيرها أو وُكِّل رجلاً من أهل الذمة. وكذلك الذمي يوكل المسلم. وكذلك العبد التاجر يوكل الحر. وكذلك المكاتب يوكل الحر. وكذلك الرجل يوكل بقبض دين ابنه وهو صغير. وكذلك لو وُكِّل بقبض دين لبيتم في حجره وهو وصيه.

وإذا كان العبد تاجراً له دين وعليه دين فغاب فأراد مولاه أن يقبض شيئاً من دينه ذلك فليس له ذلك. وإن لم يكن عليه دين لم يكن لمولاه أن يقبض ذلك حتى يحضر العبد. وإن قضى الغريم المولى فهو بريء.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدينه ولم يقل [«في قبضه»]^(٨) فهو وكيل في قبضه، أستحسن ذلك.

-
- | | |
|-----------------|-------------------|
| (١) ز: ويقبل. | (٢) ز: يقبل. |
| (٣) ز: وتوقف. | (٤) ز: يقبل. |
| (٥) ز: لا يجعل. | (٦) ز: تقف. |
| (٧) ز: يتقاضي. | (٨) الزيادة من ب. |

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دينه فأبى أن يقبل الوكالة ثم ذهب يقبض الدين فإن الغريم لا يبرأ منه، والدين عليه على حاله، وللغريم^(١) أن يرجع على الذي أخذ منه الدين. فإن كان المال قد ضاع من عنده فهو على ثلاثة أوجه: إن كان صدقه لم يرجع عليه، وإن كان كذبه رجع عليه، وإن كان لم يكذبه ولم يصدقه رجع عليه. وإن كان صدقه وضمنه رجع عليه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي^(٢) دينه فقبل الوكالة ثم إن الأمر أخرجه من الوكالة بغير محضر من الوكيل ولا أعلمه إياه فأخراجه إياه باطل، وللوكيل أن يتقاضاه. فإن أتاه رجل غيره أنه قد أخرجه من ذلك عبد أو حر أو كافر أو مسلم صغير أو كبير برسالة منه فليس له أن يتقاضى شيئاً. وإن يتقاضى^(٣) بعد ذلك لم يبرأ الغريم، وكان على ما وصفت لك. وإن كان رب المال وكله بقبضه بمحضر من المطلوب فإن المطلوب يبرأ حتى يأتيه الخبر أنه قد أخرجه من الوكالة. فإن أتاه الخبر فدفع بعد ذلك لم يبرأ.

وإذا رجع الموكل عن الإسلام فلحق بالدار وقضى بارتداده ثم جاء مسلماً فقد خرج الوكيل من وكالته. وإن لم يلحق بالدار فالوكيل على وكالته [١٢٩/٨] إذا أسلم^(٤) الموكل. وإن مات في رده أو بعد الإسلام فقد خرج الوكيل من وكالته في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ذهب عقل الموكل يوماً أو بعض يوم ثم أفاق فالوكيل على وكالته. وكذلك إذا أغمي عليه يوماً أو بعض يوم أو ذهب عقله يوماً من برسام^(٥) فالوكيل على وكالته. وإن ذهب عقله زماناً فقد خرج الوكيل من الوكالة. وإن كان الوكيل هو المرتد اللاحق بدار الحرب أو الذاهب عقله ثم أسلم أو رجع إليه عقله فهو على الوكالة. وإن كان^(٦) وكله بتقاضي دين له

(١) م ز: والغريم.

(٢) ز: يتقاضى.

(٣) ز: يتقاضا.

(٤) ز: إذا أسلم.

(٥) هو ذات الجنب، وهو التهاب في غشاء الرئة. انظر: المعجم الوسيط، «برسم». والمقصود هو ذهاب العقل بسبب المرض كما لا يخفى.

(٦) ع - كان.

على رجل فليس له^(١) أن يشتري منه شيئاً. وإن وهبه له لم يجز. وإن أبرأه منه لم يجز. وإن قال: قد برئ إلي منه، فهذا إقرار بالقبض. فإن قامت عليه البينة بقبض المال وهو^(٢) يجحد لزمه المال وبرئ منه المطلوب. وإن أخر عنه إلى أجل أو حط عنه لم يجز. وإن احتال به على غيره أو أبرأه^(٣) لم تجز^(٤) البراءة^(٥)؛ لأنه لم يوكله بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل وأخذ به رهناً وزعم أن صاحبه وكله بذلك فليس يجوز ذلك على الأمر، والوكيل ضامن للأقل من قيمة^(٦) الرهن والدين إذا هلك إذا ادعى الوكيل أنه قد أمره بقبض الرهن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل فليس له أن يقبض ديناً له على غيره. وإن أخذ الوكيل منه كفيلاً بالمال فهو جائز؛ لأنه يأخذ أيهما شاء. وإن أخذ كفيلاً على أن^(٧) أبرأه فلا تجوز^(٨) البراءة عليه؛ لأنه لم يوكله بالبراءة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بكل قليل أو كثير هو^(٩) له فهذا وكيل بالحفظ، وليس بوكيل في التقاضي ولا في الشراء ولا في البيع ولا في الإجارة. ولو فعل شيئاً من ذلك لم يجز.

وإذا وُكِّل به بتقاضي دينه بالشام فليس له أن يتقاضى دينه بالعراق ولا بغير الشام.

وإذا وكله بتقاضي كل دين له ولم يسم مصراً فله أن يتقاضى كل دين له بكل بلاد أو بكل مصر أو مدينة.

وإذا وُكِّل الذمي المسلم بتقاضي^(١٠) خمر له على ذمي أو على مكاتب

(١) م + على رجل فليس له.

(٢) ع: فهو.

(٣) ع: أو أبرأه.

(٤) ز ع: لم يجز.

(٥) م ز ع: بالبراءة.

(٦) ز: من قيمته.

(٧) ز: يجوز.

(٨) ز: يتقاضى.

(٩) ز: يتقاضى.

(١٠) م + على رجل فليس له.

(٣) ع: أو أبرأه.

(٥) م ز ع: بالبراءة.

(٧) ع - أن.

(٩) ع: فهو.

ذمي فإني أكره للمسلم أن يقبض^(١) ذلك. وإن فعل فهو جائز، والمطلوب منه بريء. وإن أهراقه المسلم بعدما قبض فهو ضامن.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض ما على مكاتبه من الكتابة فهو جائز. وكذلك المرأة توكل بقبض صداقها. وكذلك الرجل يخلع امرأته على مال أو يعتق عبده [٨/١٣٠و] على مال فيوكل^(٢) وكيلاً بقبض ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقضاء مال^(٣) عليه ودفع إليه المال، فإن كان الوكيل عبداً أو حراً أو كافراً أو مسلماً أو مكاتباً أو أم ولد أو مدبراً أو عبداً محجوراً^(٤) عليه أو تاجراً أو صبيّاً يعقل فهو سواء، وذلك كله جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً فقال: اقض عني فلاناً من مالك ألف درهم حتى أقضيكمها، فقال الوكيل: قد دفعتها إلى فلان، وكذبه فلان^(٥) وصدقه الموكل فإن الطالب يرجع على الموكل بالمال، ولا يكون للوكيل على الموكل شيء؛ لأنه لم يجز دفعه، ولم يبرأ الموكل بذلك الدفع. ولو كذبه الموكل فقال: لم تدفع، كان^(٦) مثل ذلك. ولو أقام الوكيل البيّنة على الدفع جاز ذلك على الطالب، وأخذ الوكيل المال من المطلوب، وليس الوكيل في هذا الباب بأمين.

وإذا كان عبداً تاجراً عليه دين أو ليس عليه دين، أو مكاتباً عليه دين، فدفع مالاً إلى حر أو إلى عبد، فوكله بدفعه إلى غريم له يطلبه بمال فدفعه إليه، فهو جائز، والوكيل مؤتمن. وإن كان المكاتب وكله بدفع^(٧) المكاتبه إلى مولاه فهو جائز.

وإن^(٨) كان^(٩) وُكِّل رجلاً بدفع صداق امرأته إليها فهو جائز. وإن كان

(١) ع: أن يقبل.

(٢) ز: فتوكل.

(٣) ع: ما.

(٤) ز: وعبداً ومحجوراً.

(٥) م ز + فلان.

(٦) ع + ذلك.

(٧) ز: يدفع.

(٨) ع: وإذا.

(٩) ز + رجل.

عبدًا^(١) عليه سعاية وكَّل رجلاً بدفعها إلى مولاه فهو جائز^(٢). وإن اختلعت امرأة من زوجها بمال فوكلت رجلاً بدفعه فهو جائز.

وإن^(٣) وكَّل رجل نصراني عليه خمر لنصراني فوكل مسلماً فدفعها إليه فهو جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره للمسلم أن يفعل^(٤) ذلك، وهو جائز.

وإن كان^(٥) ميت عليه دين أوصى بوصية فوكل وصيه^(٦) وكيلًا بدفع الدين إلى صاحبه والوصية إلى صاحبها فهو جائز.

وكل وكيل سميناه في هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن، إلا أن يكون الوكيل الذي وكله قال له: لا تدفع إلا بشهود. فإن كان قال له هذا فهو ضامن. وإن كان قال له: لا تدفع^(٧) إلا بمحضر من فلان، فدفع بغير محضر منه فهو ضامن.

وإذا وكَّل رجل^(٨) رجلاً بدفع^(٩) ماله عليه إلى صاحبه ثم أخرجه من الوكالة بغير محضره ولا علم فأخراجه باطل والوكالة جائزة. فإن دفع الوكيل فهو بريء. وإن علم الوكيل بذلك أتاه به صبي أو عبد أو أمة أو حر أو كافر أو مسلم برسالة من الأمر [١٣٠/٨ ظ] فدفع فهو ضامن.

وإن ارتد الوكيل عن الإسلام فدفع المال في رده ثم قتل^(١٠) في رده فدفعه جائز. فإن كان الموكل هو المرتد عن الإسلام فإن قتل^(١١) في رده أو لحق بالدار فدفع الوكيل المال فهو ضامن، علم أو لم يعلم. وهذا بمنزلة موت الموكل. فإن قال الوكيل: إنما دفعت قبل أن يموت أو قبل أن يرتد،

(١) م ز: عمدا.

(٢) ع - وإن كان عبدًا عليه سعاية وكل رجلاً بدفعها إلى مولاه فهو جائز.

(٣) م ز: فإن.

(٤) ع: إن فعل.

(٥) ز: كانت.

(٦) ز: لا يدفع.

(٧) ز: يدفع.

(٨) ز: قيل.

(٩) ز: ثم قيل.

(١٠) ز: قيل.

فالقول قول الوكيل^(١) مع يمينه، ولا ضمان عليه. وإن دفع الوكيل في الردة ثم أسلم الموكل قبل أن يلحق بالدار فالدفع جائز، ولا ضمان على الوكيل.

وإن كان الموكل قد دفع المال إلى الطالب ولا يعلم الوكيل ثم ذهب الوكيل فدفع الذي معه ثانية^(٢) فلا ضمان على الوكيل، وهذا بمنزلة إخراجه من الوكالة وهو لا يعلم. وكذلك لو أن الطالب وهب المال للمطلوب وأبرأه منه ثم دفعه إليه الوكيل فلا ضمان على الوكيل^(٣)، وللموكل أن يرجع بالمال على الطالب. ولو كان الوكيل يعلم بذلك فدفعه كان ضامناً، ويرجع^(٤) به الوكيل على الذي قبضه. ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب قد رجع عن الإسلام فدفعه الوكيل إليه فإن قتل في رده أو لحق بالدار فدفع الوكيل إليه باطل في قول أبي حنيفة، ولا يضمن الوكيل إلا أن يعلم أن هذا لا يجوز. فإن علم فدفع ضمن، ورجع الوكيل في مال^(٥) المرتد الذي اكتسبه في الردة. فإن لم يقتل المرتد ولم يلحق بالدار ولكنه أسلم فقبضه جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: قبض الطالب جائز وإن كان مرتداً أو قتل أو لحق أو مات أو أسلم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(٦) بدفع ماله عليه فوُكِّل الطالب آخر فقبضه جائز. وإن كان الوكيل نفسه وكيل الطالب والمطلوب فإنه لا يجوز أن يكون وكيلاً للطالب والمطلوب.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بدفع مال عليه إلى الطالب وأعطاه إياه فأرسله الوكيل مع أمته أو مع عبده أو مع ابنه أو مع أحد من عياله فدفعه أو هلك منه في الطريق فلا ضمان عليه. وإن أرسل به مع رجل أجنبي ليس من عياله فإن دفعه فهو جائز، ولا ضمان عليه. وإن هلك منه ضمن الوكيل، ولا يرجع على الآخر. وقال أبو حنيفة: ليس لرب المال أن يضمن الرسول إذا

(١) م ز ع: اليمين. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٧٨/٢.

(٢) ز: بابنه.

(٣) ع - فلا ضمان على الوكيل.

(٤) ع: في المال.

(٥) ز: ورجع.

(٦) ز - رجلاً.

هلكت منه. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يضمن الرسول. فإن ضمن رب المال الآخر رجع به على الوكيل الأول. وإن قال الأول أو الآخر: [١٣١/٨] أو [١٣١/٨] قد دفعت^(١) المال إلى الطالب، ولم تكن^(٢) على ذلك بينة، وأنكر الطالب وحلف، أخذ الطالب^(٣) المال من المطلوب، ورجع به المطلوب على الوكيل، لأنه^(٤) قد خالف، فلا يصدق.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دية كانت وجبت له على عاقلته دراهم أو دنائير فهو جائز. وإن كانت الدية من دم عمد فصالح عليه فهو جائز أيضاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض غلة^(٥) داره أو عبده أو دابته فهو جائز. وإذا وكله بقبض عبد له بعينه أو متاع أو دار أو خادم وغاب الموكل فقال الذي عنده ذلك: قد اشتريته منه، وجاء بينة، فإني أقف ذلك في يديه على حاله، ولا أجعل بينهما خصومة حتى يقدم^(٦) الموكل. أرأيت لو وكله بإخراج امرأته فأقامت البينة على طلاق ثلاثاً أو عبده^(٧) فأقام البينة على العتق أكنت^(٨) أدفعه إلى الوكيل. لم أكن لأفعل، ولم أكن لأوجب عتقاً ولا طلاقاً حتى يجيء الموكل، ولكن أقف ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي^(٩) دينه والموكل حاضر أو غائب أو مريض فهو جائز، والوكالة ماضية في هذا، وليس هذا كالخصومة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي^(١٠) دين له على رجل ثم إن المطلوب مات فإن الوكيل على وكالته، يتقاضى^(١١) ذلك من مال الميت. ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة. فإن قال الوكيل: قد كنت

(١) م ز ع ب: قد دفع.

(٢) ع - وحلف أخذ الطالب.

(٣) ع - غلة.

(٤) ز: أو عبد؛ ع: أو عتقه.

(٥) ز: يتقاضى.

(٦) ع: ويتقاضى.

(٧) ز: يكن.

(٨) م ز ع: أنه. والتصحيح من ب.

(٩) ز: تقدم.

(١٠) ز: أكتب.

(١١) ز: يتقاضى.

قبضت ذلك في حياة الميت ودفعته إليه، لم يصدق على ذلك إلا بينة، لأنه قد خرج من الوكالة، ويرجع ورثة الطالب. فأما المطلوب فإن كان صدق الوكيل بالوكالة لم يرجع عليه. وإن كان كذبه رجع عليه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بتقاضي^(١) دينه على رجل ثم إن الطالب احتال بذلك المال على آخر وأبرأ المطلوب الأول فليس للوكيل أن يقبض ذلك من المحتال عليه ولا من الأول. فإن مات المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب الأول فإن الوكيل على وكالته.

ولو أن الموكل اشترى بالمال عبداً من المطلوب فاستحق من يديه أو رده بعيب بقضاء قاض بعد القبض أو بغير قضاء قاض قبل القبض^(٢) أو بخيار^(٣) كان الوكيل على وكالته في قبض المال^(٤)؛ لأن ذلك المال عاد بعينه. وكذلك لو قبض دراهم فوجدها زُيُوفاً أو سَتْوَقَةً فردها كان الوكيل على وكالته. ولو اقتضى ما عليه ثم أدانه ديناً مستقبلاً [١٣١/٨ ظ] لم يكن للوكيل أن يتقاضى ذلك. ولو لم يتقاض^(٥) الدين الأول ولكنه أخذ به كفيلاً كان للوكيل^(٦) أن يتقاضى من الأول، ولا يتقاضى من الكفيل.

ولو وكله فقال: إذا حل مالي على فلان فتقاضه، أو قال^(٧): إذا قدم فتقاضه أو اقبض ما عليه، كان هذا جائزاً على ما سمي. ولو قال: إذا أدنته^(٨) شيئاً فأنت وكيلني في قبض ما عليه، كان جائزاً. ولو قال: أنت وكيلني في قبض كل دين لي، وليس له يومئذ دين ثم حدث له دين كان وكيلاً في قبضه. ولو قال^(٩): قد وكلتك في تقاضي ديني، كان وكيلاً في قبضه. ولو أرسله فقال: اذهب فتقاض^(١٠) ديني على فلان، فقبض في ذلك

(١) ز: يتقاضى؛ ع + بتقاضى.

(٢) ع - القبض.

(٣) ز: أو يhtar.

(٤) ع + لأن ذلك في قبض المال.

(٥) م ز: لم يتقاضى.

(٦) ع: للكفيل.

(٧) ع: وقال.

(٨) ز: إذا أدنته؛ ع: إذا أدنيه.

(٩) ز + له.

(١٠) ز: فتقاضى.

الوجه جاز، وهو^(١) وكيل أن يتقاضى ذلك، وليس بوكيل في خصومة ذلك. ولو كتب في ذِكْرٍ حَقٍّ^(٢): ومن قام بهذا الذِّكْرِ حَقٌّ فهو ولي ما فيه، أو هو وكيل في قبضه، لم يكن هذا وكالة. ولو كتب في الصِّك: إن فلاناً وكيلني في قبض هذا الدين، كان جائزاً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة^(٣) عند الوكيل، إن سافر به لم يضمن. وإن استودعه غيره ضمن. وإن خلفه^(٤) عند أهله لم يضمن. وإن خلفه عند خادمه أو عند امرأته أو بعض عياله لم يضمن.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل فوجدها زُيُوفاً أو سَتُوفَةً أو ما لا يجوز من الدراهم فردها فإنه في القياس ينبغي أن يضمن، ولكنني أدع القياس وأستحسن أن لا أضمنه. فإن قال الوكيل: قبضت منك ألفاً، ثم قطع الكلام ثم قال: وجدتها زُيُوفاً، فإن القول قوله في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أصدقه أيضاً. وهو قول محمد.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي^(٥) حنطة على^(٦) رجل سلماً أو قرضاً فهو جائز. وإن قبضها فوجد فيها عيباً فردها فهو جائز. وإن لم يكن فيها عيب فاستأجر لها فحملها فإنه لا يجب على الأمر الأجر، والوكيل متطوع في ذلك إلا أن يكون في المصر فيكون قبضها في أصحاب الطعام فحملها إلى بيت الأمر، فأستحسن في هذا أن أجعل الكراء على الأمر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض غنم له عند رجل أو رقيق أو دواب أو غير ذلك من الحيوان فقبضها فهو^(٧) جائز. فإن أنفق^(٨) عليها في علفها أو في رعيها أو كسوة الرقيق وطعامهم وحملاتهم^(٩) فهو متطوع في ذلك كله،

(٢) أي الصِّك كما تقدم.

(٤) ز: خلقه.

(٦) ع + على.

(٨) ز: أهق.

(٩) ز: وحملاتهم. هو مصدر بمعنى الحمل. انظر: المغرب، «حمل».

(١) ع: وهذا.

(٣) ز: دية.

(٥) ز: يتقاضى.

(٧) ع + فهو.

لا شيء [١٣٢/٨] على الأمر^(١) فيه^(٢)؛ لأنه لم يأمره بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له على أبي الوكيل أو أمه أو جده أو ولده أو ولد ولده أو مكاتبه أو عبد له تاجر عليه دين أو أخ فقال الوكيل: قد قبضت الدين وهلك مني، وصدقه المطلوب وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن كان العبد ليس عليه دين فهو مصدق أيضاً. وإن كان الوكيل عبداً فقال: قد قبضته من مولاي أو من عبد مولاي فهلك مني، فهو مصدق أيضاً. فإن كان الطالب هو أبا^(٣) المطلوب أو ابنه أو أخاه^(٤) أو بعض من ذكرنا فهو سواء. وإن كان الطالب^(٥) امرأة والمطلوب زوجها والوكيل ابهما^(٦) أو عبد لهما فهو سواء، وهو مصدق إذا قال: قد قبضت المال فهلك.

وإذا أرسل رجل عبده أو أمته أو ابنه فقال: اذهب إلى فلان وتقاضه^(٧)، فهذا وكيل في القبض وليس بوكيل في الخصومة.

وإذا وُكِّل رجل عبده أن يلزم رجلاً بمال^(٨) عليه فليس^(٩) بوكيل في القبض.

وإذا وُكِّل عبد وكيلاً بقبض مال ابنه وابنه صغير حر فإن ذلك لا يجوز. وكذلك المكاتب. وكذلك الكافر إذا^(١٠) كان ابنه مسلماً. وكذلك المرتد يوكل بقبض مال ابنه فقبض الوكيل ثم قُتل^(١١) الموكل على رده فإن الوكالة باطلة لا تجوز^(١٢).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً حراً بقبض دين لقيط في حجره صغير فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه ليس بوصيه.

(٢) ع - فيه.

(٤) م ز ع: أو أخوه.

(٦) ع: ابيهما.

(٨) ع: من مال.

(١٠) ع: وإذا.

(١٢) ز: لا يجوز.

(١) ز: من الأمر.

(٣) م ز ع: أب.

(٥) م ع: للطالب.

(٧) م ز ع: وتقاضاه.

(٩) ع + له.

(١١) ز: ثم قيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل والوكيل مرتد فقبض المال ثم قتل على الردة^(١) فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل حربياً مستأمناً أو غير مستأمن فقبض المال ثم لحق بالدار فهو جائز.

وإذا كان الوكيل فاسقاً أو محدوداً في قذف أو أعمى أو أخرس يعقل ويكتب الأشياء ويعرف ذلك منه فهو جائز، وهو مصدق علم بذلك الذي وكله أو لم يعلم. وكذلك لو كان الوكيل مرتدّاً فقال في رده: قد قبضت المال وهلك مني، فهو مصدق.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض دينه من فلان وأمره بقبضه فقبض منه طائفة وبقي طائفة^(٢) فما قبض فهو جائز^(٣)، ولا يكون في هذا مخالفاً. ولو كان أمره أن لا يقبضه إلا جميعاً لم يجز ما قبض على الأمر. وإن قبضه كله إلا درهماً^(٤) كان للأمر أن يرجع على الغريم بحقه كله.

وإذا وكله [١٣٢/٨] بقبض ماله على فلان وقال: لا تقبض^(٥) إلا بمحضر من فلان، فقبض الوكيل من المطلوب وفلان غير حاضر فإن قبض الوكيل غير جائز على الموكل. وكذلك لو أمره أن لا يقبضه إلا بشهود. وكذلك لو قال: لا تقبض^(٦) درهماً دون درهم^(٧)، فقبض شيئاً دون شيء فإن للموكل أن يرجع على المطلوب بحقه، ويرجع المطلوب على الوكيل بما قبض منه. وإن كان هلك عنده ضمنه إياه.

وإذا ادعى رجل وكالة رجل في قبض دينه على رجل فقبضه وأنكر الموكل ذلك ولم يقم بينة على ذلك فإن القول قول الموكل مع يمينه، ويرجع بماله على الذي عليه الأصل، ويرجع الذي عليه الأصل بذلك على الوكيل. فإن قال الوكيل: قد دفعته إلى الذي وكلني، أو قال: هلك مني، وحلف على ذلك، فإن كان الذي عليه الأصل صدق الوكيل بالوكالة فلا

(٢) زع - وبقي طائفة.

(٤) م زع: إلا درهم.

(٦) زع: لا يقبض.

(١) ع: على ردة.

(٣) ع + ولا يجوز.

(٥) زع: لا يقبض.

(٧) ع: درهماً.

شيء له على الوكيل. وإن كان أكذبه فله أن يضمن الوكيل. فإن كان لم يصدقه^(١) ولم يكذبه فإنه يرجع على الوكيل ويضمنه. وإن كان صدقه وضمنه رجع عليه أيضاً.

وإذا دفع المطلوب مالاً إلى وكيل فأراد أن يكتب عليه براءة كتب: هذا كتاب فلان بن فلان من فلان بن فلان : إنه كان لفلان بن فلان قبلك كذا كذا درهماً في صك باسمه، وإني ذكرت لك أنه وكلني بقبض ذلك منك، فأنكرت الوكالة، فسألتك أن تدفع^(٢) ذلك إلي على أن أضمنه لك حتى يبرئك^(٣) منه فلان أو إن أدركك^(٤) فيه درك، ففعلت ذلك ودفعت إلي هذا المال المسمى في كتابنا هذا وقبضته منك، وهو كذا وكذا، وبرئت إلي منه، ودفعت إليك الصك الذي كان عليك بهذا^(٥) المال، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل، وقد ضمنت^(٦) لك هذا المال حتى يبرئك منه فلان وإن أدركك فيه درك حتى أخلصك من ذلك أو أرد عليك ما قبضت^(٧) منك، وهو كذا وكذا. شهد.

ثم يكتب كتاباً آخر بشهادة شهود على الوكالة: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان^(٨)، شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان بقبض ماله على فلان، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإن كان الشهود على الوكالة اثنين^(٩) وأراد أن يشهد على شهادتهم كتب: وأشهدوا على شهادتهم بذلك كله فلان بن فلان، وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا.

وإن كَتَبَ البراءة [في] كتاب فلان من وكيل فلان، فهو جائز [١٣٣/٨]و مستقيم. فإن لم يكتب: إنك أنكرت^(١٠) الوكالة، فهو مستقيم

- | | |
|------------------|-----------------|
| (١) ع: لم يصدق. | (٢) ز: أن يدفع. |
| (٣) ع: حتى يبرك. | (٤) ع: إن دركك. |
| (٥) زع: لهذا. | (٦) ز: ضمنت. |
| (٧) ز: ما قضيت. | (٨) زع + وفلان. |
| (٩) م زع: اثنان. | (١٠) ز: الكرب. |

أيضاً. وإن كتب: إنك أقررت^(١) بالوكالة، فهو مستقيم أيضاً. غير أن أجود ذلك للمطلوب أن ينكر الوكالة، ويضمن الوكيل^(٢) بالمال على النسخة التي كتبت لك. وأجود ذلك للوكيل أن يقر للمطلوب بالوكالة، ولا يكتب عليه ضمان المال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له على رجل ثم أخرجه من الوكالة فقال الوكيل: قد قبضت الدين قبل أن تخرجني^(٣) من الوكالة، وصدقه^(٤) المطلوب وأنكر ذلك الطالب فإن القول قول الطالب، والدين على الغريم كما هو، ويرجع المطلوب^(٥) على الوكيل كما وصفت لك. وكذلك لو مات الموكل فهو مثل الأول.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له وغاب فلم يقر المطلوب بشيء من ذلك ودفع المال على الإنكار إلى الوكيل فليس له أن يرجع على الوكيل بالمال في^(٦) قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو دفعه ولم يقر ولم ينكر. فإن جاء الغائب فجحد الوكالة ولم يقم بينة عليه وحلف على ذلك أخذ المال من الغريم، ورجع به الغريم على الوكيل في الوجهين جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، من قبل أنه دفعه إلى الوكيل بغير إقرار. فإن صدق الوكيل بالوكالة ودفعه إليه على ذلك فجاء الطالب فأنكر وحلف ولم يقم عليه بينة رجع بالمال^(٧) على المطلوب، ولا يرجع المطلوب على الوكيل بشيء، إلا أن يكون المال قائماً في يدي الوكيل بعينه فيرده. فأما إذا قال الوكيل: قد دفعته أو قد هلك، فهو مصدق، ولا شيء عليه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بتقاضي دين له على رجل فأقر المطلوب

(٢) ع + الوكيل.

(٤) ع: وصدق.

(٦) ع: فهو.

(١) ز: بك قررت.

(٣) ز: أن يخرجني.

(٥) ع - المطلوب.

(٧) م ز: المال.

بالدين وبالوكالة ثم أراد أن لا يدفع المال فإن القاضي يقضي عليه بالمال للوكيل في قول أبي حنيفة، ولا يبرئه من المال إن^(١) أنكر الطالب الوكالة. وإن لم يقر الطالب^(٢) بذلك فقال الوكيل: استحلف الطالب ما وكلني، فإني أستحلفه. فإن حلف برئ. وإن لم يحلف أبرأت المطلوب والوكيل، ولا يصدقان على الطالب. فإن أنكر الطالب وحلف كان له أن يأخذ ماله من الغريم بعد أن يحلف.

وإذا^(٣) لم يقر المطلوب ولم ينكر أو أنكر الوكالة ثم دفع المال على ذلك إلى الوكيل وضمنه إياه [إن]^(٤) / [١٣٣/٨ ظ] أدركه درك من قبل الطالب ثم أراد الدافع للمال أن يرجع على الوكيل بالمال قبل أن يدركه شيء فليس له ذلك، من قبل أن الوكيل ليس بوكيل له ولا رسول ولا مستودع ولا صاحب بضاعة ولا مستقرض ولا غاصب ولا مستدين منه شيئاً، إنما أعطاه على أنه قضاء^(٥) للطالب غير أنه لم يقر بالوكالة، فليس له أن يرجع. لو كان له أن يرجع^(٦) عليه كان الوكيل إذا دفعها إلى الطالب لم يبرأ منه، لأنه بمنزلة الغاصب، وكان للذي دفع أن يضمنه. فهذا خطأ لا يستقيم. ولو صدقه بالوكالة أو دفع إليه المال على ذلك وضمنه المال إن أدركه فيه درك من قبل الطالب كان هذا جائزاً على هذا الضمان. وإن أنكر الطالب الوكالة ولم تكن^(٧) عليه بينة وحلف على^(٨) ذلك فضمن المطلوب المال فللمطلوب أن يضمن الوكيل المال؛ لأنه أعطاه على الضمان. ولا يبطل الضمان بتصديقه إياه بالوكالة.



- (١) م ز ع: فإن. والتصحيح من الكافي، ٧٩/٢ ظ.
 (٢) وقال الحاكم: المطلوب. انظر: الكافي، ٧٩/٢ ظ. وانظر للشرح: المبسوط، ٧٦/١٩.
 (٣) م ز: فإذا.
 (٤) الزيادة من ب.
 (٥) ع: قضاء به.
 (٦) ع - لو كان له أن يرجع.
 (٧) ز ع: يكن.
 (٨) ع - على.

باب وكالة الرجل يوكل الرجل يقضي [ما] عليه

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بألف درهم يُقْبَضُهَا^(١) عنه غريماً له ففعل وأراد أن يكتب براءة كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إنه كان لي عليك ألف درهم وزن سبعة جياذ في صك باسمي، وهي كل قليل أو كثير كان لي عليك، وإن وكيلك فلان بن فلان دفع إلي هذا المال المسمى في كتابنا هذا من مالك قضاء عنك، وقبضته^(٢) منه، وهو ألف درهم وزن سبعة، وبرئ إلي منها، وبرئت أنت منها، فلم يبق لي قبلك بعد هذه البراءة حق ولا دعوى ولا طَلْبَةٌ قليل ولا كثير، وقد دفعت إلى وكيلك فلان الصك الذي كان لي عليك بهذا المال، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل.

ولو أن الطالب كان له على المطلوب مال سوى هذا فقال: لا أكتب براءة من كل قليل أو كثير^(٣)، ولا أكتب البراءة إلا بما أخذت، كان له ذلك، وكتب على هذه النسخة، غير أنه لا يكتب أنه كل قليل أو كثير عليك، ولا يكتب: إني قد استوفيت منك كل شيء لي عليك^(٤)، ولا يكتب: إني قد استوفيت منك كل شيء لي قبلك، ولا يكتب: إنه لم يبق [١٣٤/٨] لي عليك شيء.

ولو أن الوكيل دفع هذا المال إلى الطالب ولم يشهد عليه ولم يكتب عليه براءة فقال الطالب: لم أقبضه، وحلف على ذلك، وقال الوكيل: قد دفعته، وحلف، لم يكن على الوكيل ضمان في ذلك، وكان للطالب أن يأخذ المطلوب بالمال.

ولو أن المطلوب قال للوكيل: لا تدفع^(٥) إلا بشهود، فدفعه الوكيل بغير شهود كان ضامناً.

(١) م ز ع: فقبضها. قبضه المال أي أعطاه إياه. وقد تقدم.

(٢) ز: وقبضه. (٣) ع + عليك.

(٤) ع - ولا يكتب إني قد استوفيت منك كل شيء لي عليك.

(٥) ز: لا يدفع.

ولو دفعه الوكيل فقال: قد^(١) أشهدت، وجد ذلك الطالب، ولم يكن للوكيل شهود إلا قوله: قد أشهدت، كان الوكيل بريئاً من الضمان بعد أن يحلف على ذلك، وكان للطالب أن يرجع على المطلوب بالمال إذا حلف ما قبض.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل^(٢) ألف درهم فقال: ادفعها إلى فلان قضاء عني، فدفع الوكيل غيرها واحتبس الألف عنده كان القياس أن يدفع التي حبسها إلى الموكل، ويكون متطوعاً في التي دفع. ولكن أدع^(٣) القياس في ذلك وأستحسن أن أجيزه. ولو دفع إليه هذه الألف بعينها وأشهد عليه بالوفاء فجاء الطالب بالألف وقال: وجدتها زُيُوفاً، وصدقه الوكيل وكذبه المطلوب فإن القول قول المطلوب الموكل، لا يصدق الوكيل. ولو لم يكن أشهد عليه بالوفاء كان القول قول الطالب إن وجدها زُيُوفاً أو سَتُوفَةً أو نَبْهَرَجَةً. وإن كذبه الوكيل أو صدقه فهو سواء، وللطالب أن يردها على المطلوب ويأخذ منه ألفاً مكانها ولا يضمن الوكيل شيئاً، لأنه لم يخالف. ولو صدقه الوكيل أنه دفعها إليه زُيُوفاً فقال الموكل: دفعتها إليك جياداً فأبدلتها أنت، كان على الوكيل أن يحلف بالله ما أبدلها^(٤)، ولا يضمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يدفعاً إلى رجل ألف درهم ودفعها إليهما فدفعها أحدهما دون الآخر فهو ضامن في القياس، ولكني أستحسن أن لا أضمنه. ولو وُكِّل^(٥) رجلاً أن يدفعها إليه كانا ضامنين في القياس، ولكني أستحسن في^(٦) هذا كله أن لا أضمنهما^(٧).

وإذا^(٨) وُكِّل رجل رجلاً بطعام عليه سلماً أو قرضاً يقضيه^(٩) عنه ففضاه الوكيل عنه من عنده فهو جائز، وهو قرض على الموكل. فإن صالحه

(٢) ع: إلى رجل.

(٤) ع: ما أبدلتها.

(٦) ع - في.

(٨) م + وإذا.

(١) ع - قد.

(٣) ز: أدفع.

(٥) ع: وكل.

(٧) ع: لا أضمنها.

(٩) ع: يقبضه.

منه على دراهم أو غير ذلك يداً بيد فهو جائز. وإن كان الموكل دفع الطعام إليه فقال: اقضه عني، فليس للوكيل أن يبيعه ولا يرهنه [١٣٤/٨ ظ] ولا يهبه، ولا يجوز ذلك لو فعل. ولو قضاه عنه كما أمره كان جائزاً. ولو دفع إليه ألف درهم فقال: اقضها عني فلاناً، فقضاها عنه^(١) آخر كان الوكيل ضامناً لها، وكان متطوعاً في القضاء. ولو لم يقضها فلاناً ولكن اشترى بها الوكيل عبداً أو أمة أو قضاه الوكيل في دين عليه لم يجز، وكان لصاحب المال أن يضمن الوكيل إن شاء، وإن شاء الذي^(٢) أخذ المال منه.

وإذا وكل الرجل رجلاً فقال: اقض عني هذه الألف فلاناً أو فلاناً^(٣)، فأيهما قضى فهو جائز. وإن^(٤) قال لرجلين: خذ أنت يا فلان هذه الألف فاقضها فلاناً، أو أنت يا فلان فادفعها إلى فلان، فأيهما قضاها فهو جائز.



باب الوكالة في الرهن

وإذا دفع الرجل إلى رجل متاعاً فقال: بعه لي وارتهن لي^(٥) به رهناً، ففعل وارتهن به رهناً فهو جائز. فإن كان الثمن ألف درهم والرهن يساوي ألف درهم فهو جائز. وكذلك لو كان الرهن أقل من الدين مما يتغابن الناس في مثله فهو جائز. وإن كان يساوي عشرة دراهم شيئاً لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز في قياس^(٦) قول أبي حنيفة. ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع، لأنه خالف. ولو قال: بعه برهن^(٧) ثقة^(٨)، فارتهن رهناً وحط من قيمته شيئاً يتغابن الناس في مثله كان جائزاً. فإن حط شيئاً لا يتغابن الناس

(٢) ع - الذي.

(٤) ع: ولو.

(٦) ع - قياس.

(١) ع: عنها.

(٣) ز: وفلاناً.

(٥) ع: في.

(٧) ز: يرهن.

(٨) وهو عبارة عما يكون في ماليته وفاء بالدين. انظر: المبسوط، ٧٨/١٩.

في مثله فإنه لا يجوز. ولو ارتهن رهناً ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن، ورده الرهن جائز، والبيع جائز. وإن وضعه على يدي عدل فهو جائز، لأن الرهن على يديه وعلى يدي العدل^(١) سواء، وليس للموكل على الرهن سبيل، وليس له أن يقبضه.

وإذا دفع الرجل إلى رجل مائة درهم فقال: ائت بها^(٢) فلاناً فقل له: إن فلاناً أقرضك هذه على أن تعطيه بها رهناً، وأمرني أن أقبض الرهن منك، فأتاه بالدرهم ففعل وقبض الرهن فهو جائز، والرهن مقبوض، وللآخر^(٣) أن يقبضه من الوكيل. وإن هلك في يدي الوكيل فهو من مال الأمر. وإن وكله فقال: أقرضها إياه أنت [١٣٥/٨] وخذ بها^(٤) رهناً، ففعل فهو جائز، وليس للأمر أن يقبض الرهن من الوكيل. وإن هلك الرهن في يدي الوكيل هلك من مال الأمر، ولا ضمان على الوكيل. وإن قال: أقرضها أنت وخذ بها^(٥) رهناً ثقة، ففعل وارتهن بها رهناً قيمته أقل منها فهو على ما وصفت لك في البيع.

وإذا دفع رجل إلى رجل ثوباً يساوي عشرة ووكله أن يرهنه بعشرة وقبض العشرة، فإن كان قال للذي أعطاه المال: إن فلاناً أرسلني إليك بهذا الرهن لتقرضه^(٦) عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه، فأعطاه على ذلك فالدرهم للأمر، والوكيل فيها أمين، وليس للوكيل أن يمنعها الأمر. فإن هلك من يدي الوكيل فهو مؤتمن، وهي من مال الأمر. وإن كان الوكيل قال للمقرض^(٧): أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني^(٨)، فالعشرة دراهم للوكيل، وله أن يمنعها الأمر. وإن هلك من يدي الوكيل هلك من ماله، ولا شيء على الأمر منها، من قبل أنه هو استقرضها. فإن استقرضها لنفسه أو لغيره فهو سواء. وإن كان الأمر قال له: استقرض لي، فإن الوكيل

(١) ع + العدل.

(٢) ز: لها.

(٣) ز: وللأمر.

(٤) ز: وأحدثها.

(٥) ز: وحدتها.

(٦) ز: ليقرضه.

(٧) ع: الوكيل للمقرض قال.

(٨) ع - مني.

لم^(١) يخالف. وإن كان قال له: قل لفلان يقرضني وأعطه هذا الثوب برسالتني^(٢) رهناً عني، فقد خالف الوكيل، وهو^(٣) ضامن للثوب، ولا يجوز الرهن.

وإذا دفع رجل إلى رجل عبداً فقال له: ائت فلاناً فقل له: إن فلاناً يستقرضك ألف درهم ويرهنك هذا العبد، ففعل ذلك وأخذ الألف فأعطاه الأمر فهو جائز، ولا سبيل للوكيل على العبد. ولو جاءه بالمال فقضاه لم يكن له أن يقبض العبد إلا أن يوكله رب العبد بقبضه؛ لأنه كان رسولاً في دفعه أو وكيلاً له، فقد خرج من ذلك حين دفعه، فلا يكون وكيلاً في قبض العبد. ولو أرسله الراهن^(٤) بمال فقال: اقضه إياه، ولم يأمره^(٥) بقبض العبد فقضاه إياه لم يكن له أن يأخذ العبد. ولو أخذه فعطب^(٦) عنده^(٧) كان ضامناً. ولو كان المرتهن هو الذي دفعه إليه ضمن قيمته بالغة ما بلغت. وإن لم يكن دفعه وأخذه بذلك بغير أمره فرب العبد بالخيار: إن شاء ضمن قابض العبد القيمة، وإن شاء رجع على المرتهن بما قضاه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يرهن له ثوباً بدراهم قرضاً فذهب الوكيل فقال: إن فلاناً يقول لك: [١٣٥/٨ ظ] اقبض هذا الثوب رهناً وأعطني^(٨) كذا وكذا درهماً، فزاد على ما سمى له أو نقص^(٩)، ففعل المقرض ذلك فإن الثوب لا يكون رهناً؛ لأن الوكيل قد خالف. فإن^(١٠) جاء الوكيل إلى الموكل بدراهم مثل ما سمى له فأعطاه إياه فهي دين له عليه، ولا يكون الثوب رهناً بها؛ لأنه قد خالف. وللمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه، والوكيل ضامن لذلك. فإن كان المرتهن صدقه بالرسالة فالوكيل

(٢) ع: وسألني.

(٤) ع: الرهن.

(٦) أي: هلك. وقد تقدم.

(٨) م ز: وأعطى.

(١٠) ع: فإذا.

(١) ع - لم.

(٣) ز: وهي.

(٥) ز: يأمر.

(٧) ع: عبده.

(٩) ز: أو نقض.

مؤتمن، إن هلك الدراهم^(١) من يده لم يضمن. وإن قال: قد دفعتها إلى رب الثوب، لم يضمن، ولا يصدق على رب الثوب^(٢). وإن قال الوكيل: إنما أمرتني أن أرهنه لك بخمسة عشر، وقال رب الثوب: بل أمرتك^(٣) بعشرة، فهذا والباب الأول سواء، والقول قول رب الثوب مع يمينه. وكذلك لو قال: أمرتك أن ترهنه بعشرين.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يرهّن له شيئاً وأرسله به يرهّنه أو جعله جَرِيّاً^(٤) في رهّنه أو جعله وصياً في رهّنه فهذا كله سواء. وإن لم يسم له ما يرهّنه به فما رهّنه^(٥) به من شيء فهو جائز. وإن سمى^(٦) صنفاً من الكيل أو الوزن أو الدراهم فرهّنه بغير ذلك لم يجز الرهن، وكان الوكيل ضامناً للرهن، وكان هذا الباب على ما وصفت لك في الباب الأول. وليس للوكيل أن يوكل غيره بذلك، وليس للوكيل أن يسلط^(٧) المرتهن على بيعه؛ لأن رب الثوب لم يأمره بذلك. ولو وضعه الوكيل على يدي عدل كان جائزاً. ألا ترى أن الرهن على يدي المرتهن وعلى يدي عدل سواء. فإن كان رب الرهن قال للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز، فأمر الوكيل غيره أن يرهّنه فهو جائز. وإن رهّنه الوكيل بنفسه وسلطه على بيعه عند حل المال فهو جائز. فإن كان الوكيل وُكِّل وكيلاً آخر برهنه فليس للثاني أن يسلطه^(٨) على بيعه إلا أن يفوض رب الثوب الأول إليه ذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يتعيّن^(٩) له دراهم في شراء شيء معلوم

(١) م: الداهم. (٢) ز - الثوب.

(٣) م ز: بل أقرتك.

(٤) ع: حرباً. والجري بمعنى الوكيل كما تقدم.

(٥) ع: رهن. (٦) ع + له.

(٧) م ز: أن سلط. (٨) م ز: أن سلطه.

(٩) أي: يبيع بيع العينة. واعتان وعين وتعين بنفس المعنى. والعينة في اللغة السلف. واصطلاحاً: هو بيع الشيء بثمن مؤجل ثم شراؤه في نفس المجلس بثمن حال أقل من الثمن الأول. وذكر المطرزي أنه لم يجد «تعين» بهذا المعنى، لكن ذكره الأزهرى قبله. انظر: تهذيب اللغة، «عين»؛ والمغرب، «عين».

وأعطاه رهنًا يرهنه وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فتعين الرجل ورهن الرهن فإن العينة للموكل الأمر، ولا سبيل للوكيل عليها، من قبل أن هذا بيع^(١) أمره أن يشتريه له، فهو للأمر دون الوكيل، وليس هذا كالقرض. ولو لم يكن الأمر قال للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز، لم يكن للوكيل أن يبيع ذلك البيع حتى يدفعه بعينه إلى الأمر. وإذا حل المال فإن المأخوذ به الوكيل؛ [١٣٦/٨] لأنه ولي عقدة^(٢) الشراء. فإن قضى^(٣) المال كان له أن يقبض الرهن، ولا يضمن. وإن هلك الرهن في يديه فهو مؤتمن، وله أن يرجع بما قضى على الأمر؛ لأنه^(٤) هو المأخوذ بالمال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: ائت فلاناً فقل له: إن فلاناً يقول لك: بعني خادمك فلانة إلى سنة بألف درهم، فذهب الوكيل فأبلغه ذلك فقال: قد فعلت، فرجع الوكيل فأبلغ صاحبه^(٥) ذلك فقال: قد قبلت، فرجع الوكيل إلى البائع فأخبره ذلك فقال: قد أجزت ذلك، فقد وقع البيع بينهما. وإذا قبض الأمر الخادم فالمال عليه إلى سنة، ولا شيء على الوكيل من ذلك؛ لأنه لم يشتريها هو. وليس للوكيل أن يقبض الخادم؛ لأن المشتري لم يوكله بذلك. ولو بعثه المشتري برهن فدفعه إلى البائع بذلك المال كان جائزاً.

وإذا وُكِّل الرجل^(٦) رجلين يرهنان له شيئاً ولم يسم لهما ما^(٧) يرهناه به فرهنه أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. وكذا لو سمى لهما ما يرهناه به فرهنه أحدهما دون الآخر بما سمى أو بأقل أو بأكثر فإن ذلك لا يجوز. وإذا رهناه جميعاً بما سمى فهو جائز. فإن شرط أحدهما البيع بيع^(٨) الرهن ولم يشترط^(٩) الآخر لم يجز البيع وجاز الرهن. فإن كان الموكل قد

(١) أي: مبيع كما تقدم مراراً.

(٢) ز: عقد.

(٣) ز: قضاء.

(٤) م ز: لأن.

(٥) ع + في.

(٦) ع: رجل.

(٧) م ز - ما.

(٨) ع: يبيع.

(٩) ز: يشترط.

أمرهما بذلك فإن كانا قد^(١) سلطاه^(٢) جميعاً على ذلك فهو جائز. وإن كانا قالا: إن فلاناً يستقرضك كذا وكذا فأقرضه، ففعل ذلك ودفعاً^(٣) إليه^(٤) الرهن بذلك^(٥) وقال أحدهما: إنه قد أمرنا أن نجعلك مسلطاً على بيعه إذا بدا لك، وسكت الآخر^(٦) عن غير ذلك فإن للمقرض أن يبيعه. فإن كانا استقرضاً^(٧) المال هما أو قال^(٨) أحدهما هذه المقالة وسكت الآخر^(٩) وبذلك أمرهما الأمر^(١٠) فإنه لا يجوز للمرتهن أن يبيعه، من قبل أنهما لم يجمعا على ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً^(١١) أن يرهن له ثوباً بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم إلى الأمر ولم يبين له الأمر كيف هو فإن الثوب لا يكون رهناً، والدراهم قرض على الأمر، والوكيل أمين في الثوب، ولا ضمان عليه فيه إن هلك؛ لأنه لم يحدث فيه شيئاً^(١٢). ولو كان الوكيل رهنه عند ابنه وهو كبير أو عند أبيه^(١٣) أو عند أمه أو عند امرأته أو عند ذي رحم محرم منه أو عند مكاتب له أو عبد له تاجر عليه دين للناس كان هذا^(١٤) جائزاً؛ لأنه ليس على رب الثوب في هذا ضرر. وإن رهنه [١٣٦/٨ ظ] عند عبد تاجر ليس عليه دين أو عند أمة له مدبرة أو عند أم ولد له أو عند ابن له صغير أو عند يتيم له في حجره وهو وصيه لم يجز هذا الرهن، ولا يكون رهناً، ولا يضمن الوكيل الرهن. وإن كان دفع الدراهم إلى الأمر فهي دين عليه. وكذلك المرأة توكل^(١٥) المرأة والرجل يوكل^(١٦) المرأة، فهو جائز.

(٢) م ز ع: سلطا. والتصحيح من ب.

(٤) ع - إليه.

(٦) ع + عن الآخر.

(٨) ع: وقال.

(١٠) ز: الآخر.

(١٢) ع: شيء.

(١٤) ز + كله.

(١٦) ز: أو الرجل يوكل.

(١) ع - قد.

(٣) ز: ودفعاً.

(٥) م: وبذلك.

(٧) ع: استقرضاك.

(٩) ز: الأمر.

(١١) ع - رجلاً.

(١٣) ز: ابنه.

(١٥) ز: يوكل.

وإذا كان الوكيل عبداً تاجراً أو عبداً^(١) غير تاجر عليه دين أو ليس عليه دين^(٢) أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو ذمي أو صبي صغير فإن ذلك يجوز كله إن كان الوكيل قال للمرتهن: إن فلاناً يقول لك: أقرضني كذا وكذا وأمسك هذا الرهن. فإن كان الوكيل قال له: أقرضني أنا وأمسك هذا الرهن، فإنه لا يكون رهناً في الصبي ولا في المحجور عليه، ويكون رهناً فيما سوى ذلك.

وإذا^(٣) كان الوكيل عبداً تاجراً فرهن الرهن عند مولاه فإن كان على العبد دين فهو جائز. وإن لم يكن عليه دين فإن هذا على وجهين. إن كان قال: أقرضني وأمسك هذا الرهن، فليس يكون هذا رهناً^(٤). وإن كان قال: أقرض فلاناً وأمسك هذا الرهن، فهو رهن.

وإذا وُكِّلَ الذمي المسلم أن يرهن له رهناً عند ذمي بخمر أو يرتهن له خمرأً بدراهم، فإن كان الوكيل قال: إن فلاناً يستقرضك كذا وكذا من الخمر وأعطاك هذا الرهن، ففعل ذلك ودفع إليه الخمر فهو جائز، وهو رهن. وكذلك إن كانت الخمر هي الرهن. وإن قال: أقرضني أنا، ففعل فليس يكون رهناً على واحد من الوجهين.

وإذا وُكِّلَ الذمي المسلم أن يرهن له ثوباً بدراهم فهو جائز. وكذلك الحربي المستأمن. وكذلك المكاتب يوكل الحربي. وكذلك المرأة توكل المرأة والرجل يوكل^(٥) المرأة^(٦) فهو جائز.

وإذا وُكِّلَ الرجل الرجل فقال: ائت فلاناً فقل له: إن فلاناً يقول لك: أقرضني ألف درهم وأمسك هذا العبد رهناً بها، فلما خرج من عنده بالعبد أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة ولم يبلغ الوكيل ذلك حتى رهن العبد، فإن الرهن جائز، والإخراج باطل. فإن كان الموكل أرسل إلى الوكيل رسولاً فأخبره

(٢) ع - أو ليس عليه دين.

(٤) ز: رهن.

(٦) ع - المرأة.

(١) ز: أو عبد.

(٣) ع + وإذا.

(٥) ز: توكل.

بذلك صبي أو عبد أو أمة أو امرأة أو رجل أو كتب إليه^(١) بذلك كتاباً فرهنه الوكيل بعد ذلك فهو باطل لا يجوز. فإن قال المرتهن: قد أقررت أيها^(٢) الأمر بالوكالة بالرهن ولا أصدقك على الإخراج ولا أصدق الوكيل، فالقول قوله إلا أن تقوم^(٣) بينة بأن الرسول قد أبلغه إخراج قبل أن يرهنه، أو يكون الوكيل قد أقر بما بلغه من ذلك عند شاهدين قبل أن [١٣٧/٨] يرهنه، فيكون ذلك إخراجاً، ولا يجوز الرهن. وإن كان رب العبد باع العبد^(٤) أو دبره أو كاتبه أو أعتقه^(٥) بته أو رهنه من آخر وقبضه ولم يعلم الوكيل حتى رهنه كان الرهن باطلاً لا يجوز. وكذلك لو وهبه أو تصدق به وقبضه الموهوب له أو المتصدق به عليه، فإن الرهن لا يجوز. فإن كان الموكل رهنه ثم افتكه ولم^(٦) يعلم الوكيل بذلك حتى رهنه الثانية، فإن الرهن الثاني^(٧) باطل. أرأيت لو رهنه الوكيل وافتكه^(٨) الأمر كان للوكيل^(٩) أن يرهنه ثانية. هذا والأول سواء. وليس للوكيل أن يرهنه ثانية. وكذلك إن وكل آخر برهنه ثم وكل المولى رجلاً برهنه ثم افتكه المولى ثم رهنه الثاني فهو جائز؛ لأن المولى لم يحدث شيئاً يخرج به الثاني من الوكالة.

وإذا رهن الوكيل عبداً للموكل ثم إنه ناقض المرتهن الرهن أو أجره إياه أو باعه منه أو كانت^(١٠) امرأة فتزوجها عليه^(١١) فإن بيعه باطل وإجازته باطل^(١٢)، ولا يجوز فيه مهر المرأة. فأما مناقضة الرهن فإن كان قال له: إن فلاناً يستقرضك وقد رهنك هذا، فهو باطل أيضاً، وهو ضامن للعبد إن قبضه على هذا؛ لأن الأمر لم يوكله بقبضه. وإن كان هو المستقرض والراهن فالمناقضة جائزة، وهو مؤتمن في العبد، وليس له أن يرهنه ثانية في شيء من ذلك.

- | | |
|------------------|------------------------|
| (١) ع: له. | (٢) ز: أنها. |
| (٣) ز: أن يقوم. | (٤) ز - العبد. |
| (٥) ع: أو عتقه. | (٦) ع: وهو. |
| (٧) ز - الثاني. | (٨) ع: فافتكه. |
| (٩) م ز: الوكيل. | (١٠) ز: أو كاتب. |
| (١١) ع - عليه. | (١٢) ع - وإجازته باطل. |

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يرهّن له عبداً [فبإعائه الوكيل لم يجز ذلك]^(١)، وكذلك لو أجّره لم يجز ذلك، والوكيل ضامن إن دفع العبد، وإن شاء رب العبد أن يضمن المشتري فعل. وإذا وكله أن يرهّنه من رجل فرهّنه من غيره فإنه لا يجوز. وإن وكله فرهّنه ثم كتب عليه الشراء وأقر الوكيل والمشتري أنه رهن وأنه إنما كتب شراء سُمّعة فهو رهن بالاستحسان. وفي القياس لا يكون رهناً، وهو ضامن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يرهّن له عبداً بألف درهم فقال: قد رهّنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك ودفعت إليه العبد، وإنما قلت له: أقرض فلاناً فإنه أرسلني إليك بذلك، فصدقه المرتهن وبذلك أمره الموكل، وقال الموكل: لم يقبض لي هذا القرض ولم يرهّن^(٢) العبد، فإن القول قول الموكل مع يمينه، ولا يكون العبد رهناً، ولا يلزم الموكل المال بقول الوكيل. ولو كان الوكيل استقرض^(٣) هو المال ورهن العبد، بذلك أمره رب العبد، كان المال [١٣٧/٨ ظ] ديناً عليه خاصة دون المولى، وكان^(٤) العبد رهناً بالمال. والباب الأول ليس على الوكيل ضمان إذا كان^(٥) المرتهن قد صدّقه.

وإذا أذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن وهي دابة أو في استخدامه وهو عبد ففعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لذلك، من قبل أن الوكيل لا يملك ذلك وإنما الرهن للأمر. وطعام العبد وعلف الدابة على الموكل دون الوكيل. فإن كان الوكيل قد استقرض المال لنفسه فالطعام والعلف على الموكل أيضاً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً وأعطاه أمة تساوي خمسمائة فقال: اذهب إلى فلان فقل له: إن فلاناً يقول لك: أقرضني ألف درهم، وأمسك هذه عندك

(١) الزيادة مستفادة من ب.

(٢) ع: يستقرض.

(٣) م ز ع: وكذلك. والتصحيح من الكافي، ٨٢/٢ ظ.

(٤) ع - إذا كان.

(٥) ز: ترهن.

رهناً^(١)، ففعل فهو جائز. فإن ولدت الأمة ابناً يساوي^(٢) خمسمائة ثم زاد الموكل في الرهن عبداً يساوي خمسمائة فهما جميعاً رهن بألف: العبد الآخر بالنصف، والأمة وابنها بالنصف، وليس للوكيل أن يقبض من غلة البستان ولا من ألبان الغنم ولا من أصوافها شيئاً.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: بعه لي وارتهن به رهناً، ففعل وارتهن به رهناً فهو جائز. فإن كان الثمن ألفاً^(٣) والرهن يساوي ألف درهم فهو جائز. وكذلك لو كان الرهن أقل من الدين بما يتغابن الناس في مثله فهو جائز. ولو باعه ولم يرتهن لم يجز البيع؛ لأنه مخالف. ولو قال: بعه برهن ثقة^(٤)، فارتهن به وحط من قيمته شيئاً لا^(٥) يتغابن^(٦) الناس في مثله فإنه لا يجوز. وإن ارتهن رهناً^(٧) ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن، ورده الرهن جائز، والبيع جائز. وإن وضعه على يدي عدل فهو جائز؛ لأن الرهن على يديه وعلى يدي العدل سواء. وليس للموكل على الرهن سبيل، وليس له أن يقبضه.

وإذا دفع رجل إلى رجل مائة درهم فقال: ائت بها فلاناً فقل له: إن فلاناً أقرضك هذه على أن تعطيه^(٨) بها رهناً، وأمرني أن أقبض الرهن منك، فأتاه به ففعل وقبض الرهن فهو جائز، والرهن مقبوض، وللأمر أن يقبضه من الوكيل. وإن هلك الرهن من يدي الوكيل فهو من مال الأمر. وإن وكله فقال: أقرضه أنت وخذ بها رهناً، ففعل فهو جائز، وليس للأمر أن يقبض الرهن من الوكيل. وإن هلك الرهن من يدي الوكيل هلك بمال الأمر، ولا ضمان على الوكيل فيه. وإن قال: أقرضها أنت برهن ثقة، ففعل وارتهن بها رهناً قيمته أقل منها فهو على ما وصفت لك في البيع.



(١) ع: هذه رهناً عندك.

(٢) ع: يتساوى.

(٣) م ز ع: ألف.

(٤) تقدم تفسيره قريباً.

(٥) م - لا، صح ه؛ ع - لا.

(٦) ع: فيتغابن.

(٧) م ز: رهن؛ ع: برهن.

(٨) ز: أن يعطيه.

/[٨/١٣٨] باب الوكالة في الوديعة والغارية

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض وديعة بعينها أو غارية بعينها أو عبد أو دابة قد كانت بإجارة في يدي الذي هي في يديه أو وكيل اقتضى مالاً فوُكِّل رب المال آخر بقبضه منه فذلك كله جائز. وإن كان الوكيل في هذا الباب عبداً أو حراً أو مكاتباً أو ذمياً أو حريباً مستأئماً أو امرأة أو أمة مدبرة أو أم ولد أو عبداً^(١) يسعى في قيمته أو صغيراً بعد أن يكون يعقل فهو جائز في ذلك كله. وإن كان قال الذي في يديه ذلك المتاع: قد دفعته إلى الموكل، فهو مصدق بعد أن يحلف. وكذلك إن قال: دفعته إلى الوكيل^(٢)، فهو مصدق بعد أن يحلف في البراءة لنفسه، ولا يصدق في تضمين الوكيل الآخر^(٣) إذا كان الوكيل الآخر يجحد ذلك بعد أن يحلف.

وإذا كان في يدي رجل [عبد] وديعة أو كان في يديه بإجارة قد انقضت فوُكِّل مولاه رجلاً بقبضه فقال الذي هو في يديه: قد اشتريته من مولاه، أو قال: قد أعتقه مولاه، فادعى ذلك العبد فأني أسأله^(٤) البينة على ذلك. فإن جاءني بشاهدين^(٥) وقفت العبد فلم أدفعه إلى الوكيل، ولم أمض فيه عتقاً ولا بيعاً؛ لأن الوكيل ليس بوكيل^(٦) في الخصومة، إنما هو وكيل في القبض. وكذلك الثوب والدابة والدار وكل شيء من العروض والحيوان. ولو أن رجلاً وُكِّل رجلاً^(٧) بأن يخرج امرأته إليه فادعت المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثاً وقامت على ذلك بينة فأني أقفها ولا أدفعها إلى الوكيل، ولا أمضي طلاقاً حتى يقدم الزوج. وكل شيء مما ذكرت لك قبل هذا لم تقم^(٨) عليه بينة فأني أوجله ثلاثة أيام إن ادعى بينة حاضرة. فإن أحضرهم وإلا^(٩)

(١) ع: أو عبد.

(٢) م: الاجراء؛ ز: الأجر؛ ع: الاجزاء. والتصحيح من ب.

(٣) م ز ع: أسأل.

(٤) م ز: بشاهدين.

(٥) م ز: بوكل.

(٦) ع - وكل رجلاً.

(٧) ز ع: لم يتم.

(٨) ع + وإلا.

(٩)

دفعته إلى الوكيل. وليس لهذا الوكيل أن يبيع شيئاً من ذلك ولا يرهنه ولا يؤاجره ولا يستودعه غيره ممن^(١) ليس في عياله ولا^(٢) ينتفع به. فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن. وإن ادعى^(٣) في ذلك دعوى لم يكن الوكيل بخصم له في ذلك. فإن صالح الوكيل المدعي على بعض ما في يديه على أن يدفعه إلى المدعي فإن ذلك لا يجوز، من قبل أن الموكل لم يوكله بالصلح ولا [١٣٨/٨ ظ] بالخصومة.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بقبض عبد له بعينه فقبضه أحدهما دون الآخر بغير أمره فهو ضامن، ولا يجوز القبض. فإن قبضاه جميعاً فهو جائز، ولأحدهما^(٤) أن يستودعه الآخر، لأنه لا يُبْعَضُ^(٥). ولهما^(٦) أن يستودعاه امرأة أحدهما أو ابن أحدهما إذا كان في عياله. وإن استودعاه رجلاً آخر وقبضه منهما جميعاً فهما ضامنان. وإن وكلا بقبضه رجلاً فقبضه فالذي كان عنده ضامن، ولا يجوز هذا القبض على الموكل. فإن وصل إلى الوكيلين برئ الأول والثاني من الضمان، وكان قبضهما جائزاً على الموكل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة عند رجل فقبض بعضها فهو جائز. فإن هلك ما بقي أو ما قبض لم يضمن. وإن كان الذي وكله أمره أن لا يقبضها إلا جميعاً فقبض بعضها دون بعض فهو ضامن، ولا يجوز القبض. فإن^(٧) قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول جاز القبض على الموكل، ولا يضمن شيئاً. وكذلك الدين. وإن كان الوكيل في قبضها رجلين فقبضاها^(٨) أمسك كل واحد منهما نصفها. وإن أودعها أحدهما إلى الآخر فأمسكها فلا ضمان عليه في قول أبي يوسف ومحمد، ويضمن في قول أبي حنيفة. وإن كان لرجلين ألف درهم أو عبد أو دابة أو وديعة عند رجل فوكلا رجلاً

(١) ع: خمر.

(٢) ز + أحد.

(٤) ع: ولا أحدهما.

(٥) ز: لا ينقض. بقبض الشيء تبعيضاً فتبعض، أي: فزقه أجزاء فتفرق. انظر: لسان العرب، «بعض».

(٦) ع - أن يستودعه الآخر لأنه لا يبيعض ولهما.

(٧) م + قبل؛ ع + قبل.

(٨) ع: فقبضها.

يقبض ذلك ثم جاء أحدهما يطلب حصته وغاب الآخر فليس للشاهد أن يقبض من الوكيل شيئاً؛ لأن الوكيل ليس وكيلاً^(١) في القسمة، ولا^(٢) يستطيع أن يدفع النصف إلا بقسمة.

وإذا وُكِّل رجل^(٣) رجلاً بعده يدفعه^(٤) إلى فلان وديعة^(٥) فأتى الوكيل المستودع بالعبد فقال: إن فلاناً استودعك هذا فلاناً، فقبله ثم رده على الوكيل فقبله الوكيل^(٦) فهلك عنده فلرب العبد أن يضمن أيهما شاء؛ لأن المستودع خالف حين رده، وخالف الوكيل حين قبضه ثانية^(٧). ولو أن المستودع لم يقبضه من الوكيل أول^(٨) مرة لم يضمن^(٩) واحد^(١٠) منهما. ولو قبضه من الوكيل وقال له الوكيل: قد أمرك فلان أن تستخدمه^(١١) أو تدفعه إلى فلان، ففعل ذلك فهلك العبد في ذلك لم يضمن الوكيل شيئاً وإن كان قد كذب، إنما يضمن المستخدم والدافع إلى غيره.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل أو عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة. فإن قال الوكيل: قد كنت قبضتها في حياته وقد هلكت عندي أو دفعتها / [١٣٩/٨] إلى الميت، فالقول قوله مع يمينه. ولو^(١٢) كان ديناً لم يصدق عليه، وليس الدين في هذا كالوديعة. وكذلك لو ذهب عقل الموكل زماناً أو ارتد^(١٣) عن الإسلام ولحق بالدار أو قتل^(١٤) على رده فقد خرج هذا من الوكالة. وإن لم يقتل^(١٥) على رده ولم يلحق بالدار حتى أسلم فالوكيل على وكالته. فإن كان الوكيل هو الذي

(١) م ز ع: وكيل.

(٢) ع: ولان.

(٣) ع: الرجل.

(٤) م ز: دفعه؛ ع: وديعة. والتصحيح من الكافي، ٨٣/٢.

(٥) ع - وديعة.

(٦) م ز: بالوكيل.

(٧) ز: بابه.

(٨) ع - أول.

(٩) ع - لم يضمن.

(١٠) ع: واحدة.

(١١) ز: أن يستخدمه.

(١٢) ع: وإن.

(١٣) ز ع: وارتد.

(١٤) ز: أو قبل.

(١٥) ز: لم يقبل.

أصابه ما ذكرنا ثم رجع إلى الإسلام^(١) ورجع إليه عقله فهو على وكرالته.

وإذا وُكِّل رجل^(٢) عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه أو عند غيره فباع المولى العبد أو دبره أو كاتبه أو أعتقه أو كانت^(٣) أمة فولدت منه فالوكيل على الوكالة في هذه الوجوه، لا يخرج منه ما حدث من أمره. وكذلك لو كان الوكيل ابن الموكل أو ابن المستودع أو أباه أو ذا^(٤) رحم محرم منه فهو سواء، وهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل ثم أخرجه من الوكالة بغير علم من الوكيل فقبض الوكيل الوديعة فقبضه جائز على الموكل. وإن أتاه رسول بإخراجه من الوكالة حر أو عبد أو كافر أو مسلم صغير أو كبير أو امرأة أو رجل فقد خرج من الوكالة. وإن قبض بعد ذلك لم يجز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة عند رجل بعينها فوجد الذي عنده الوديعة قد مات فأخذها من وصي الميت أو وارثه أو كان المستودع حيّاً فأخذها من وكيل المستودع وهو من عياله أو غيرهم فهذا جائز، وقبض الوكيل مثل قبض صاحب الوديعة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع الذي كان عنده^(٥) العبد أن يأخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل، وليس للوكيل أن يقبض القيمة. ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل^(٦) عنده كان جائزاً، وله أن يأخذ منه القيمة، وهو الآن بمنزلة الأول.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض عبد له وديعة عند رجل فجُني على العبد جنابة قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع أرشها فللوكيل أن يقبض العبد، ولا يقبض الأرش. ولو كان المستودع قد أجر العبد بإذن مولاه لم يكن للوكيل أن يأخذ الأجر، ولكنه يأخذ العبد.

(١) ع: عن الإسلام.

(٢) م ز: أو كاتب.

(٣) م ز: عند.

(٤) م ز: رجل.

(٥) م ز: أو أبوه أو ذو.

(٦) م ز: فقيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض أمة له أو شاة بعينها فولدت قبل قبض الوكيل فللوكيل أن يقبضها، ويقبض الولد. وليس الولد في هذا [١٣٩/٨ظ] كالأرث وغلة العبد. ولو كانت قبل أن يوكله بقبضها لم يكن للوكيل أن يقبض الولد معها.

وإذا كان لرجل^(١) بستان وديعة في يدي رجل فوُكِّل رجلاً بقبضه فحَمَلَ البستان قبل قبض الوكيل للوكيل أن يقبض البستان بحَمْلِهِ. وإن كان الأول قد صَرَمَ نخله أو حصد زرعه فللوكيل أن يقبض ذلك كله إذا كان ذلك فيه يوم وكله. وإن كان قد حصد الزرع وصرم النخل قبل الوكالة فليس للوكيل أن يقبض من الغلة شيئاً. وإن كان الأول قد باع الثمرة وهي^(٢) في^(٣) رؤوس النخل بأمر رب الأرض لم يكن للوكيل أن يقبض الثمن.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له بعينها فاستهلكها رجل قبل أن يقبضها الوكيل فقبض المستودع الأول من المستهلك مثلها فليس للوكيل أن يقبضها^(٤). وكذلك كل ما يكال أو يوزن فهو في القياس مثل ذلك، ولكني أدع القياس وأستحسن أن يقبض الوكيل ذلك، ولا أرى هذا مثل قيمة العبد. أرأيت لو استهلكها المستودع أما كان للوكيل أن يأخذ منه مكانها^(٥) مثلها. ولو كان عبداً فقتله^(٦) ألم يكن للوكيل أن يأخذ منه القيمة إذا كان وقت الوكالة قبل قتل^(٧) العبد. فإن كان بعد قتله^(٨) لم يكن على قيمته سبيل. وقال محمد: ليس للوكيل أن يأخذ منه القيمة، لأن القيمة كأنها ثمن، وليس للوكيل أن يقبض الثمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل بعينها ثم قبضها الموكل ثم دفعها إياه ثانية فليس للوكيل أن يقبضها إن علم بذلك أو لم

(١) م ز: الرجل.

(٢) ز - وهي.

(٣) ز: وفي.

(٤) م ز + الوكيل.

(٥) م ز + للوكيل أن يأخذ منه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٨٣/٢ظ.

(٦) ز: فقبله.

(٧) ز: قبل.

(٨) ز: قبله.

يعلم. أرأيت لو قبضها الوكيل بعينها فدفعتها إلى الموكل ثم إن الموكل استودعها الأول أكان للوكيل أن يقبضها. ليس له أن يقبضها. فهذا والأول سواء. وإن قبضها الوكيل هو ضامن. إن شاء رب المال أن يضمن الوكيل ضمنه، وإن شاء ضمن المستودع. فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع. وإن ضمن المستودع رجع على الوكيل على وجوه^(١) ما فسترت لك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض وديعة له فاشتري بها الوكيل من المستودع مائة دينار أو أخذ بها دراهم غيرها أو اشترى بها طعاماً أو غيره^(٢) لم يجز ذلك على الموكل، وكان المال الذي عند المستودع للموكل على حاله. وللمستودع أن يرجع على الوكيل. فإن كان قبض منه دراهم رجع بمثلها عليه. وإن كان قبض منه / [٨/ ١٤٠] دنانير رجع بمثلها. فإن كان اشترى بها منه شيئاً رجع عليه بذلك المال، وهو الثمن.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل فقال: اقبضها اليوم، فله أن يقبضها غداً. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه، كأنه قال: اقبضها الساعة. ولو قال: اقبضها بمحضر من فلان، فقبضها وهو غير حاضر جاز ذلك أيضاً.

وإذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة: ما وكلتك^(٣)، فالقول قوله إذا حلف، ويرجع بماله على المستودع. وأما المستودع فإن كان المال عند الوكيل بعينه أخذه منه. وإن قال الوكيل: قد دفعتها إلى الذي وكلني، أو قال: قد هلك مني، فإن كان المستودع^(٤) صدقه بالوكالة لم يرجع عليه. وإن كان لم يصدقه ولم يكذبه كان له أن يضمنه. وكذلك إن كذبه. والوكالة في قبض الوديعة والرسالة والوصية في الحياة والجِراية^(٥) سواء.

(٢) م ز ع: أو غير. والتصحيح من ب.

(٤) ع + المستودع.

(٥) ع: والحراية. والجراية بمعنى الوكالة. انظر: المغرب، «جری».

(١) ز: على وجوده.

(٣) ز: ما وكيلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل فقال المستودع: قد دفعتها إلى الوكيل وجحد الوكيل ذلك وحلف فالمستودع بريء من ذلك، ولا ضمان على الوكيل. فإن قامت بينة بأن الوكيل قد قبض المال فالوكيل ضامن للمال بجحوده. ولو أشهد المستودع على الوكيل أنه قد برئ إليه منها كان هذا قبضاً من الوكيل. ولو قال الوكيل: قد أبرأتك منها، لم يكن هذا قبضاً من الوكيل لها، ولا يجوز هذا. وكذلك لو وهبها الوكيل لم يجز ذلك. ولو كانت^(١) أمة فوطئت بشبهة عند المستودع وأخذ المستودع عقرها لم يكن للوكيل على عقرها سبيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل فقبضه جائز. فإن ركبها الوكيل فهو ضامن لها، ولا يضمن الذي وكله؛ لأنه لم يأمره بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دابة له عند رجل فأبى الرجل أن يدفعها إلا بأمر القاضي، فإن القاضي يقضي عليه بدفعها إذا قامت بينة أنه وكله بقبضها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض مصحف له أو كتب له فهو جائز. وإذا وُكِّل الذمي مسلماً بقبض خمر بعينها أو خنزير بعينه من ذمي فإن قبضه المسلم الوكيل فهو جائز. وإن كان الوكيل ذمياً أيضاً فهو جائز. وإن كان الوكيل حربياً مستأئناً فهو جائز.

وإذا وُكِّل^(٢) [١٤٠/٨ ظ] المرتد وكيلاً بقبض وديعة له فإن أسلم فوكالته جائزة، وإن قتل^(٣) على الردة أو لحق بدار الحرب فوكالته باطلة في قول أبي حنيفة.

وإذا وُكِّل^(٤) المكاتب^(٥) [وكيلاً]^(٦) بقبض وديعة له عند رجل ثم عجز

(١) ز: كاتب.

(٢) ز + في نسخة الموكل.

(٣) ز: قبل.

(٤) م ز + المرتد.

(٥) م ز: والمكاتب.

(٦) الزيادة والتصحيحان السابقان من الكافي، ٨٤/٢ و.

المكاتب فرد في الرق فقبضها الوكيل فهو جائز^(١). وكذلك لو كان الدين على رجل. وكذلك لو كان^(٢) عبد تاجر فحجر^(٣) عليه. وكذلك الذمي وكُل بقبض وديعة له ثم أسلم فالوكيل على وكالته.

وإذا وكُل رجل رجلاً بقبض وديعة له عند رجل وجعل له على ذلك أجراً مسمى على أن يقبضها فيأتيه بها فهو جائز. وإن كان ديناً اقتضاه لم يجز إلا أن يوقت له أياماً، وهذا مخالف للوديعة. ولو وكله بالخصومة وجعل له أجراً كان فاسداً إلا أن يوقت له أياماً.

وإذا وكُل وصي الميت وكيلاً بقبض وديعة للميت أو دين للميت أو بدفع وديعة كانت عند الميت أو دين فهو جائز. وكذلك القاضي يوكل بقبض وديعة للصبي أو عارية أو دين أو بضاعة فهو جائز.

وإذا وكُل الرجل^(٤) رجلاً بقبض وديعة له عند الميت أو دين فهو جائز. وكذلك العارية والبضاعة.



باب الوكالة في الهبة والصدقة

وإذا وكُل الرجل رجلاً بقبض هبة وهبها له رجل فقبضها الوكيل من الواهب فهو جائز. وكذلك الصدقة والنحلى والعمرى. ولو كان الوكيل

(١) ع - إذا وكل الذمي مسلماً بقبض خمر بعينها أو خنزير بعينه من ذمي فإن قبضه المسلم الوكيل فهو جائز وإن كان الوكيل ذمياً أيضاً فهو جائز وإن كان الوكيل حريباً مستأمناً فهو جائز وإذا وكل المرتد وكيلاً بقبض وديعة له فإن أسلم فوكالته جائزة وإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فوكالته باطلة في قول أبي حنيفة وإذا وكل لمكاتب بقبض وديعة له عند رجل ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقبضها الوكيل فهو جائز.

(٢) ع - لو كان.

(٣) م ز: محجور. ثم صححها الناسخ. وهي صحيحة في ع ب.

(٤) ع: رجل.

رجلين كان جائزاً. وكذلك لو كان الواهب^(١) هو الذي^(٢) وكَّل وكيلًا يدفعها إلى الموهوب له فهو جائز. وكذلك المتصدق عليه لو وكل. وكذلك العمرى والذي ينحل^(٣).

وإذا قبل الوكيل المتصدق الوكالة بدفع الصدقة إلى المتصدق بها عليه وغاب المتصدق فأبى الوكيل أن يدفعها فخاصمه المتصدق بها عليه إلى القاضي وأقام البينة عند القاضي أن رب الدار قد وكله بدفعها إليه فهو جائز يجبر على دفعها^(٤) إليه. وكذلك وكيل الهبة ووكيل العمرى والنحلى. وإن كان الموهوب له أو المتصدق^(٥) بها عليه هو الذي وكَّل الوكيل وكان^(٦) وكيله هو الذي يخاصم وكيل الواهب حتى يقبض فهو جائز [١٤١/٨] وإذا^(٧) كان الموهوب له قد وكله بذلك. وكذلك المتصدق بها عليه والمنحول والمعمر له. وليس لو وكيل^(٨) واحد من هؤلاء أن يبيع شيئاً من ذلك ولا يرهنه ولا يؤاجره ولا يتزوج عليه. وإن فعل شيئاً من ذلك لم يجز.

وإذا ادعى رجل في ذلك دعوى لم يكن الوكيل بخصم له في ذلك، وكيل الواهب كان أو وكيل الموهوب له، وليس بخصم في شيء من ذلك، وليس لو وكيل الواهب أن يرجع في شيء من الهبة ولا من العمرى ولا من النحلى. ولو كان هو الذي وهبها بإذن صاحبها لم يكن له أن يرجع فيها، إنما الرجوع للذي كان يملك الرقبة. وكذلك لو أراد الواهب أن يرجع فيها وهي في يدي وكيل الموهوبة^(٩) له لم يكن له أن يرجع، ولم يكن هذا الوكيل بخصم له في ذلك. ولو أن رجلين وهبا لرجل داراً أو عبداً أو أمة ثم وكلا رجلاً بأن^(١٠) يدفعها إلى الموهوبة^(١١) له كان جائزاً. وكذلك لو

(١) ز: الواجب.

(٢) ع: من الذي.

(٣) ع: يتحلى.

(٤) ز: على رفعها.

(٥) ع: والمتصدق.

(٦) م ز ع: كان. والتصحيح مستفاد من ب.

(٧) م ز ع: وإذا. والتصحيح مستفاد من ب.

(٨) ز: الوكيل؛ ع: للوكيل.

(٩) ع: الموهوب.

(١٠) ع: أن.

(١١) ع: إلى الموهوب.

وكلا رجلين. وكذلك لو وكل كل واحد منهما رجلاً على حدة فهو جائز. والوكيل الحر والعبد والمكاتب والذمي والمسلم والمرأة والصغير والكبير في هذه الوكالة سواء.

وإذا وهب الذمي لذمي^(١) خمرأً أو خنزيراً فوكل الواهب بدفع ذلك إلى الموهوب^(٢) له مسلماً فدفعه إليه فهو جائز. وكذلك إن وكل الموهوب^(٣) له مسلماً بقبض ذلك فهو جائز. فإن كان الواهب مسلماً فإن الهبة باطلة لا تجوز^(٤). وكذلك إن كان الموهوب له مسلماً والواهب كافراً فإنه لا يجوز.

وإذا وكل رجل رجلاً بقبض هبة فوكل وكيلاً غيره فإنه لا يجوز. فإن كان الموكل الأول قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فإن ذلك جائز.

وإذا وكل الموهوب^(٥) له وكيلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. فإن كان الواهب وكل بدفعها إلى الموهوب له رجلين فدفعها أحدهما إليه فإن ذلك يجوز^(٦)، وليس هذا كالباب الأول.

وإذا وكل الواهب رجلين بدفع الهبة إلى الموهوب له فوكلا وكيلاً آخر فدفعها فهو جائز، وليس هذا كوكالة الموهوب له.

وإذا وكل الموهوب له وكيلاً بقبض الهبة ثم عزله عن الوكالة وهو لا يعلم فقبضها له فهو جائز. وإن أرسل إليه رسولاً ينهاه عن قبضها عبداً أو صبيّاً أو ذمياً أو عبداً^(٧) أو حرّاً أو كتب^(٨) إليه بذلك [١٤١/٨ ظ] كتاباً فقبضها بعد ذلك فإنه لا يجوز الهبة والقبض. ولو ضاعت الهبة من يده فأراد الواهب أن يضمه إليها، فإن كان الواهب صدقه بالوكالة لم يضمه. وإن كان كذبه أو لم يكذبه ولم يصدقه فله أن يضمه.

(٢) ع: إلى الموهب.

(٤) ز: لا يجوز.

(٦) ع: لا يجوز.

(٨) ع: وكتب.

(١) ع - لذمي.

(٣) ع: الموهب.

(٥) ع: الموهب.

(٧) ز - أو عبداً.

وإذا وُكِّل الواهب وكيلاً بدفع الهبة ثم إنه عزله عن الوكالة ولم يعلمه ذلك حتى دفعها الوكيل إلى الموهوب له فهو جائز. وإن^(١) كان الوكيل عبداً أو حراً أو مكاتباً أو امرأة أو مسلماً أو ذمياً أو صغيراً أو كبيراً فهو سواء بعد أن يكون صغيراً يعقل. فإن كان الوكيل رجلاً حراً فأرسل إليه الواهب: إني قد أخرجتك من الوكالة، فجاءه بذلك صبي أو عبد أو أم ولد أو مدير أو مكاتب أو رجل ذمي أو امرأة أو حر مسلم أو كتاب فأبلغه ذلك فقد خرج من الوكالة. فإن دفعها بعد هذا فدفعه باطل، ولا تجوز^(٢) الهبة. وإن كانت الهبة ثوباً فاستهلكه الموهوب له فإن للواهب أن يضمن أيهما شاء. فإن ضمن الموهوب له لم يرجع على الوكيل. وإن ضمن الوكيل رجع على الموهوب^(٣) له. فإن قال الموهوب له: أنا أنكر أن يكون جاءك رسول بإخراجك من الوكالة فالقول قوله، ولا يصدق الوكيل عليه ولا الواهب، وللواهب أن يضمن الوكيل. فإن قامت البينة على أن الرسول قد بلغ الوكيل ذلك فإن للواهب أن يضمن الموهوب له إن شاء. وإن شاء^(٤) ضمن الوكيل ولا يرجع على الموهوب^(٥) له^(٦). وإن جحد الوكيل الرسالة ولم يقم عليها بينة فلا ضمان عليه بعد أن يحلف. فإن أقر الموهوب له بذلك كان للواهب أن يضمنه، ولا يصدقان على الوكيل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً^(٧) أن يهب هذا الثوب لفلان على عوض يقبضه منه ففعل وقبض كل واحد منهما غير أن العوض أقل من قيمة الهبة فإن ذلك جائز في قياس قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يكون^(٨) حط من العوض ما يتغابن الناس في مثله. وكذلك لو كان الموهوب له وُكِّل وكيلاً بأن يقبض هبته ويدفع العوض فهو جائز. وإن وكله فقبضها وقال: ادفع عوضي، ولم يسم له ما يدفع فدفع عرضاً من

- | | |
|---------------------|------------------|
| (١) ع: فإن. | (٢) ز: يجوز. |
| (٣) ع: على الموهوب. | (٤) ع - وإن شاء. |
| (٥) ع: على الموهوب. | (٦) ز - له. |
| (٧) ع - رجلاً. | (٨) ع + ما. |

عروض الموهوب له فإن ذلك لا يجوز عليه، وترد الهبة. فإن كان قال له: عوض من مالي ما شئت، فأى شيء عوض من ذلك فهو جائز. وإذا قال: عوض عني / [١٤٢/٨] من مالك على أني ضامن لذلك حتى أدفعه إليك فعوضه عنه درهماً أو ديناراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن فهو جائز وعليه مثله. وإن عوض عنه ثوباً فهو جائز وعليه قيمته.

وإذا وُكِّل الموهوب له وكيلاً بقبض الهبة فقبضها فهو جائز. فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته لم يكن هذا الوكيل بخصم له في ذلك وإن كانت في يديه بعد. وكذلك لو ادعى رجل^(١) فيها دعوى لم يكن بينهما فيها خصومة حتى يحضر^(٢) الموهوب له، وليس لهذا الوكيل أن يبيعها ولا يرهنها ولا يتزوج عليها ولا يؤجرها ولا يهبها. فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجز؛ لأنه إنما كان وكيلاً في قبضها، ولم يكن وكيلاً^(٣) في غير ذلك. وكذلك الوكيل في العبد يبيعه ليس بوكيل^(٤) في الخصومة إن ادعى أحد فيه دعوى، وليس له أن يرهنه ولا يتزوج عليه ولا يؤجره ولا يهبه. وكذلك الرجل يوكل الرجل أن يكتب عبده فليس له أن يعتقه^(٥) ولا يدبره، ولا^(٦) يكون^(٧) خصماً لمن ادعى فيه دعوى، وليس للوكيل أن يقبض المكاتبه، وليس له أن يبيعه ولا يؤجره ولا يرهنه. وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع عبده من نفسه ففعل فليس بخصم لو^(٨) ادعى في رقبته شيئاً، وليس له أن يعتقه^(٩) ولا يرهنه ولا يؤجره. وكذلك الرجل يوكل الرجل أن يؤجر عبده أو يرهنه فليس بوكيل في شيء مما سمي غير ما وُكِّل فيه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يهب عبداً له لرجل بعينه فوهبه الوكيل وقبضه الموهوب له فليس للوكيل أن يرجع فيه. وإن وُكِّل الواهب وكيلاً أن

- | | |
|----------------------------------|--------------------|
| (١) ع + رجل. | (٢) ز: يخصم. |
| (٣) ع - في قبضها ولم يكن وكيلاً. | (٤) م ز: يوكل. |
| (٥) ز: أن يعقبه. | (٦) ع - ولا. |
| (٧) ع: ويكون. | (٨) م: لم؛ ز: لمن. |
| (٩) ز: أن يعقبه. | |

يرجع في الهبة فإن ذلك جائز، وللوكيل أن يرجع فيه، وليس للوكيل أن يوكل غيره بذلك. ولو وُكِّل الوهاب رجلين بالرجوع في هبته فغاب أحدهما وطلب الآخر الرجوع فيها لم يكن له ذلك؛ لأن هذا قبض، فلا يجوز لأحدهما أن يقبض دون الآخر. ألا ترى أن رجلاً لو وُكِّل رجلين بقبض دين له على رجل أو ودیعة له عند رجل لم يكن لأحدهما أن يقبض دون الآخر.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بدفع ألف درهم ديناً عليه إلى رجل وقد دفع الألف إليهما من ماله فدفعها أحدهما فإنه يضمن النصف، ويجوز النصف في القياس، ولكنني أستحسن أن لا أضمنه.

وإذا وُكِّل رجلان رجلاً بدفع دراهم لهما وهبها لرجل وقبضها الموهوب له فهو جائز. فإن كان كل واحد [١٤٢/٨ ظ] منهما^(١) وُكِّل رجلاً بدفعها إليه فهو جائز. فإن دفعها أحدهما إلى الموهوبة^(٢) له دون الآخر فهو جائز. وكذلك لو قبضها الموهوبة^(٣) له من غير الوكيلين أجزت ذلك؛ لأن الواهبين^(٤) حيث وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بقبض دين له من فلان فيدفعه إلى فلان، [وقال:] فإنني قد وهبته^(٥) له، ففعل ذلك فهو^(٦) جائز. فإن أمر الذي عليه الدين أن يدفعه إليه^(٧) فهو جائز. وإن كذبه الموهوب له لم يصدق الغريم؛ لأنه ضامن، فلا يصدق بقوله. ولو كان وُكِّل وكيلاً بقبضها منه ثم دفعها إلى الموهوبة^(٨) له فقال الغريم: قد دفعتها إلى الوكيل، وصدقه الوكيل^(٩) فقال الوكيل: قد دفعتها إلى الموهوب له، فإن الغريم بريء منها، والوكيل بريء منها إذا حلف، ولا يصدق على الموهوب له، ويكون الموهوب له بمنزلة من^(١٠) لم يقبض ولم يهب له شيئاً. وكذلك

(١) ع - منهما.

(٢) ع: إلى الموهوب.

(٣) ع: الموهوب.

(٤) م ز ع: الوهاب. والتصحيح من ب.

(٥) ز: قد وهبه.

(٦) ع - فهو.

(٧) ز - إليه.

(٨) ع: إلى الموهوب.

(٩) م: للوكيل.

(١٠) ع - من.

الرجل يهب ما^(١) على مكاتبه ويأمر آخر بقبضه فيدفعها إلى الموهوب له فهو مثل الأول.

وإذا كان لرجل وديعة عند رجل فوهبها لرجل وأمره^(٢) أن يدفعها إليه فقال: قد دفعتها، وقال الموهوب له: لم أقبضها، فإن المستودع مصدق [و]بريء منها، ولا يصدق على^(٣) الموهوب له أنه قبض شيئاً.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يدفع هذا الثوب إلى فلان وقال: قد وهبته له، فقال الوكيل: قد دفعته إليه، وجحد ذلك الموهوب له فإن الوكيل مصدق وبريء من الضمان، ولا يصدق على الموهوب له.

وإذا وهب رجل لرجل ثوباً فوُكِّل الموهوب له وكيلاً بقبضه فقال الوكيل: قد قبضته، وكذبه الموهوب له وقال الوكيل: قد دفعته إليه، فالوكيل مصدق وبريء من الضمان.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بقبض صدقة تصدق بها^(٤) عليه رجل فهو جائز. وكذلك العمرى والنحلى والعطية. وكذلك العارية والإجارة والرهن والبيع يتناعه^(٥) الرجل فيوكل^(٦) من يقبضه فهو جائز. والرسول والوصي في حياته والجري^(٧) في ذلك بمنزلة الوكيل.



باب وكالة العتاق

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده على مال أو على غير مال فهو جائز متى ما أعتقه جاز [١٤٣/٨] ذلك، وليس له أن يقبض المال منه،

(٢) م ز: وامراه.

(٤) ز: يصدق لها.

(٦) ز: فتوكل.

(١) ع: مالا.

(٣) م ع: وعلى.

(٥) م ز: بمتاعه.

(٧) م ز: والحربي.

وذلك ويخرجه منه ما لم يفعل ذلك؛ لأنه رسوله. وكذلك الجَرِي^(١) والوصي في الحياة والمأمور بذلك والمرسل يفعل ذلك. وهذا كله في المكاتبه والبيع والشراء والنكاح والطلاق سواء.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده البتة فأعتقه الوكيل عن دبر فعتقه باطل؛ لأنه خالف. وكذلك لو قال: أنت حر غدا وأنت حر إن دخلت الدار، فذلك باطل. وكذلك لو أعتقه على مال أو كاتبه كان ذلك باطلاً. وكذلك لو وُكِّل بعتقه إنساناً آخر كان باطلاً. ولو وكله أن يعتقه على مال فدبره على مال أو غير مال كان باطلاً. ولو أعتقه بته على مال كان باطلاً؛ لأنه خالف. ولو وكله أن يعتقه غداً فأعتقه اليوم كان باطلاً. ولو وكله أن يعتقه اليوم فأعتقه غداً استحسنت أن أجز ذلك. ولو وُكِّل رجل رجلين أن يعتقا عبده على مال فأعتقه أحدهما على مال كان باطلاً لا يجوز. ولو وُكِّل رجل رجلاً أن يدبر عبده فأعتقه البتة كان باطلاً لا يجوز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً على^(٢) أن يدبر غلاماً له على مال أو غير مال ففعل فهو جائز. وكذلك لو كان الوكيل عبداً أو مكاتباً أو ذمياً أو امرأة أو صغيراً أو كبيراً.

وإذا وُكِّل الصبي الصغير أن يعتق عبده بمال أو بغير مال^(٣) فهو جائز. وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يعتق عبداً له بمال أو بغير مال فوُكِّل الوكيل غيره بذلك فإنه لا يجوز. فإن قال الموكل للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز، جاز ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يعتق عبداً له على مال ففعل ذلك فليس للوكيل أن يقبض المال؛ لأنه لم يוכלه بقبضه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبداً له البتة على مال أو غير مال

(٢) م - على، صح هـ.

(١) م ز: الحربي.

(٣) ز + ففعل.

فدبره المولى، فإن الوكيل على وكالته، أي ذلك ما فعل فهو جائز. وكذلك لو وكل^(١) المملوك أمة فوطئها الموكل فولدت كان الوكيل على وكالته، ولا يخرج ذلك منها.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يعتق أمته^(٢) فولدت قبل أن يعتقها فهو جائز. فإن أعتق^(٣) ولدها لم يجز. وإن أعتقها وهي حامل عتقت هي وولدها. وكذلك العتق على مال والمكاتبة والبيع.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يعتق عبده ثم باعه فقد خرج الوكيل من الوكالة. فإن رجع [١٤٣/٨ ظ] العبد إلى ملك المولى من عيب رد به^(٤) بغير قضاء قاض^(٥) واستقاله^(٦) المشتري أو بميراث فأعتقه الوكيل فعتقه باطل. ولو رد عليه بعب^(٧) بقضاء قاض^(٨) كان الوكيل على وكالته، لو أعتقه جاز ذلك. وكذلك العتق على مال^(٩). ولو أسره أهل الشرك فأدخلوه الدار ثم إنه رجع إلى مولاه بشرى^(١٠) أو بغير ذلك بملك مستقبل فإن الوكيل قد خرج من الوكالة. فإن كان المولى قد أخذه من المشتري بالثمن الذي أخذه به أو أخذه بالقيمة من الغنيمة من الذي وقع في سهمه فإن الوكيل على وكالته، إن أعتقه جاز ذلك. وكذلك العتق على مال والمكاتبة. ألا ترى أن مولاه لو كان اشتراه فوجد به عيباً كان له أن يرده على الذي كان باعه، ولا يمنعه من ذلك ما دخل فيه من إحراز المشركين وغيره.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يعتق عبده والعبد ابن الوكيل أو أبوه أو

(١) ز: لو وكله.

(٢) ع: عتق.

(٣) ز: قاضي.

(٤) ع: ولو رد بعب عليه.

(٥) ع: ز: قاضي.

(٦) ع + والمكاتبة والبيع وإذا وكل رجل رجلاً أن يعتق عبده ثم باعه فقد خرج الوكيل من الوكالة فإن رجع العبد إلى ملك المولى من عيب رد به بغير قضاء قاض واستقاله المشتري أو بميراث فأعتقه الوكيل فعتقه باطل ولو رد عليه بعب بقضاء قاض كان الوكيل على وكالته لو أعتقه جاز ذلك وكذلك العتق على مال.

(٧) م: ز: شرى.

جده أو أمه أو أخوه فأعتقه فذلك^(١) جائز. وكذلك المكاتبه والعتق على مال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق أمته ثم أعتقها المولى ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بالدار فأُسرت فاشتراها المولى فأعتقها الوكيل فعتقه باطل، وقد خرج الوكيل من الوكالة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده فقال الوكيل: قد أعتقته^(٢) أمس، وجحد ذلك رب العبد فإن الوكيل لا يصدق على ذلك، وهو على وكالته.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يعتق عبده فقبل ذلك ثم أبى الوكيل أن يعتقه فخاصمه العبد في ذلك فإن الوكيل لا يجبر على ذلك. وكذلك هذا في المكاتبه وفي العتق على مال وفي النكاح والخلع وفي البيع وفي الشراء وفي الإجارة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده فقال له الوكيل: أنت حر إن شئت، فقال: قد شئت، فإنه لا يعتق. وإن أعتقه الوكيل بعد هذا فهو جائز، وليس يكون هذا خروجاً من الوكالة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بعتق عبده فأعتقه الوكيل بالفارسية أو بالنبطية أو بأي لسان ما كان فهو جائز. وكذلك إن قال له الوكيل: أنت عتيق، أو قد أعتقتك، أو قال: أنت حر، أو قال: قد حررتك، أو قال: أنت معتق، فهو سواء، وهو حر في ذلك كله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن^(٣) يعتق عبده فكتب إليه الوكيل كتاباً يعتقه فيه فهو جائز بمنزلة عتاق المولى لو أعتقه في كتاب. وكذلك الطلاق.

وإذا وُكِّل الرجل عبده بأن^(٤) يعتق [١٤٤/٨] نفسه فهو جائز.

(٢) م ز ع: قد أعتقه.

(٤) ع: أن.

(١) ع: المولى.

(٣) ع: أن.

وإن قام العبد من ذلك المجلس قبل أن يفعل فقد خرج من الوكالة؛ لأنه لا يكون رسولاً إلى نفسه، وليس لمولاه أن ينزعه من الوكالة ما دام في ذلك المجلس. وكذلك الرجل إذا وُكِّل امرأته بطلاقها.

وإذا وُكِّل الرجل عبده فقال: أعتق نفسك بما شئت، فأعتق نفسه على درهم فهو جائز إن رضي بذلك المولى. ولو وكله فقال: بع نفسك من نفسك بما شئت، فباع نفسه من نفسه بدرهم جاز ذلك إذا^(١) رضي المولى. وهذا كالباب الأول. وكذلك الطلاق في هذين البابين.

وإذا وُكِّل الرجل^(٢) رجلاً أن يعتق عبده على مال فأعتقه على درهم فإنه جائز في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قياس قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يعتقه على مال ينقص^(٣) فيه من قيمته^(٤) ما يتغابن الناس في مثله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده على شيء أو يبيع^(٥) رقبته فما^(٦) أعتقه عليه من دراهم أو دنائير أو حنطة أو شعير أو زيت أو ثياب أو وصيف أو غنم أو بقر فهو جائز. وإن كان حط من قيمته ما يتغابن الناس^(٧) في^(٨) مثله فهو جائز في قولهم جميعاً.

وإذا وكله أن يعتقه على حنطة فأعتقه على غيرها فإنه لا يجوز. وإذا وكله أن يعتقه على ألف درهم فأعتقه على خمسمائة فإنه لا يجوز. وإذا اختلف الوكيل والمولى فقال المولى: أمرتك بألف، وقال الوكيل: بخمسمائة، فالقول قول المولى مع يمينه. وكذلك لو قال المولى: أمرتك بحنطة، وقال الوكيل: بشعير، فإن ذلك باطل لا يجوز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق عبده على جُعل فأعتقه على خمر

(٢) ع: رجل.

(٤) ع: من قيمة.

(٦) ع: فيما.

(٨) م ز: فيه.

(١) م ز ع: الى.

(٣) ز: ينقص.

(٥) ع: أن يبيع.

(٧) ع - الناس.

أو خنزير فالعتق جائز، وعلى العبد قيمة نفسه. ولو أعتقه على دم أو ميتة لم يجز ذلك؛ لأن هذا ليس بجعل. ولو أعتقه على حكم العبد أو على حكم الوكيل جاز العتق عليه، وكان^(١) على العبد قيمته. ولو قال: أعتقه على هذا العبد، فأعتقه عليه فإذا هو حر جاز العتق، وعليه قيمة نفسه. ولو أعتقه على عبد فاستحق العبد جاز العتق، وكان على العبد المعتق قيمة نفسه في قول أبي حنيفة. ولو أعتقه على متاع فاستحق ذلك المتاع كان عليه قيمة نفسه. وهذا قول أبي حنيفة الآخر وقول أبي يوسف. وقال محمد: على العبد المعتق قيمة العبد المستحق. وهو قول أبي حنيفة الأول.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً [١٤٤/٨] أن يعتق عبده على جعل فأعتقه على شاة مذبوحة بعينها أو على^(٢) دَن^(٣) خل بعينه فإذا الشاة ميتة^(٤) وإذا الخل خمر فإن العتق جائز في الخمر، وعلى العبد قيمة نفسه، وأما في الشاة فالعتق باطل.

وإذا وُكِّل الكافر المسلم أن يعتق عبداً كافراً على جعل فأعتقه على خمر أو خنزير فهو جائز، وقد وجب ذلك للمولى عليه، وليس للوكيل من ذلك شيء.

وإذا وُكِّل العبد رجلاً أن يشتري له نفسه من مولاه [أو] يسأله^(٥) له العتق على مال ففعل ذلك الوكيل والمولى فالعتق جائز، والمال على العبد، ولا شيء منه على الوكيل^(٦)؛ لأنه لم يضمه. وكذلك الأمة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يعتق نصف عبده فأعتقه كله فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك لو وكله أن يطلق امرأته واحدة فطلقها

(١) ع + وكان.

(٢) ع: دون.

(٣) ز: امية.

(٤) م ز ع: مسلمه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٨٦/٢ ظ.

(٥) قال الحاكم: وهذا خلاف الرواية في الجامع الكبير. انظر: الكافي، الموضع السابق.

وانظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ٣١٩.

اثنتين^(١) فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة. وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد، ويقع عليها تطليقة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يعتق العبد كله. وإذا وكله أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه جاز ذلك في قياس قول أبي حنيفة، ويسعى في قيمته. ولا يسعى^(٢) في قول أبي يوسف ومحمد في شيء، وهو حر^(٣).

وإذا وكل الذمي المسلم بعث عبده على خدمته سنة فأعتقه على ذلك فهو جائز. ولو وكله بعثه على خدمة مجهولة جاز عتقه، وسعى العبد^(٤) في قيمته. وإن وكله أن يعتقه على جعل غير مسمى فأعتقه على ألف فأني أدع القياس وأجيز ذلك، وأجعلها ألف درهم إذا كان مثله يعتق على مثل ذلك.



باب الوكالة في المكاتب

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكتب عبده فهو جائز، وليس للوكيل أن يقبض المكاتب؛ لأن المولى لم يوكله بذلك. ولو دفع المكاتب إليه ذلك المال لم يبرأ من ذلك.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز في قياس^(٥) قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يحط من ذلك ما يتغابن الناس. فإن كان كذلك فهو جائز.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكتب عبده، فإن كاتبه على وصف^(٦) أو

(٢) م - في قيمته ولا يسعى، صح هـ.

(٤) ع - العبد.

(٦) ع: على وصف.

(١) ز: اثنتين.

(٣) ع: حق.

(٥) ع - قياس.

غنم أو إبل أو على صنف [١٤٥/٨] من الثياب^(١) أو على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز. وكُل شيء كاتبه عليه مما تجوز^(٢) فيه المكاتبه فهو جائز. وكذلك الخلع والعتق على مال. ولو كاتبه الوكيل على خمر أو خنزير لم تجز^(٣) المكاتبه. وكذلك الميتة والدم وكل ما لا تصلح^(٤) عليه المكاتبه، فإن ذلك لا يجوز. ولو كان المولى كافراً والعبد^(٥) كافراً والوكيل مسلماً فكاتبه على خمر أو خنزير كان جائزاً. ولو كان المولى مسلماً والعبد مسلماً^(٦) أو كافراً والوكيل كافر فكاتبه على خمر لم يجز؛ لأن المولى مسلم. وكذلك لو كان المولى كافراً والعبد مسلماً.

وإذا وكَّل المسلم الكافر أن يكتب^(٧) عبده فإنني أكره له ذلك وأجيزه عليه. وإن وكَّل عبداً بذلك مكاتباً أو صبيّاً أو مدبراً أو أم ولد فهو جائز. وكذلك الذمي يوكل أحداً من هؤلاء بذلك.

وإذا وكَّل الرجل رجلين أن يكتبا عبده فكاتبه أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يرض برأيه وحده.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده فوكَّل الوكيل رجلاً آخر فإن ذلك لا يجوز. فإن كان الموكل قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فإن ذلك جائز عليه.

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يكتب عبيدين له وكاتبهما جميعاً أو متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز^(٨).

وإذا وكَّل الرجل رجلاً أن يكتب عبيدين له^(٩) مكاتبه واحدة

(١) ز: أو على صف أن الثياب. (٢) ز ع: يجوز.

(٣) ز: لم يجز. (٤) ز ع: لا يصلح.

(٥) ع: أو العبد. (٦) ع - والعبد مسلماً.

(٧) ع: أن يكتبه. (٨) ع - فهو جائز.

(٩) م + وكاتبهما جميعاً أو متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكتب عبيدين له؛ ز + وكاتبهما جميعاً أو متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكتب عبيدين له وكاتبهما جميعاً أو =

ويجعل^(١) كل واحد منهما كفيلاً ضامناً فكاتب أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز. ألا ترى أنه لو قال: بع هذا الثوب من فلان بكفالة فلان، فباعه بغير ذلك فإن ذلك لا يجوز. وكذلك لو قال: بعه برهن، فباعه بغير رهن، فإن ذلك لا يجوز. ولو قال: بعه بشهود، فباعه بغير شهود فإن ذلك جائز، ولا يشبه هذا البابين الأولين.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده ثم إن المولى كاتب العبد بعد^(٢) ذلك فليس للوكيل أن يكاتبه، وهذا إخراج^(٣) له من الوكالة. وكذلك لو باعه ثم اشتراه فعلم بذلك الوكيل أو لم يعلم فهو سواء، وقد خرج من الوكالة. ولو أخرجه من الوكالة ولم^(٤) يعلمه بذلك كان على وكالته بعد. فإن أعلمه^(٥) بذلك صبي أو عبد أو ذمي أو غيره [١٤٥/٨ ظ] برسالة من الموكل فقد خرج من الوكالة. وكذلك^(٦) هذا الباب في البيع والشراء.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده ثم إن المولى باعه ثم إنه رد^(٧) عليه يعيب فقبله بقضاء قاض كان الوكيل على وكالته^(٨)، له أن يكاتبه. وكذلك لو كان وكله أن يبيعه فله أن يبيعه. فإن قبله المولى بغير قضاء قاض فليس للوكيل أن يكاتبه ولا يبيعه. وكذلك لو استقاله فأقاله أو اشتراه.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبده فأغمي على الوكيل أو مرض ثم أفاق ثم كاتبه فهو جائز. ولو لم يصب ذلك الوكيل ولكن العبد أصابه ذلك ثم كاتبه الوكيل فهو جائز. وكذلك لو كان وكله بالبيع كان مثل هذين البابين. ولو جنى على العبد رجل ففقأ عينه ثم باعه الوكيل أو كاتبه كان جائزاً، ولزم الجاني أرش ذلك الجرح، ولا يلزمه ما زاد بعد ذلك.

= متفرقين أو كاتب أحدهما وترك الآخر فهو جائز وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبدين له.

(٢) م ز ع: عن.

(١) ع: وجعل.

(٤) ع: أو لم.

(٣) ز: اخرج.

(٦) ع + وكذلك.

(٥) م ز: أعلم.

(٧) ع: رده.

(٨) م ز ع + أن يكاتبه وكذلك لو كان وكله أن يبيعه فله أن يبيعه فإن قبله المولى.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده أو يبيعه ثم إن العبد قتل^(١) رجلاً خطأ ثم باعه الوكيل أو كاتبه وهو يعلم أو لا يعلم فإن ذلك جائز، وعلى المولى القيمة، من قبل أنه قد وُكِّل بذلك قبل الجناية^(٢)، ولا تلزمه^(٣) الدية وإن علم المولى بذلك.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً فقال: بع عبدي هذا أو أعتقه أو كاتبه على مال، فأبي ذلك ما فعل الوكيل فهو جائز.

وإن ذهب عقل الوكيل زماناً ثم رجع إليه عقله فهو على وكالته. فإن ذهب عقل الموكل زماناً ثم رجع إليه عقله فقد خرج الوكيل من الوكالة. وكذلك إن ارتد المولى عن الإسلام ولحق بالدار ثم جاء مسلماً وقد كان القاضي قسم ماله بين ورثته. ولو أن الوكيل هو الذي كان رجع عن الإسلام ولحق بالدار ثم رجع وأسلم كان على وكالته على حاله. ولو أن العبد كان هو المرتد واللاحق بالدار ثم جاء كان الوكيل على وكالته. ولو أن المولى كان هو المرتد ولم يلحق بالدار حتى أسلم كان الوكيل على وكالته.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يكتب عبده على دراهم فكاتبه على دنائير فإنه لا يجوز. وكذلك لو وكله أن يكتب على ألف درهم فكاتبه على أقل منها فإنه لا يجوز. ولو قال الوكيل: بهذا أمرتني، وكذبه المولى وقال: أمرتك بكذا كذا، [١٤٦/٨] لشيء^(٤) آخر فالقول قول المولى في ذلك، ولا تجوز^(٥) المكاتبه بعد أن يحلف المولى. وكذلك هذا الباب في البيع والشراء والخلع والنكاح والإجارة والرهن والعتاق على مال. وإن أقام الوكيل البينة على ما قال جاز ذلك كله على الأمر ولزمه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده هذا أو هذا فإن للوكيل أن يكتب أيهما شاء. فإن كاتب العبدین جميعاً كل واحد منهما على حدة فالأول منهما مكاتب والثاني مكاتبته باطلة^(٦). وإن كاتبهما جميعاً معاً

(٢) ز: الخيانة.

(٤) ع: بشيء.

(٦) ز: باطل.

(١) ز: قبل.

(٣) زع: يلزمه.

(٥) زع: يجوز.

فمكاتبتهما باطلة إذا كان قد جعل النجوم واحدة. وإن كان لم يجعل النجوم واحدة أجبرت المولى^(١) على أن يجيز أيهما شاء بحصته من ذلك ويرد الآخر. وكذلك هذا في الخلع. فأما النكاح فلا تلزمه^(٢) واحدة^(٣) منهما.

وإذا وكله^(٤) ببيع عبديه ذا أو ذا^(٥) فباعهما جميعاً واحداً بعد واحد فبيع الأول جائز والثاني مردود. وإن باعهما جميعاً لم يجز واحد منهما إذا أبطل المشتري البيع. فإن طلب أحدهما فليس له ذلك.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبداً له فكاتبه فاختلف الوكيل والعبد والمولى فقال العبد: كاتبتني^(٦) على ألف، وقال المولى: على ألفين، فإن القول في قول أبي حنيفة قول العبد. وفي قول أبي يوسف ومحمد القول قول المولى، ولا يصدق الوكيل في شيء من ذلك، ويتحالفان ويترادان، وهذا قول أبي حنيفة الأول. وكذلك هذا الباب في الخلع، القول قول المرأة، ولا يصدق الوكيل ولا الزوج. وكذلك النكاح في هذا الباب القول فيه قول المرأة إذا دخل^(٧) بها^(٨) بينها^(٩) وبين مهر مثلها، ولا يصدق الوكيل ولا الزوج. فأما البيع والشراء فإنه لا يسمع من قول المشتري في ذلك، والقول قول البائع إذا كان المبيع بعينه قائماً أو يترادان. وإن كان المبيع مستهلكاً فالقول قول المشتري، ولا يصدق الوكيل ولا الموكل في ذلك. وكذلك الإجارة. فأما العتق على مال فالقول فيه قول العبد، ولا يصدق الوكيل ولا المولى.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يكاتب عبداً له يوم الجمعة فقال الوكيل: يوم السبت، وقد كاتبتة أمس بعد الوكالة على كذا وكذا، وكذبه المولى فإنه في القياس القول قول المولى، ولكنني أدع القياس/[١٤٦/٨ ظ] وأجيزه.

(١) ع: للمولى.

(٢) ع: واحد.

(٣) ع: وذا.

(٤) ع: إذا حل.

(٥) م ز ع: بينهما. ولفظ ب: وفي النكاح القول للمرأة إلى مهر مثلها إن دخل بها.

(٦) ز: كاتبتني.

(٧) ز: بينهما.

وكذلك البيع والإجارة والعتق على مال والخلع على مال، فإن الوكيل يصدق في ذلك كله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبداً له فقال الوكيل: وكلتني أمس وكاتبته آخر النهار بعد الوكالة، وقال رب العبد: إنما وكلتك اليوم، فالقول قول رب العبد مع يمينه، وتبطل^(١) المكاتبه. وكذلك البيع لو وكله أن يبيع عبده والنكاح والخلع والعتق على مال. فإن أقام الوكيل البينة أنه قد فعل ذلك ولم يقم بينة على الوكالة فإن ذلك لا يلزم الأمر، ولا يجوز عليه.

وإذا وُكِّل الرجل مكاتباً له أو لغيره كافراً أو مسلماً فكاتب^(٢) عبداً له فهو جائز. وكذلك إن كان العبد ابن الوكيل أو أباه^(٣) أو كان^(٤) أخاه^(٥) أو كانت^(٦) امرأة الوكيل أو ابنته أو أمه أو أخته فهو جائز. وكذلك كل ذي رحم محرم منه من رضاع أو نسب فهو جائز. وكذلك لو وكله أن يبيعه ويشتره فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بمكاتبه عبد له فقال^(٧): أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز، فأيهما كاتبه فهو جائز كما قال. ولو قال: قد^(٨) وكلت هذا بمكاتبته^(٩) أو هذا فأيهما ما كاتبه فهو جائز، فكاتبه أحدهما فهو جائز. وكذلك هذا في العتق والخلع والنكاح والطلاق والبيع والشراء.

وإذا وُكِّل الرجل الرجلين فقال: قد وكلت أحدهما أن يكتب عبدي، ولم يبين أيهما هو ولم يسم واحداً منهما بعينه ولم ينوه فكاتبه أحدهما فهو في القياس مثل الأول.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يكتب عبده فأبى أن يقبل الوكالة ثم ذهب فكاتبه فإنه لا يجوز. وكذلك هذا في العتق على مال أو غيره.

(٢) ع - فكاتب.

(٤) ع - كان.

(٦) ز ع: أو كاتب.

(٨) ع - قد.

(١) ز: ويبطل.

(٣) م ز ع: أو أبوه.

(٥) م ز ع: أخوه.

(٧) ع + له.

(٩) ع: بمكاتبه.

وإذا وكل^(١) رجل رجلاً أن ي كاتب عبداً له فأبى العبد أن يقبل ذلك ثم بدا للعبد في قبول ذلك فكاتبه الوكيل فهو جائز. وكذلك هذا في النكاح والعق على مال أو غير مال والبيع والشراء.

وإذا وكل مكاتب رجلاً أن ي كاتب عبداً له فهو جائز. ولو وكله أن يعتقه على مال كان باطلاً. ولو وكل العبد التاجر رجلاً أن ي كاتب عبداً له لم يجز. ولو وكله بعته على مال أو على^(٢) غير مال لم يجز. ولو وكل رجل رجلاً أن ي كاتب عبد ابن له صغير في عياله كان جائزاً. ولو وكله بعته على مال أو غير مال لم يجز ذلك. وإن كبر الابن قبل أن ي كاتب الوكيل^(٣) [١٤٧/٨] لم يجز ذلك على الابن. وكذلك اليتيم.



باب وكالة المضارب

وإذا وكل المضارب وكيلاً بتقاضي^(٤) دين من المضاربة فهو جائز. وكذلك لو وكله بقضاء دين عليه من المضاربة فهو جائز. وكذلك لو كان بعض المضاربة وديعة فوكل وكيلاً بقبضها كان جائزاً؛ لأن المضارب له أن يئضع^(٥) لأن ذلك من التجارة، وله أن يستودع^(٦)، فالوكالة بمنزلة ذلك.

وإذا وكل المضارب وكيلاً ببيع شيء من المضاربة فهو جائز. وإن وكل المضارب وكيلاً بأن^(٨) يؤاجر عبداً من المضاربة فهو جائز. وإن وكل وكيلاً أن يستأجر له بيتاً يضع^(٩) فيه ما شاء من المضاربة أو دابة يحمل عليها شيئاً من المضاربة فهو جائز.

- | | |
|----------------------------|-------------------|
| (١) م + وإذا وكل. | (٢) ع - على. |
| (٣) م + ي كاتب. | (٤) ز: يتقاضي. |
| (٥) م ز: لأن مضارب أن يضع. | (٦) ز: أن مستودع. |
| (٧) م ز ع: فإن. | (٨) ع: أن. |
| (٩) ع: فإن. | (١٠) م ز: يضع. |

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بالخصومة في شيء يدعيه من المضاربة أو يُدعى عليه^(١) منها فهو جائز. وإن وُكِّل رب المال بذلك^(٢) ذمياً أو مسلماً أو امرأة أو رجلاً أو عبداً أو حراً فهو جائز. وإن كان المضارب مكاتباً أو عبداً تاجراً فوُكِّل بذلك حراً أو عبداً فهو جائز. وإن كان رب المال مكاتباً أو عبداً تاجراً فوُكِّل وكيلاً ببعض ما ذكرنا فهو جائز.

وإذا وُكِّل المضارب رجلاً يشتري له عبداً بالمضاربة فاشتري له أخا رب المال فالشراء جائز على المضارب، ولا يجوز على رب المال.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً أن يشتري له بألف درهم من المضاربة عبداً فاشتري بها أخا المضارب، فإن لم يكن فيه فضل على رأس المال فهو جائز على المضارب وعلى رب المال. فإن كان فيه فضل لم يجوز على رب المال، وجاز على^(٣) المضارب.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بالخصومة في دين من المضاربة على^(٤) رجل فلما خاصمه عند القاضي أقر الوكيل بأن المضارب قد قبض ذلك المال فهو جائز على المضارب في قياس قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد. فإن كان قال المضارب: لم أقبضه، فهو مصدق، ولا يضمن، وقد برئ الغريم، وهذا بمنزلة قول الوكيل: قد أخذته فدفعته إليه، فقال المضارب: لم يدفعه [١٤٧/٨ ظ] إلي، فكل واحد منهما يصدق في نفسه.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بقبض مال المضاربة من رب المال فهو جائز. وكذلك لو وُكِّل رب المال وكيلاً يدفعه إلى المضارب كان جائزاً.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً بدفع شيء من رأس المال أو من الربح إلى رب المال فهو جائز.

وإذا أمر رب المال^(٥) المضارب أن ينفق على أهله فوُكِّل المضارب وكيلاً بالنفقة عليهم^(٦) فهو جائز. فإن قال الوكيل: أنفقت عليهم مائة درهم

(١) م ز ع: فيه. والتصحيح من ب.

(٢) ع - بذلك.

(٣) ع + على.

(٤) ع - المضاربة على.

(٥) ع - المال.

(٦) ع - عليهم.

في مدة ينفق مثلها عليهم، وقال المضارب: أنفقت مائتين في مدة ينفق مثلها على مثلهم، وقال رب المال: ما أنفقت شيئاً، فالقول قول المضارب مع يمينه، ويذهب من المال مائتا^(١) درهم، ولا يضمن الوكيل شيئاً. وإنما يصدق^(٢) المضارب لأن المال في يديه. وكذلك كل وكيل يُدفع إليه مال^(٣) ويؤمر^(٤) أن ينفقه على شيء من الأشياء كائن ما كان فهو جائز، وهو مصدق في النفقة على ذلك بالمعروف.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً ودفع إليه مالاً من المضاربة [وأمره]^(٥) أن ينفق على رقيق المضاربة فالوكيل مصدق^(٦) في ذلك وإن جحد ذلك المضارب ورب المال.

وإذا وُكِّل المضارب رجلاً يحمل طعاماً أو شراباً^(٧) من المضاربة وأمره أن يستأجر له فهو جائز. وكذلك لو أمره بقصارة المتاع وأن يعطي عليه أجراً فهو جائز.

وإذا وُكِّل وكيلاً ينفق على رقيق من المضاربة ولم يدفع إليه مالاً فقال الوكيل: قد أنفقت عليهم كذا وكذا، وكذبه المضارب، فإن الوكيل لا يصدق، من قبل أنه لم يكن في يده مال يكون فيه مؤتمناً، فصار الآن إنما يدعي ديناً. وكذلك لو وكله رجل في مال نفسه أن ينفق على رقيق له ولم يدفع إليه شيئاً.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً أن يشتري له متاعاً بعينه من المضاربة ولم يدفع إليه المال فجاء رب المال وأخذ المال وناقضه المضاربة^(٨) ثم اشترى الوكيل ذلك المتاع ولا^(٩) يعلم فهو جائز على المضارب، ولا يجوز على رب المال. وإن كان الوكيل قد علم فهو جائز أيضاً على المضارب. فإن كان

-
- | | |
|-------------------|-----------------|
| (١) ز: مائتي. | (٢) ز: تصدق. |
| (٣) ع: المال. | (٤) ز: ويوم. |
| (٥) الزيادة من ب. | (٦) ع: يصدق. |
| (٧) ع: وشراباً. | (٨) ع: المضارب. |
| (٩) ع: ولم. | |

المضارب دفع إليه المال^(١) بعدما جاء صاحب المال فتاركه^(٢) المضاربة ونهاه أن يشتري بالمال شيئاً فلم يعلم الوكيل بذلك حتى اشترى فإن ذلك لا يجوز على رب المال، ويجوز على المضارب. فإن شاء [١٤٨/٨] و رب المال ضمن الوكيل ماله. وإن شاء ضمن البائع الذي انتقده. وإن شاء ضمن المضارب. فإن ضمن المضارب لم يرجع على واحد منهما. وإن ضمن الوكيل رجع على المضارب. وإن ضمن البائع رجع على الوكيل، ورجع الوكيل على المضارب.

وإذا وُكِّل المضارب وكيلاً ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم إن رب المال نهى^(٣) المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باع الوكيل العبد وهو^(٤) يعلم أو لا يعلم فبيعه جائز. ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأن رب المال لا يستطيع أن يمنع المضارب البيع وقد يمنعه^(٥) الشراء. ولو أن رب المال مات فباع الوكيل العبد كان جائزاً. وكذلك لو وكله المضارب بالبيع بعد^(٦) موت رب المال ثم باع الوكيل. ولو كان وكله^(٧) بشراء عبد بألف درهم من المضاربة^(٨) فمات رب المال ثم اشترى الوكيل العبد وهو يعلم لزم ذلك المضارب الأمر دون رب المال. وإن كان لا يعلم لزم الشراء المضارب ولم يلزم رب المال. وإن كان المضارب هو الذي مات ورب المال حي ثم اشترى الوكيل كان الشراء له، وكان ضامناً، علم أو لم يعلم. وإن باع شيئاً لم يجز. وإن تقاضى ديناً قد كان المضارب أمره ووكله بتقاضيه^(٩) لم يجز. وكل شيء وكله به المضارب من خصومة^(١٠) أو إجارة أو بيع أو شراء فقد انقطع، علم أو لم يعلم. وإن كان رب المال هو الميت

(١) ع - وإن كان الوكيل قد علم فهو جائز أيضاً على المضارب فإن كان المضارب دفع إليه المال.

(٢) ز: فباركه.

(٣) م ز ع: منع.

(٤) ع: وبعد.

(٥) م ز ع: من المضارب. والتصحيح من الكافي، ٨٨/٢ ظ.

(٦) م ز: من الخصومة.

(٧) ز: يتقاضيه.

والمضارب حي فالوكالة في ذلك كله جائزة ما خلا الشراء؛ لأن المضاربة قد انقطعت، فليس له أن يشتري بها على رب المال.



باب وكالة أحد المتفاوضين

وإذا كان الشريكان شركة مفاوضة^(١) فوقع بينهما وبين رجل خصومة في شيء من تجارتهم فوكل أحدهما وكيلاً بالخصومة في شيء من ذلك فهو جائز عليهما جميعاً. فإن وکل الآخر وكيلاً بالخصومة في ذلك فهو جائز عليهما أيضاً. وأي الوكيلين خاصم فهو جائز. وكذلك إن خاصما جميعاً فهو جائز. وأي الوكيلين أقر بأن هذا الحق لهذا المدعي / [١٤٨/٨ ظ] فهو جائز عليهما. وكذلك لو أقرا جميعاً. وإن أقر أحدهما أو جميعاً عند غير القاضي فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف^(٢): إقرارهما جائز في كل شيء من هذا عند قاض أو عند غير قاض. ولكن إن أقر عند غير القاضي بطلت الخصومة في قول أبي حنيفة ومحمد^(٣)، ولم أقض بينهم حتى يجيء الذي وكلهم. وإن كان أحدهما هو الذي ولي الخلطة والأخذ والإعطاء فوكل^(٤) وكيلاً فغاب أو مرض فأراد الخصم أن يخاصم شريكه ويدع الوكيل فله ذلك، وللوكيل أن يخاصم أيضاً؛ لأنه الطالب أيضاً. ولست^(٥) أقبل وكالة في خصومة إلا أن يكون صاحبها مريضاً أو غائباً إلا أن يرضى الخصم بذلك. وكذلك النساء في قول أبي حنيفة. فأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه تقبل^(٦) من النساء والرجال الوكالة في غير مرض ولا غيره.

(١) م ز ع: متفاوضة. (٢) ع - وقال أبو يوسف.

(٣) م ز ع + وقال أبو يوسف إقرارهما جائز في كل شيء من هذا عند قاض أو عند غير قاض ولكن إن أقر عند غير القاضي بطلت الخصومة في قول أبي حنيفة ومحمد.

(٤) ع: يوكل. (٥) ز: وليست.

(٦) ز ع: يقبل.

وإذا اشترى أحد المتفاوضين عبداً فوجد به عيباً فوكل وكيلاً في رده لم يقبل ذلك منه حتى يحضر فيحلف ما رضي بالعيب ولا سلم. وكذلك لو كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من أن يحضر الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب. وإن كان الذي اشتراه حاضراً فخاصم فطلب البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن^(١) عليه يمين. ولو أوجبت عليه اليمين لم يستطع المشتري أن يرده حتى يحضرا^(٢) جميعاً.

وإذا وُكِّل أحدهما بخصومة في عبد باعه فطعن فيه المشتري بعيب وغاب الموكل أو مرض فالوكالة جائزة، وللمشتري أن يخاصم الوكيل، وليس على الوكيل يمين. وإن أراد أن يخاصم الشريك الآخر ويستحلفه على علمه^(٣) فعل.

وإذا جنى أحد المتفاوضين جناية^(٤) في عبد أو حر يلزمه فيها مال في ماله أو على عاقلته أو يلزمه فيها^(٥) قصاص فأراد الطالب أن يخاصم شريكه في ذلك فليس بينه وبينه خصومة في ذلك. ولو وُكِّل الطالب وكيلاً بطلب ذلك قبلته منه إذا كان غائباً أو مريضاً ما خلا القصاص، فإنه لا بد من أن يحضر إذا وقع القصاص. وقال أبو يوسف ومحمد: لست / [١٤٩/٨] أقبل وكالة في قصاص على وجه من الوجوه غائباً كان أو حاضراً. وكذلك لو كان أحد الشريكين هو المجني عليه لم يكن لشريكه أن يخاصم في شيء من ذلك، وقبلت وكيل الطالب في الخصومة في ذلك إذا غاب، وقبلت وكيل المطلوب في الخصومة في ذلك، ولم أقبل وكيلاً في قصاص.

وإذا وُكِّل أحد المتفاوضين وكيلاً بتقاضي دين لهما أو قبض وديعة لهما أو عارية أو بضاعة أو بقضاء دين عليهما ودفع إليه مالا، أو وكله ببيع عبد لهما أو شراء^(٦) شيء^(٧) يشتريه لهما أو بإجارة دار لهما أو يستأجر بيتاً

(٢) م ز ع: يحضران.

(١) ع ز + له.

(٤) ز: خيانة.

(٣) ع: على عمله.

(٥) ز + مال في ماله أو على عاقلته أو يلزمه فيها.

(٧) ع: بشيء.

(٦) ز: أو بشرى.

لهما ودفع إليه الدراهم أو دواباً أو أجراً^(١) فذلك كله جائز عليهما. فإن عزل الذي لم يوكل الوكيل عن الوكالة في جميع ذلك فعزله جائز، وقد خرج الوكيل من الوكالة. وإن أمضى الوكيل شيئاً من ذلك بعد عزله عن ذلك فهو باطل. وإن لم يخرج من الوكالة ولكنه وكّل آخر كان كل واحد منهما وكيلاً على حدة يجوز عليه ما صنع كل واحد منهما.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً بشيء مما^(٢) ذكرت لك وهو الذي ولي ذلك ثم افترقا واقتسما وأشهدا أنه^(٣) لا شركة بينهما ثم إن الوكيل أمضى الذي كان وكّل به وهو يعلم أو لا يعلم فإنه يجوز^(٤) ذلك كله عليهما جميعاً. وكذلك لو كانا وكلاه جميعاً؛ لأن وكالة أحدهما جائزة على الآخر، وليس تفرقهما^(٥) ينقض الوكالة.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً ودفع إليه مالاً وأمره أن ينفقه على متاع من تجارتهما أو^(٦) على رقيق أو على غنم فالوكيل مصدق فيما أنفق من ذلك بالمعروف وإن كذبه الآخر.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً يقاسم له شريكه ويفارقه فهو جائز.

وإذا وكّل أحد المتفاوضين وكيلاً بقبض دين أدانه الآخر، فإن قبضه الوكيل فالمطلوب بريء، وللمطلوب أن يمنع الوكيل ذلك ويقول: لا أدفعه إلا إلى الذي^(٧) أدانني أو يقر الذي عليه الدين بأنهما متفاوضان وأن أحدهما^(٨) قد وكّل هذا. وإن قامت به بينة كان للوكيل أن يقبض ذلك.



- | | |
|------------------------|------------------|
| (٢) ز: فما. | (١) ع: وأجراً. |
| (٤) ع + يجوز. | (٣) ع: وأشهد أن. |
| (٦) ع - أو. | (٥) ز: يفرقهما. |
| (٨) ز: أحدهما؛ ع: أحد. | (٧) ع - الذي. |

باب وكالة شركة العنان

/[١٤٩/٨ ظ] وإذا كان الرجلان^(١) الشريكان شركة عنان في تجارة خاصة أو في خادم أو في دابة أو في دار فوكل أحدهما وكيلاً ببيع ذلك لم يجز ذلك. فإن كانا في تجارة يشتريان ويبيعان فإن وكالته جائزة عليه وعلى صاحبه، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ألا ترى أن الشريك يُضَع من الشركة ويستأجر منه الأجير^(٢) و[من]^(٣) يبيع له. فأما إذا كانا شريكين في خادم أو في ثوب خاصة فليس لأحدهما أن يوكل ببيعه أحداً، وإن وُكِّل لم يجز في حصة صاحبه. وليس الشيء الخاص في هذا كالتجارة في الشيء العام^(٤)؛ لأن هذا خاص. ألا ترى أن الشريك لو باع الدار كلها لم يجز نصيب صاحبه. وكذلك الثوب والخادم لم يجز نصيب صاحبه. وإن كانا شريكين^(٥) في البز أو القطن أو في الطعام يشتريان ويبيعان فباع أحدهما شيئاً من ذلك جاز عليهما. فكذلك أجيره ووكيله. وكذلك لو استبضع بضاعة جاز على صاحبه. وإن باع أحدهما ثوباً فليس لأحدهما أن يتقاضى ثمنه. ولو وجد المشتري به عيباً لم يخاصم فيه إلا الذي باعه. ولو وُكِّل الذي باع بقبض الثمن وكيلاً جاز ذلك عليهما. ولو وُكِّل الآخر بقبض الثمن لم يجز؛ لأنه لم يل^(٦) البيع.

وإذا كان عبد بين رجلين بميراث أو اشترياه^(٧) فوكل أحدهما وكيلاً أن يؤاجره لم يجز ذلك في نصيب صاحبه؛ لأن هذا خاص ليس بتجارة عامة.

وإذا وُكِّل الشريك في التجارة وكيلاً فدفع^(٨) إليه مالاً فأمره^(٩) أن ينفق^(١٠) على شيء من تجارته ومن تجارة شريكه بمال من الشركة فذلك

(١) م ز: للرجلان. (٢) م ع: الاجر.

(٣) الزيادة من ب. ولفظه: ألا ترى أن الشريك يضع من الشركة ويستأجر من يبيع له.

(٤) م: العام؛ ز ع: القاييم. والتصحيح من عبارة المؤلف الآتية بعد أسطر.

(٥) ع: الشريكين. (٦) ز: لم يلي.

(٧) م ز ع: واشترياه. والتصحيح من ب. (٨) ع: ودفع.

(٩) ع: وأمره. (١٠) ع: أن ينفقه.

جائز. وكذلك لو وُكِّل وكيلاً أن يشتري له شيئاً ودفع إليه مالاً من الشركة وأبضع منها بضاعة أو أمره ببيع عبد منها أو متاع فهو جائز. وإن أخرج الشريك الآخر الوكيل من الوكالة فقد خرج الوكيل منها. وإن كان في تقاضي أو بيع أو شراء فإنه يخرج من الوكالة في البيع والشراء وفي الإجارة وفي الاستئجار؛ فأما في تقاضي الدين فإن كان الذي وكله هو الذي أَدان الدين فأخراج هذا إياه باطل، وإن كان لم يدن الدين فليس بوكيل في تقاضيه. ولا يجوز وكالة في تقاضي إلا أن يوكله الذي أَدان الدين.



/[٨/١٥٠] باب ما لا تجوز^(١) فيه الوكالة

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطلب قصاص في نفس أو فيما دونها فإنه لا تقبل^(٢) وكالته في قصاص. فإن وكله^(٣) وكيلاً بإثبات البينة على ذلك فإني لا أقبل البينة على ذلك أيضاً. هذا قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة ومحمد فإنه تقبل^(٤) البينة إن كان غائباً أو مريضاً. قال محمد: أقبل الوكالة إن كان غائباً أو مريضاً أو غير غائب ولا مريض في إثبات البينة، وإذا بلغ القصاص لم أقبل الوكالة حتى يحضروا جميعاً. وقال أبو يوسف: إن كان غائباً أو مريضاً لم أقبل وكالة من غائب ولا مريض ولا من غيره ولا من امرأة حتى يحضروا جميعاً.

وإذا وُكِّل المطلوب بالقصاص وكيلاً بالخصومة في دفع ما يطلب لم أقبله أيضاً، وهذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: أقبل البينة منه وإن كان مريضاً أو غائباً، فإذا بلغ القصاص لم أقبل حتى يحضروا جميعاً القصاص. وكذلك الحد في القذف، وإذا وُكِّل الطالب بطلب ذلك وهو غائب أو مريض فإن وُكِّل بإثبات البينة على ذلك لم أقبل الوكالة في قول أبي يوسف.

(٢) ز: لا يقبل.

(٤) ز: ع: يقبل.

(١) ز: ع: لا يجوز.

(٣) ع: وكل.

وقال أبو حنيفة ومحمد: أقبل الوكالة في ذلك، ولا أمضي الحد حتى يحضر الطالب. وحد القذف وحد السرقة في ذلك كله سواء. وإن كان المطلوب مريضاً فوكل وكيلاً في دفع ذلك عنه لم أقبله. وهذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل منه.

وإن وكل الطالب وكيلاً بالخصومة في المتاع السرقة^(١) وهو غائب أو مريض ولم يطلب الحد قبلت ذلك منه، وقضيت^(٢) له بالمتاع إن ثبت له.

وإذا قذف الرجل الرجل بالزنى فوكل في طلب ذلك ابنه أو أباه أو أخاه بإثبات البينة لم أقبل ذلك منه. هذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: أقبل ذلك إن كان غائباً أو مريضاً، فإذا بلغ الحد لم أمضه أبداً حتى يحضره. وكذلك كل ولد أو والد أو جد أو جدة من قبل الأم أو من قبل الأب. وكذلك كل قرابة.

وإذا وكل الرجل وكيلاً بطلب دم عبد قُتل عمداً والعبد لابنه [١٥٠/٨ظ] وابنه صغير لم أقبل الوكالة في قتله^(٣). وكذلك إن كان للصبي فقُطعت يده فوكل أبوه بالقصاص وكيلاً فإني لا أقبل ذلك. وكذلك القاضي. وكذلك الرجل يكون عنده عبد عارية أو ودیعة فقُتل عمداً فليس بوكيل في القصاص ولو وكله بذلك رب العبد. وكذلك عبد من المضاربة أو عبد بين شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة قُتل عمداً وأحدهما^(٤) غائب فليس للحاضر أن يقتله^(٥). فإن كان الغائب وكله بذلك لا نقبلها^(٦). ولا يقبل وكيل في قصاص في نفس ولا فيما دونها ولا في إقامة حد.

وإذا وكل رجل وكيلاً بخصومة أو بيع أو شراء أو تقاضي أو بقضاء أو إجارة أو رهن أو بيع^(٧) أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مكاتبة أو شيء من الأشياء فليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره. وإن وكله لم يجز.

(٢) ز: قبضت.

(٤) ع: أو أحدهما.

(٦) زع: لا يقبلها.

(١) أي: المسروق.

(٣) ز: في قبله.

(٥) أي: ليس له أن يقتل قاتله.

(٧) كذا في النسخ. وهو تكرار.

ولا تجوز^(١) وكالة المكاتب في شيء لولده^(٢) إذا كانوا أحراراً. وكذلك العبد. وكذلك الكافر إذا كان له ولد صغير مسلم.

وكذلك المرتد اللاحق بالدار يوكل بشيء من أمر نفسه في دار الإسلام أو بشيء من أمر ولده الصغار فإن ذلك لا يجوز ولا يقبل.

وإن كان اليتيم ليس له وصي فلا تجوز^(٣) وكالة أمه ولا أخته ولا ذي رحم محرم في شيء من أمره ما خلا خصلة واحدة: إن كان يكون في عيال أحدهم^(٤) فقبض له هبة أو وكّل بقبضها فإني أجيز هذا، أو يوكل من يؤاجره فإن هذا جائز. واللقيط يكون في حجر رجل لا تجوز^(٥) وكالته في شيء من أمره من إجارة ولا غيرها ما خلا هبة يقبضها له. ولو أن الذي اللقيط في حجره باع عبداً له أو اشترى له شيئاً أو أجر داراً له أو عبداً أو دابة أو تقاضى ديناً له واللقيط صغير في حجره أو وكّل بذلك وكليلاً لم يجز ذلك كله. وكذلك أم اليتيم توكل^(٦) بشيء من ذلك اليتيم فإنه لا يجوز شيء من ذلك. وكذلك أخوه وعمه وكل ذي رحم محرم منه. وكذلك الجد أبو^(٧) الأب إذا كان الأب حياً أو ميتاً له وصي، فإن الوكالة في ذلك غير جائزة.

وإذا كان للرجل عبد في يدي رجل فقال لرجل آخر: انطلق فاشتر عبدي من فلان لنفسك، فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكّل البائع بالبيع، فإن هذا البيع يجوز، ويكون أمره للمشتري [١٥١/٨] وكالة للبائع في البيع. وكذلك الدار والثوب والدابة والأرض والدراهم والدنانير.

ولو كان لرجل على رجل دين فقال لآخر^(٨): اذهب فاقبض ديني من فلان، كان هذا جائزاً، وليس للذي عليه الدين أن يمتنع من دفعه، وليس

(١) زع: يجوز.

(٢) م زع: من ولده.

(٣) ز: فلا يجوز؛ ع: ولا يجوز.

(٤) م زع: في عياله أحدهما. والتصحيح من ب.

(٥) زع: لا يجوز.

(٦) زع: يوكل.

(٧) ز: أب.

(٨) م زع: وقال الآخر. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٨٩/٢. ظ.

قوله هذا بوكالة للذي عليه، ولكن هذا وكالة للقباض. وكذلك الوديعة والعارية تكون^(١) عند الرجل يوكل صاحبها بقبضها. وكذلك الرهن يكون عند الرجل فوكل رب الرهن رجلاً بقبضه المال وبأخذ^(٢) الرهن. وكذلك العبد يكون عند الرجل بإجارة فتنقضي^(٣) المدة فوكل رب العبد وكياً يقبضه منه. وكذلك الدار في هذا والخادم والدابة والثوب. وقوله: اقبض، مثل قوله: اشتر متاعي. أريت لو قال^(٤) لعبد^(٥) له: انطلق إلى فلان حتى يكتابك، فكتابته فلان أما كان يجوز، أو قال: انطلق إلى فلان حتى يعتقك، فأعتقه فلان أما كان يعتق. أريت لو قال لامرأته: انطلقني إلى فلان حتى يطلقك، فذهبت فطلقها فلان أما كان يجوز ذلك ويقع عليها. بل يقع ذلك كله. أريت إن نهاها^(٦) بعد ذلك فقال: لا تنطلقني^(٧) إلى فلان ولا يطلقك، أكون هذا نهياً لها عن الطلاق. ألا ترى أن رجلاً لو^(٨) أمر رجلاً أن يطلق امرأته أو يعتق عبده ثم قال للمرأة: قد نهيت فلاناً أن يطلقك، [أو قال للعبد: نهيت^(٩) فلاناً أن^(١٠) يعتقك، ولم يكن فعل ولم يعلم الوكيل ذلك حتى طلق أو أعتق ألم يكن جائزاً. وكذلك الأول. فإذا علم الوكيل بذلك فهذا نهى، ولا يجوز طلاقه ولا عتاقه.

وإذا قال الرجل^(١١) للرجل: اذهب بثوبي^(١٢) إلى فلان حتى يبيعه، ففعل فهذا^(١٣) أمر من رب الثوب وإذن في بيعه. ولو قال: اذهب بهذا الثوب إلى القصار حتى يقصُرَه^(١٤)، أو إلى الخياط حتى يخيطه قميصاً، كان هذا إذناً له.

(٢) ع: ويأخذ.

(٤) م ز ع: متاعي أنت أو قال.

(٦) ع: إن نهى.

(٨) ع - لو.

(١٠) ع - نهيت فلاناً أن.

(١٢) ز: ثبوتي.

(١) ز ع: يكون.

(٣) ز: فينقضي؛ ع + فتنقضي.

(٥) م: العبد.

(٧) ز: لا ينطلقني.

(٩) م ز: ونهيت.

(١١) م: للرجل.

(١٣) م ز ع: هذا.

(١٤) قصر الثوب، أي: دقه وغسله، من باب نصر، ويجوز فيه التشديد أيضاً فيقال: قصر

الثوب تقصيراً. انظر: المغرب، «قصر»، ومختار الصحاح، «قصر».

باب وكالة العبد المأذون له في التجارة

وإذا كان العبد تاجراً أو يؤدي الغلة أو كان يبيع ويشترى قد أذن له مولاه في ذلك فهو سواء، وله أن يوكل بتقاضي دينه وكيلاً، ويوكل بالقضاء عنه، ويوكل ببيع متاعه/[٨/١٥١ظ] وكيلاً، ويوكل من يشتري له، ويوكل من يستأجر له داراً أو عبداً أو جارية وغير ذلك، ويوكل من يؤاجره، فذلك كله جائز عليه. ويوكل وكيلاً يرهن له.

وليس له أن يوكل وكيلاً أن يزوجه، ولا يوكل وكيلاً أن يكتب عبداً له؛ لأن مولاه لم يأذن له بالتزويج ولا في المكاتبه. ولو أذن له في ذلك كله فوكل لم يجز^(١) ذلك في النكاح. ولا يجوز ذلك في المكاتبه؛ لأن المكاتبه لمولاه إذا لم يكن عليه دين. فإن كان عليه دين فلا يجوز.

وإذا وكل العبد التاجر وكيلاً بالخصومة في شيء بينه وبين رجل فهو جائز. وإن أقر وكيله عند القاضي عليه فهو جائز. وإن أقر عند غير القاضي فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون الوكيل وكيلاً في ذلك بعد إقراره.

وإذا حجر رجل على عبده انقطعت وكالة وكيله في الخصومة وفي البيع والشراء والإجارة، ولا تنقطع^(٢) في القضاء ولا التقاضي. وليس لمولاه إذا غاب العبد أن يتقاضى دينه، ولا يوكل بذلك إن كان عليه دين أو لم يكن. فإن اقتضى شيئاً أو قضاه وكيل المولى فهو جائز. فإن لم يكن عليه دين فليس يجوز.

وإن أذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلاً بذلك بأمر المولى ثم نهاه المولى عن التزويج والوكيل يعلم فقد خرج من الوكالة. فإن كان لا يعلم فهو على الوكالة. وإن^(٣) زوجه جاز عليه. وليس له أن يوكل بذلك إن لم يأمره المولى بالوكالة.

(٢) ز: ينقطع.

(١) ز - يجز.

(٣) ع: فإن.

وإذا وُكِّل العبد التاجر رجلاً بتقاضي دينه عبداً كان الوكيل أو حراً فهو جائز. فإن باع المولى العبد الموكَّل فقد خرج الوكيل من وُكَّالته إن لم يكن على العبد دين، أو كان على العبد دين وكان باعه بأمر الغرماء. ويجعل القاضي وكيلاً بتقاضي الدين إن كان على العبد دين. فإن لم يكن على العبد دين تقاضاه المولى. وكذلك إذا مات العبد. فأما إذا أعتقه فهو على الوكالة لا يخرج منها؛ لأن المعتق هو^(١) يطلب الدين حتى يقضي أمانته^(٢). وكذلك إذا كاتبه بإذن الغرماء فأدى فعتق أو لم يؤد^(٣).

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً بالخصومة في حق يطلبه قبل رجل ثم حُجِر عليه مولاه فخاصم الوكيل حتى يقضى عليه أو يقضى له، فإن القضاء^(٤) جائز في كل شيء وليه العبد. وإن كان شيئاً لم يله العبد فالقضاء مردود؛ لأن الوكيل قد خرج من الوكالة حين حُجِر المولى على [١٥٢/٨] عبده. وكذلك إن باعه. وكذلك إن مات. فأما إذا كاتبه أو أعتقه فهو على الوكالة على حاله. وكذلك هذه الوكالة في الإجارة والرهن. وكذلك الوكالة في قبض الدين. فإن قال الوكيل: قبضت قبل الحجر أو قبل موته، لم يصدق الوكيل على ذلك؛ لأنه قد خرج من الوكالة. والمال على الغريم على حاله. فإن كان الغريم صدق الوكيل لم يرجع عليه إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيأخذه. وإن كان أعطاه وهو يكذبه رجع عليه به. وإن كان^(٥) أعطاه وهو لا يكذبه ولا يصدقه رجع به عليه^(٦).

ولو أن عبداً تاجراً له دين على رجل به كفيل وكل^(٧) رجلاً بتقاضي^(٨) دينه ذلك الذي على فلان من فلان الذي عليه الأصل فتقاضاه الوكيل من الكفيل كان جائزاً، والكفيل هاهنا بمنزلة المطلوب الذي عليه الأصل.

(١) ع + الذي.

(٢) وعبرة ب: لأن له طلب ديونه فيؤدي ما عليه.

(٤) ز - فإن القضاء.

(٣) ز: لم يؤدي.

(٦) ز: عليه به.

(٥) ع - كان.

(٨) ز: يتقاضي.

(٧) ز: ووكَّل.

ولو أن عبداً تاجراً ادعى داراً في يدي رجل فوكل رجلاً^(١) بالخصومة فيه وبقبضها^(٢) فباعها الذي هي في يديه وبقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم هذا المشتري فيها؛ لأنه وكيل فيها بعينها. وكذلك الرقيق والحيوان والعروض والمال العين. ولو كان الموكل وكّل الوكيل بخصومة فلان في هذه الدار وباعها فلان من آخر لم يكن للوكيل أن يخاصم المشتري؛ لأن الموكل لم يوكله إلا بخصومة البائع. ولو أن البائع لم يبعه ولكنه وكّل رجلاً^(٣) بالخصومة كان لوكيل^(٤) الطالب أن يخاصم وكيل المطلوب؛ لأن وكيله بمنزلته. ألا ترى أن القضاء على وكيله قضاء عليه. ولو أن العبد الطالب وكّل وكيلاً يخاصم فلاناً في هذه الدار فإذا الدار في يدي غير فلان لم يكن للوكيل أن يخاصم الذي هي^(٥) في يديه؛ لأنه وكله بخصومة غيره. ولو لم يسم أحداً كان له أن يخاصم من وجدت الدار في يديه.

ولو أن عبداً تاجراً كانت^(٦) في يديه دار فوكل وكيلاً بالخصومة فيها فلاناً المدعي فادعاه آخر لم يكن الوكيل وكيلاً بالخصومة لهذا الثاني، وهو وكيل يخاصم من سمى له، ويخاصم وكيله إن وكل، ولا يخاصم الآخر؛ لأنه لم يسمه. وكذلك الرقيق والحيوان والعروض.

وإذا وكّل العبد التاجر وكيلاً ببيع شيء أو شراء أو إجارة أو رهن أو غير ذلك وهو تاجر [١٥٢/٨ ظ] فأخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس له ذلك، وهو وكيل على حاله، إن فعل ذلك لزم العبد وجاز عليه إن كان عليه دين أو لم يكن عليه دين، وليس لمولاه من هذا في شيء. ولو أن العبد وكّل مولاه بشيء من ذلك كان جائزاً، وليس لمولاه أن يوكل غيره. فإن فعل وأنفذ وكيل^(٧) المولى شيئاً من ذلك فإني أنظر في ذلك: فإن كان على العبد دين لم يجز ذلك، وإن لم يكن عليه دين جاز ذلك. وكل وكيل ببيع شيء أو شرائه^(٨) فوكل

(١) ع + آخر.

(٣) ع: رجل.

(٥) ع - هي.

(٧) ع: الوكيل.

(٢) ز ع: ويقبضها.

(٤) م ز: الوكيل؛ ع: للوكيل.

(٦) ز: كاتب.

(٨) ع: أو شراء.

عبد^(١) بذلك وهو^(٢) حاضر فإنه جائز. وكذلك النكاح والخلع والطلاق على مال والعق على مال والإجارة والمكاتبة. وكل شيء من هذا فليس يجوز وكالة الوكيل فيه إذا كان الوكيل الأول غائباً. ولو أن المولى وكّل وكيلاً يزوج عبده التاجر فزوج^(٣) العبد والعبد حاضر أو غائب جاز ذلك عليه، ليس له أن يمتنع من ذلك. وكذلك^(٤) الأمة والمدبرة وأم الولد في جميع ما ذكرنا في هذا الكتاب سواء. ولو أن المولى باع متاعاً لعبده التاجر أو اشترى من مال عبده التاجر بدراهم عروضاً نظر في ذلك: فإن كان عليه دين لم يجز، وإن لم يكن عليه دين جاز ذلك.

وإذا وكّل العبد التاجر وكيلاً بخصومة في شيء ثم حجر عليه مولاه فقد خرج الوكيل من وكالته. فإن أذن له المولى في التجارة بعد ذلك لم يكن الوكيل وكيلاً في تلك الخصومة. وكذلك لو وكله ببيع^(٥) يبيعه له أو شيء يشتريه أو شيء يستأجر له أو يؤاجره فهو سواء في ذلك.

ولو أن عبداً تاجراً بين رجلين وكّل وكيلاً بشيء من ذلك ثم حجر عليه أحد المولين كان الوكيل على حاله، يجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه، ولا يجوز في حصة الآخر.

وإذا كان العبد بين رجلين فأذن له في التجارة ثم إن العبد وكّل وكيلاً باقتضاء ماله أو ببيع أو شراء أو إجارة دار له أو استئجار دور له أو أجراء فهو جائز. وإن وكّل بذلك أحد المولين أو كلاهما فهو جائز. وإن حجر أحدهما عليه فحجره جائز. فإن علم بذلك الوكيل فقد خرج من الوكالة من نصيب الذي حجر عليه. فإن باع أو اشترى أو أجر أو استأجر جاز ذلك في نصيب الآخر، ولا يجوز في نصيب الحاجر. وإن تقاضى ديناً جاز في نصيبهما جميعاً، ليس قبض الدين^(٦) كما ذكرنا من غيره. [١٥٣/٨] وإن

(١) م: غيره، م هـ: في نسخة عبده؛ ز: غيره، ز + في نسخة عبده.

(٢) م ز ع: فزوجه.

(٣) م ز ع: فزوجه.

(٤) م ز ع: فزوجه.

(٥) م ز ع: فزوجه.

(٦) م ز ع: فزوجه.

(٤) ع - وكذلك.

(٦) ز: الذي.

حجراً عليه جميعاً بعلم الوكيل ثم أذنا له في التجارة ثانية فليس للوكيل أن يبيع له ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستأجر؛ لأنه قد خرج من الوكالة بالحجر الأول^(١)، ولا يعود فيها بغير وكالة مستقبلية.

وإذا وُكِّل العبد موليه^(٢) جميعاً ببيع أو شراء ثم حجراً عليه ثم أذنا له في البيع والشراء ثم باعاً ما كان وكلهما عليه ببيعه أو اشترياً له أو أجراً له أو استأجراً له وعليه دين فإن ذلك لا يجوز.

وإذا كان العبد بين رجلين أو رجل وامرأة فأذنا له في البيع والشراء فوُكِّل في شيء فيما ذكرنا فهو مثل ذلك الأول. وكذلك إن كانت^(٣) المراتان بكرين أو ثيبين. وكذلك لو كانتا من أهل الكتاب أو من المجوس. وكذلك إن كان مولى العبد مكاتبين أو مكاتباً وحرراً أو عبداً وحرراً أو عبيدين تاجرين^(٤) فهو في ذلك سواء. فإن كان العبد قد وُكِّل وكيلاً بالخصومة في حق يدعيه قبل رجل أو يُدعى قبْله فهو جائز. وإن وُكِّل بذلك امرأة أو عبداً محجوراً عليه أو عبداً لمولاه أو عبداً لغيرهم فهو جائز. وإن كان وُكِّل بذلك مكاتباً أو ذمياً أو مسلماً^(٥) أو عبداً مدبراً^(٦) فهو جائز. وأم الولد والمدبر والعبد إذا كانوا تاجراً [فإنهم] يشترون ويبيعون في الوكالة^(٧) في جميع ما وصفنا. وليس للعبد أن يوكل وكيلاً بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحته^(٨) جرحه العبد إياها أو جرح^(٩) هو العبد، فليس للعبد أن يوكل بالخصومة في شيء من ذلك ولا يصلح^(١٠). ولو فعل شيئاً من ذلك لم يجز. ولو كان عبداً للعبد فعل ذلك أو ادعت رقبته كان للعبد التاجر أن

(١) م ز ع: للأول.

(٢) م ز: موليته.

(٣) ز: إن كاتب.

(٤) م ز: أو مكاتب وحر أو عبد وحر أو عبدان تاجران؛ ع: أو مكاتب أو حر أو عبد وحر أو عبدان تاجران.

(٥) م ز ع: أو مكاتب أو ذمي أو مسلم. ع: أو عبد أو مدبر.

(٦) م ز ع: جراحته.

(٧) ع: في المكاتب.

(٨) م ز: أو خرج.

(٩) م ز: ولا يصلح.

يوكل بذلك وكيلاً بالخصومة في ذلك وبالصلح، وليس هذا كالشيء يدعى في رقبته؛ لأنه مسلط على بيع ماله، وليس بمسلط على بيع رقبته.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً يشتري له بزاراً أو يستأجر له أجراً في عمل يعملونه وهو تاجر فباعه مولاه من رجلين فأذن له المشتريان في التجارة فقد خرج وكيله من الوكالة في ذلك. فإن وُكِّل بعد ذلك ثم باعه أحد المولين من الآخر فأذن له أيضاً في التجارة فإنه ينبغي في القياس أن تكون^(١) الوكالة جائزة في النصف الذي لم يبيع، ولا تجوز^(٢) في النصف الذي يبيع^(٣)، ولكن أدع القياس في ذلك وأستحسن وأجيز^(٤) الوكالة في ذلك كله.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً وفرض له أجراً [١٥٣/٨ ظ] مسمى في كل شهر فهو جائز. فإن كان الوكيل اشترى العبد من مولاه ثم أذن له في التجارة فقد خرج من الوكالة الأولى إلا أن يستقبل العبد وكرالته ثانية.

وإذا أذن له مولى العبد التاجر في النكاح فتزوج^(٥) أمة أحدهما فهو جائز. وكذلك لو تزوج أمة^(٦) لهما جميعاً برضاها فهو جائز.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فأذنا لها في التجارة فاستدانت ثم أذنا لها في التزويج^(٧) فتزوجت فهو جائز. فإن وكلت بذلك وكيلاً فزوجها^(٨) وهي حاضرة فهو جائز. وإن زوجها وهي غائبة فإنه لا يجوز إلا أن تجيز^(٩) هي بعد^(١٠) ذلك فيجوز.

وإذا كان العبد بين رجلين محجوراً عليه فوُكِّل رجلاً أن يشتري له شيئاً ثم إنه أعتق أو أذن له مولاه في البيع والشراء فاشتري الوكيل ذلك فهو جائز، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكذلك لو وكله أن يزوجه ثم أعتقه

(١) ز ع: أن يكون.

(٢) ز: يبيع.

(٣) ز: فيزوج.

(٤) ع - أحدهما فهو جائز وكذلك لو تزوج أمة.

(٥) ع: في التزويج.

(٦) ز: أن يجيز.

(٧) ز: يزوجها.

(٨) ع: العبد.

الموليّان^(١) فزوجه الوكيل كان جائزاً. وكذلك لو كانت^(٢) أمة فوكلت أن يزوجهها ثم أعتقت فزوجها^(٣) الوكيل فهو جائز. ولا يشبه هذا الصبي يوكل بالبيع أو بالشراء ثم يدرك^(٤) أو يأذن له أبوه في ذلك فيبيعه الوكيل عليه فهذا لا يجوز؛ لأن الصبي لم يعقل ولم يدرك.

وإذا وُكِّل العبد النصراني وكيلاً مسلماً يشتري له خمرأً أو يبيعهها له ومولاه نصراني ففعل المسلم لم يجز. ولو كان العبد مسلماً فوُكِّل نصرانياً بذلك فباع له خمرأً كان جائزاً، ولا أنظر إلى المولى في هذا الوجه.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً يكتب مولاه عليه فهو جائز. وكذلك إذا كان^(٥) الوكيل عبداً أو مكاتباً أو حرأً أو امرأة أو غير ذلك فهو جائز. وكذلك لو كان الوكيل وكيل المولى فكتب العبد جاز. وكذلك لو كان الوكيل عبداً للمولى أو مكاتباً أو أمة أو مدبرة أو أم ولد فهو سواء. وكذلك إن كان الوكيل ابن المولى أو أباه أو أخاه^(٦) أو عمه أو شريكه في العبد فهو سواء، وهو جائز إن كاتب، وليس للوكيل أن يقبض المكاتب، وليس بمسلط عليها. ولو قبضها لم يجز ذلك على الموكل. وإن كان الوكيل وُكِّل المكاتب فكتب عليه لم يكن عليه من المال شيء. ولو ضمن ذلك لم يجز ذلك، ولم يؤخذ بالضمنان.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً يشتريه لنفسه من مولاه فهو جائز. فإذا اشتراه وأعلم المولى بذلك عتق، وكان المال / [١٥٤/٨] على الوكيل. فإن أداه من مال العبد غرمه ثانية^(٧) إذا كان ذلك المال في يدي العبد قبل العتق، ورجع به على العبد.

وإذا كان الوكيل وكيل المولى فباع العبد من نصيبه فإنه يعتق، وليس للوكيل أن يقبض المال من العبد ؛ لأن هذا عتق وليس ببيع.

(٢) زع: لو كاتب.

(٤) ع: ثم أدرك.

(٦) م زع: أو أبوه أو أخوه.

(١) ز: المولين.

(٣) ز: فتزوجها.

(٥) ع - إذا كان.

(٧) ع: ثانياً.

وإذا وُكِّل العبد رجلاً يشتري له من مولاه شيئاً أو يبيع منه وهو عبد تاجر فهو جائز إن كان عليه دين. فإن^(١) لم يكن عليه دين فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يشتري من عبده^(٢) ولا يبيع، ولا يدخل بينه وبين عبده ربا وإن ولي الصفقة غيره، لأنه ماله بعضه في بعض، إذا لم يكن على العبد دين.

وإذا وُكِّل العبد وكيلاً في خصومة أو بيع أو شراء ثم أبق^(٣) العبد فقد خرج الوكيل من الوكالة؛ لأن الإباق حجر. وإن كان الوكيل عبداً وأبق فهو على الوكالة لم يخرج منها غير أنه لا تلزمه^(٤) عهدة في شيء.



باب وكالة المكاتب في كتابته

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً ببيع متاع له أو يشتري^(٥) له متاعاً أو يؤاجر له شيئاً ثم عتق فهو على الوكالة. وكذلك إن لم يعتق وكان على المكاتبه. فإن عجز ورد رقيقاً بطلت الوكالة. وكذلك الوكالة في الخصومة. فأما الوكالة في تقاضي دين فهو على الوكالة إن عتق وإن عجز؛ لأن المكاتب هو الذي ولي صفقة البيع.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً ببيع أو شراء أو إجارة أو تقاضي دين فإن^(٦) ذلك جائز. وإن كان وكيله مكاتباً مثله أو عبداً أو أمة أو حراً أو ذمياً^(٧) ووكيله مسلم فذلك كله جائز.

وإذا وُكِّل المكاتب رجلاً بخصومة في حق ادعاه^(٨) أو ادعي قبَّله

(١) ع: وإن.

(٢) م ز ع: ثم أعتق. والتصحيح من الكافي، ٩١/٢.

(٣) ع: لا يلزمه.

(٤) ع: أو شري.

(٥) ع - فإن.

(٦) م ز ع: مكاتب مثله أو عبد أو أمة أو حر أو ذمي.

(٧) ز: ادعائه.

فهو جائز. وإن^(١) كان وكّلاً وكيلاً في جناية^(٢) خطأ قبّله فهو جائز. وكذلك العمد إذا لم يكن فيه قصاص. وكذلك لو ادعى قبل عبد دعوى فوكل وكيلاً يخاصم في ذلك. وكذلك لو ادعى هو دعوى في عبد عند رجل فوكل وكيلاً بالخصومة في ذلك فهو جائز. ولو خاصمه المولى في المكاتب فوكل وكيلاً بذلك المكاتب أو وكّل المولى وكيلاً بالخصومة في ذلك كان جائزاً. فإن أقر وكيل^(٣) المكاتب عليه عند قاض^(٤) بأن المكاتب [١٥٤/٨] ألف وادعى المولى، فإن ذلك جائز يلزمه ما أقر به الوكيل. ولو أن الوكيل^(٥) كان وكيل المولى فأقر بأن المكاتب خمسمائة وادعى ذلك المكاتب وأقر عند القاضي كان جائزاً لازماً. ولو أن المكاتب وكّل وكيلاً بالخصومة في حق ادعى قبله ثم عزل الوكيل عن الخصومة بمحضر منه كان جائزاً، ولم يكن وكيلاً في شيء^(٦) بعد إذ عزله. وكذلك لو كان وكيلاً في البيع والشراء والإجارة أو الرهن أو التقاضي أو القضاء، فذلك كله باب واحد سواء.

وإذا وكّل المكاتب وكيلاً ببيع شيء أو شرائه أو إجارة شيء له أو يستأجر له شيئاً ثم مات المكاتب فقد انقطعت الوكالة. وكذلك إن ترك وفاء أو لم يترك وفاء. وكذلك لو قتل^(٧). وكذلك لو مات الوكيل^(٨) انقطعت الوكالة. وكذلك لو جن المكاتب وذهب عقله سنين^(٩) كثيرة خرج الوكيل من الوكالة^(١٠). ولو جن الموكل ساعة أو أغمي عليه لم يخرج الوكيل من الوكالة، أستحسن هذا ولا أراه مثل الأول.

وإذا وكّل المكاتب وكيلاً في خصومة ثم مات أو عجز ورد رقيقاً فقد

(١) ع : فإن.

(٢) ز : قاضي ؛ ع : القاضي.

(٣) ع - ولو أن الوكيل.

(٤) ع - شيء.

(٥) ز : لو قبل.

(٦) ز : شيئاً.

(٧) ع - وكذلك لو جن المكاتب وذهب عقله سنين كثيرة خرج الوكيل من الوكالة.

خرج الوكيل من الخصومة في^(١) الشراء والبيع وفي الإجارة وفي الرهن سواء. وكذلك المدبرة والمكاتب وأم الولد المكاتب والعبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته، فهو^(٢) سواء. وإن كان مولى المكاتب مسلماً^(٣) والمكاتب ذمي أو كان المكاتب مسلماً^(٤) والمولى ذمي فهو سواء في الوكالة.

وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن صاحبه فهو جائز ما لم يرد ذلك صاحبه. فإن وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بالبيع والشراء أو بخصومة أو بإجارة شيء أو يتكاري له شيئاً فهو جائز في نصيب الذي كاتبه، ولا يجوز في نصيب الذي لم يكاتبه. فإن كاتبه الآخر فالوكيل^(٥) وكيل^(٦) على حاله، وينبغي^(٧) أن لا يجوز على حصة الآخر، ولكني أستحسن فأجيزه^(٨) عليهما جميعاً، وأدع القياس في ذلك وأستحسن. فإن عجز عن مكاتبتهما أحدهما فرد في الرق وقد كان وُكِّلَ وكيلاً في كتابتهما جميعاً في خصومة أو بيع أو شراء أو إجارة شيء له أو استئجار^(٩) شيء له، فإن ذلك يجوز عليه في نصيب الذي لم يعجز وفي نصيب الذي عجز جميعاً؛ لأنهما حين كتابتهما جميعاً فمكاتبتهما كل واحد منهما إذن لصاحبه في المكاتبته. / [٨/١٥٥ و] فلما^(١٠) عجز عن مكاتبتهما أحدهما كان بمنزلة عبد بين اثنين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه، فما وُكِّلَ به المكاتب من بيع أو شراء أو غير ذلك من أنواع التجارات فذلك في جميع رقة العبد؛ لأن إذنه بالمكاتبته لشريكه إذن منه لنصيبه في التجارة.

ولو أن عبداً محجوراً عليه وُكِّلَ وكيلاً بشراء شيء يشتريه له أو يستأجره له ثم كاتبه المولى ففعل الوكيل ذلك فهو في القياس باطل لا يجوز، ولكني أستحسن فأجيزه. وكذلك لو أعتق ولم يكاتب. وكذلك لو

- | | |
|--------------------|-----------------|
| (١) زع: وفي. | (٢) ع: وهو. |
| (٣) م زع: مسلم. | (٤) م زع: مسلم. |
| (٥) ع: والوكيل. | (٦) ع - وكيل. |
| (٧) ع: أو ينبغي. | (٨) ع: فأجبره. |
| (٩) ع: أو استجاره. | (١٠) ز: إنما. |

أذن له في التجارة ولم يكاتب. ولا يشبه العبد في هذا الصبي. ولو أن الصبي وكُل وكيلاً ثم كبر لم يكن وكيله وكيلاً^(١) في شيء من ذلك؛ لأنه وكله ولا تجوز^(٢) وكالته. ولا أرى العبد يشبه هذا؛ لأن^(٣) العبد لو تزوج ثم عتق جاز عليه، ولو اشترى الصبي ثم كبر أو تزوج ثم كبر لم^(٤) يجز^(٥) عليه، وهو مخالف للعبد.

ولو أن مكاتباً وكُل وكيلاً يبتاع له شيئاً أو يستأجر له شيئاً^(٦) ثم رد^(٧) في الرق ثم كاتب ثانية^(٨) كان الوكيل قد خرج من الوكالة حيث رد العبد في الرق؛ لأنه قد^(٩) حدث بعدما جازت الوكالة شيء أفسدها، وليس هذا كالذي وكُل وهو عبد ثم كاتب. ولو أن المكاتب وكُل بتقاضي^(١٠) دين له أو بقضاء دين عليه وكيلاً ثم عجز فافتضى^(١١) وكيله أو قضى أجزت ذلك، ولا يشبه هذا البيع والشراء والخصومة والإجارة. وكذلك العبد التاجر يوكل بذلك لم يحجر^(١٢) عليه. ألا ترى أن المكاتب لو قبض ديناً أدانه في كتابته بعدما عجز أجزت ذلك. وكذلك إن قضى^(١٣) ديناً عليه. ولا يجوز بيعه ولا شراؤه. وإن مات انتقضت الوكالة، ولم يكن لوكيله أن يقضي ولا يتقاضى، ولا يشبه الموت العجز. ولو عجز فباعه مولاه وأجاز الغرماء البيع لم يكن الوكيل على وكالته في التقاضي والقضاء، من قبل أن المكاتب لو قبض ذلك أو قضاه بعد البيع لم يجز. وكذلك العبد التاجر يحجر عليه فهو مثل ذلك أيضاً.

وإذا وكُل المكاتب وكيلاً بقبض هبة توهب له أو صدقة أو نحلى أو عمرى فهو جائز. فإن قبضها الوكيل ثم عجز قبل أن تصل^(١٤) إليه أو بعدما

(٢) ز ع: يجوز.
(٤) ع - ثم كبر لم.
(٦) ع - أو يستأجر له شيئاً.
(٨) ع: ثانياً.
(١٠) ز: يتقاضى.
(١٢) ع: لم يجز.
(١٤) ز: أن يصل.

(١) ع - وكيلاً.
(٣) م ع: إلا أن.
(٥) ع: يجبر.
(٧) ع: ثم رده.
(٩) ع - قد.
(١١) ز: فافتضاء.
(١٣) ز: إن قضاء.

وصلت إليه فهو سواء، وهي لمولاه. / [٨/١٥٥ ظ] وكذلك لو قبضها الوكيل بعدما عجز المكاتب وبعد عتقه فهو سواء، وهو جائز. فإن قبضها بعد موته فإنه لا يجوز، وهي مردودة على الواهب. وليس للمكاتب أن يوكل بقبض دين مكاتب له ولا عبد له تاجر^(١). وكذلك الحر ليس له أن يقبض دين مكاتبه ولا دين^(٢) عبده التاجر ولا يوكل بذلك وكيلاً. وإن اقتضى المولى دين عبده التاجر فإن لم يكن عليه دين فهو جائز. وإن كان عليه دين فليس يجوز. وكذلك الوديعة هي مثل الدين والعارية والبضاعة ومال الشركة والمضاربة.

وإذا وُكِّلَ المكاتب بتزويج عبده فإنه لا يجوز. وكذلك لا يجوز أن يوكل بتزويج مكاتبه. وكذلك أبوه وأخوه وابنه وأمه وابنته. فأما أم ولده فإن له أن يزوجه، فإن وُكِّلَ بتزويجها فهو جائز. وإن زوجها الوكيل، فإن كانت^(٣) أم ولد امرأته فليس له أن يزوجه ولا يوكل بذلك؛ لأن لها زوجاً. وإنما جاز تزويج أمته لأنه يأخذ لها مهرأ، ولم يجز تزويج عبده لأنه يعطي عليه مهرأ.

وإذا كان مكاتب بين رجلين، فإن وُكِّلَ أحدهما بقبض دين له على الآخر أو على غيره فهو جائز. ولو^(٤) وُكِّلَ أحدهما بشراء خادم من الآخر أو من غيره فهو جائز. فإن خاصمه أحدهما في شيء يدعيه قبّله سوى المكاتب أو كان المكاتب هو الذي ادعى قبّله فوُكِّلَ مولاه الآخر بالخصومة في ذلك فهو جائز. وكذلك ابن مولاه الآخر وأبوه وأمه وأخوه وامرأته ومكاتب له آخر وعبده وأمه ومدبره وأم ولده^(٥)، فذلك كله سواء، يوكل أي هؤلاء شاء. ولو كانت الخصومة بينه وبين مولييه جميعاً فوُكِّلَ ابن أحدهما بذلك فهو جائز. وكذلك لو كان عبد أحدهما أو مكاتب أحدهما أو مكاتباً^(٦) لهما. وكذلك البيع والشراء والإجارة.

(١) ع: تاجرأ.

(٢) ع: قرين.

(٣) ز: كاتب.

(٤) ز: أو.

(٥) م ع: وأم ولد.

(٦) م ز ع: أو مكاتب.

وإذا كانت^(١) المكاتبه بين اثنين فوكل^(٢) وكيلاً بالخصومة في شيء فشهد له الموليان على الوكالة فإن الشهادة لا تجوز^(٣) على ذلك؛ لأنهما شهدا لبعدهما. وكذلك لو شهدا على خصمه أنه وگل بذلك والخصم غائب لم يجوز أيضاً. وكذلك لو شهد ابنهما وأبوهما ونسأوهما. ولو شهد على ذلك ابنا^(٤) المكاتب وهما حران أو أبوه وامرأته وهما حران لم يجوز ذلك. وإن وگل هذا المكاتب الذي بين [١٥٦/٨] رجلين وكيلاً بدفع نصيب أحدهما وغاب فليس للآخر أن يأخذ من الوكيل شيئاً. وكذلك لو وگل وكيلاً بقضاء دين عليه فدفع المال إليه فأراد مولياه أو غيرهما أن يقبضا^(٥) ذلك من الوكيل لم يكن له ذلك.

وإذا أمر المكاتب رجلاً أن يشتري له عبد فلان فاشتراه له الوكيل من فلان أو من وكيله أو من رجل اشتراه منه فهو جائز. ولو أمر المكاتب رجلاً أن يبيع عبداً من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجوز^(٦)، ولا يشبه البيع في هذا الشراء. ولو أن مكاتباً أمر رجلاً أن يبيع له عبداً من فلان فباعه فقال المكاتب: أمرتك بالنقد، وقال الوكيل: بالنسيئة، لم يجوز البيع، وكان القول قول المكاتب مع يمينه. ولو باعه بألف درهم نقد، فقال المكاتب: أمرتك بألفين، وقال الآخر: أمرتني بألف، كان القول قول المكاتب مع يمينه. وكذلك لو قال: أمرتك بمائتي دينار. وكذلك لو قال: أمرتك أن تبيعه^(٧) بحنطة أو شعير، فكل شيء من هذا سماه^(٨) المكاتب فالقول قوله مع يمينه، ولا يصدق الوكيل. وإن قامت لكل واحد منهما بينة أخذت ببينة الوكيل؛ لأنني أضع الأمر على أنه أمره بهذا أو بهذا.

(١) ز: كاتب.

(٢) أي: المكاتب.

(٣) ز: لا يجوز.

(٤) ع: أبناء.

(٥) ع: أن يقبضا.

(٦) ع + ولا يجوز البيع في هذا الشرى ولو أمر المكاتب رجلاً أن يبيع عبداً من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجوز.

(٧) ز: أن يبيعه.

(٨) ع: اسماء.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بالخصومة في مكاتبته^(١) أو دين عليه فأقر عند القاضي بما ادعي عليه من ذلك فهو جائز عليه. وكذلك لو وُكِّلَ وكيلين بذلك فأقرا جميعاً أو أقر أحدهما عند القاضي بذلك فهو جائز عليه.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بخلع امرأته وهي حرة أو أمة فخلعها^(٢) وأذن مولى الأمة في ذلك فهو جائز. وإذا وُكِّلَ مولى المكاتب وكيلاً يزوجه بأمر مولاه فهو جائز.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً أن يدفع مالاً مضاربة أو يقبض مالاً مضاربة فهو جائز. وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً يكاتب عبداً فهو جائز. وإذا وُكِّلَ وكيلاً يُقبِضُ^(٣) مولاه المكاتب فهو جائز.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً يخاصم مولاه وطلب مولاه رده في الرق فقبض القاضي على وكيله بالرد فهو جائز، وهو مردود. وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بتقاضي^(٤) دين له على رجل ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقال لرجل: قد وهبت لك ما عليك، فإنه [١٥٦/٨] لا يجوز. وإن قال لرجل: قد قبضت ما عليك، فإنه يصدق. وإن قال: إنما كان لي عليك مائة درهم لم يكن لي عليك غيرها، فهو مصدق.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً بقبض^(٥) غلة دار له أو أرض أو بإجارة^(٦) شيء من ذلك أو يدفع أرضاً له مزارعة أو يأخذ أرضاً مزارعة فهو جائز في قول من يجيز المزارعة. وهو قول أبي يوسف ومحمد. والأول جائز كله.

وإذا وُكِّلَ المكاتب وكيلاً برد^(٧) مكاتب له في الرق وبالخصومة^(٨) في ذلك^(٩) فهو جائز. وإذا وُكِّلَ أن يكاتب عبداً له فهو جائز.

(١) ع: في مكاتبته.

(٢) قبضه المال أي أعطاه إياه. انظر: مختار الصحاح، «قبض».

(٣) ع: يتقاضى.

(٤) ع: أو إجارة.

(٥) ع: بالخصومة.

(٦) ز: فجعلها.

(٧) ز: يصدق.

(٨) ز: يرد.

(٩) ع - في ذلك.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً بالصلح في جناية جناها هو خطأ فهو جائز. وكذلك إن كانت ^(١) عمداً ^(٢). فإن عجز بطل الصلح في العمد. وإن وُكِّل بالصلح في جناية ^(٣) عبد له خطأ أو عمداً ^(٤) فهو جائز؛ لأنه يملك عبده، ولا يملك رقبته.

وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً ليحجر على عبد له أو ليقاسم شريكاً له داراً أو مالاً أو ليقبض مضاربة له أو وديعة أو عارية فهو جائز كله ^(٥).



باب الوكالة في النكاح

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه فهو جائز. فإن زادها على مهر مثلها فهو جائز في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا زوجها بما يتغابن الناس في مثله فهو جائز، وإذا زاد أكثر من ذلك لم يلزم الزوج النكاح إلا أن يرضاه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه ^(٦) امرأة بعينها فتزوجها الوكيل فهو جائز، وهي امرأته ^(٧). ولا يشبه هذا الشراء. لو أمره أن يشتري عبداً بعينه فاشترى الوكيل لنفسه كان العبد للآمر ^(٨)؛ لأن الوكيل هو المشتري، فقد يكون مشترياً ^(٩) لنفسه ومشترياً ^(١٠) لغيره. وإذا زوج الوكيل رجلاً امرأة لم يكن الوكيل هو المتزوج. وإذا تزوج الوكيل لنفسه لم يحسن أن يقول قد زوج فلاناً، وإنما تزوج ^(١١) هو.

- | | |
|--------------------|------------------|
| (٢) ع: عبداً له. | (١) زع: إن كاتب. |
| (٤) ز: أو عمد. | (٣) ز: في خيانة. |
| (٦) م زع: أن يزوج. | (٥) ع - كله. |
| (٨) ع: الأمر. | (٧) ز: امرأة. |
| (١٠) م زع: ومشتري. | (٩) م زع: مشتري. |
| | (١١) ع: زوج. |

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن^(١) يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجها إياه وليست بكفو^(٢) فهو في القياس جائز، ولكني [١٥٧/٨] أدع القياس وأستحسن [أن] لا أجيزه إلا أن يرضى الزوج. وهذا قول يعقوب ومحمد. وهو في قول أبي حنيفة جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: أرأيت لو كان الزوج من قریش فزوجه أمة أو زوجه نصرانية من أهل الذمة أو زوجه حبشية أو سندية أكنت^(٣) أجيز ذلك عليه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه على عبد للزوج فإنه لا يجوز إلا أن يسلمه الزوج؛ لأن الزوج لم يأمر الوكيل أن يمهرها العبد من ملك الزوج إلا برضى منه، والنكاح جائز، وعلى الزوج قيمة ذلك. وكذلك لو زوجه على أمة للزوج أو متاع بعينه، من قبل أن الوكيل^(٤) قد خالف حين زوج على عرض بعينه، فلا يلزم^(٥) الزوج ذلك العرض إلا أن يرضى، والنكاح جائز. وإن زوجه على صنف بغير عينه فهو جائز. وكذلك إن زوجه على بيت أو خادم. وكذلك إن زوجه على ألف درهم أو على عشرة أكرار حنطة بغير عينها موصوفة أو غير موصوفة فهو جائز. فإن^(٦) زوجه على دار للزوج لم يجز. ولو زوجها إياه على جراحة جرحت الزوج فيها أرش جاز ذلك؛ لأن هذا بمنزلة الدراهم.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يبيع عبداً له فزوجه^(٧) به امرأة فإنه لا يجوز؛ لأن هذا ليس ببيع إلا أن يرضى المولى. وكذلك لو صالح به من جراحة فيها قصاص أو استأجر له به داراً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فقال الوكيل^(٨): قد زوجتكها، وصدقته المرأة، وقال الأمر: قد أمرتك ولا أدري أفعلت أم لا، فإنه لا يلزمه النكاح إلا أن تقوم^(٩) بينة على عقد النكاح؛ لأن النكاح لا

(١) ع - أن.

(٢) ع: بكفوة.

(٣) ز: أكتب.

(٤) زع: أن الزوج.

(٥) ع + قال.

(٥) ع + ذلك.

(٧) م زع + فتزوج. والتصحيح من ب. وانظر للشرح: المبسوط، ١١٨/١٩.

(٩) زع: أن يقوم.

(٨) م ز + فقال الوكيل.

يكون إلا بشهود. وكذلك^(١) إذا قال الزوج: لم يزوجني، وليس هذا كالشراء. ولو أمره أن يشتري عبداً بعينه من رجل فقال: قد اشتريته، فصدقه^(٢) البائع وكذبه الأمر لزم البيع الوكيل والأمر. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالوكيل مصدق في النكاح كما يصدق في الشراء.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجه الوكيل ابنته فإنه لا يجوز إلا أن يرضى الزوج في قياس قول أبي حنيفة. / [١٥٧/٨ ظ] وفي قول أبي يوسف ومحمد جائز، إن كانت كبيرة ورضيت بذلك فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه فزوجه أخته فهو جائز. وإن زوجه امرأة عمياء فهو جائز. وكذلك إن زوجه عوراء أو عرجاء أو شلاء^(٣) أو حولاء أو معتوهة أو مجنونة أو رتقاء أو مقعدة أو مفلوجة^(٤) فذلك كله^(٥) جائز لازم للأمر في قول أبي حنيفة، ولا يرد في النكاح من عيب. محمد قال: حدثنا بذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٦). قال: وقال إبراهيم: رأيت لو كان العيب بالرجل أكانت المرأة تستطيع^(٧) أن ترده^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن المغيرة عن إبراهيم^(٩) قال: لا يرد في النكاح من عيب.

وإذا^(١٠) وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف درهم فزوجه امرأة على مائة دينار فإنه لا يجوز؛ لأنه قد خالف ما أمره به.

(١) ز: ولذلك.

(٢) أي: أصابها الشلل، وهو يكون في اليد. انظر: المغرب، «شلل».

(٣) أي: أصابها الفالج، وهو يكون نصفياً أو كلياً. انظر: المصباح المنير، «فلج».

(٤) ع + كله.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٦/٣. كما روي من طريقه عن عبدالله بن مسعود

رضي الله عنه. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٧/٣.

(٧) م ع: تستطيع؛ ز: يستطيع.

(٨) ز ع: أن يرد.

(٩) ع - عن إبراهيم.

(١٠) ز: إذا.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة من قبيلة فزوجه امرأة^(١) من غير تلك القبيلة فإنه لا يجوز. وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل الكوفة فزوجه امرأة^(٢) من أهل البصرة فإنه لا يجوز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فوُكِّل الوكيل وكيلاً آخر فإنه لا يجوز؛ لأن الأمر لم يفوض إلى الوكيل الأول أن يوكل غيره. ولو قال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوُكِّل غيره جاز ذلك.

وإذا وُكِّل المسلم الذمي الكافر أن يزوجه فزوجه فهو جائز. وكذلك الحر يوكل العبد. وكذلك الحر يوكل المكاتب. وكذلك الحر يوكل الصبي.

وإذا أذن مولى العبد للعبد أن يتزوج فوُكِّل العبد رجلاً أن يزوجه فهو جائز. وإذا كان العبد حاضراً أو غائباً جاز النكاح. وكذلك المكاتب إن وُكِّل عبده^(٣) عبداً.

وكذلك الرجل يوكل امرأة أن تزوجه^(٤) فزوجته فهو جائز. فإن زوجته نفسها فإنه لا يجوز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه فقاولهم^(٥) الوكيل وقاطعهم على المهر وقعدوا للنكاح فأمر الوكيل رجلاً فخطب وزوج الرجل^(٦) فهو جائز؛ لأن الوكيل هو الذي ولي المساومة والمقاطعة على المهر.

وإذا وُكِّل المسلم الكافر أن يزوجه فزوجه فهو جائز. وكذلك إن كان الذمي هو الذي وُكِّل الحربي فهو جائز. وكذلك المسلم يوكل الحربي أن يزوجه امرأة مسلمة هنالك فزوجه إياها كان جائزاً.

وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً أن يزوج^(٧) ابنه وهو صغير في عيال [١٥٨/٨] أبيه^(٨) فهو جائز. وكذلك الولي إذا كان أخاً أو عمّاً أو ابن عم فوُكِّل وكيلاً أن يزوج الصغير فزوجه فهو جائز.

(١) ع - امرأة.

(٢) ز - امرأة.

(٣) م ز ع: عبد.

(٤) ز: امراء أن يزوجه.

(٥) قائل بمعنى جادل كما تقدم.

(٦) ز: الزوج.

(٧) ع: أن يزوجه.

(٨) ز: ابنه.

وإذا وُكِّل الصبي رجلاً أن يزوجه بأمر أبيه^(١) ورضى منه فهو جائز. فإن كان الصبي وكله بغير أمر أبيه فإنه لا يجوز. فإن أدرك الصبي ثم زوجه الوكيل بتلك الوكالة فإنه لا يجوز؛ لأنها كانت وكالته^(٢) يومئذ باطلاً^(٣). فإن رضي الصبي بذلك فهو جائز.

وإذا وُكِّل العبد رجلاً أن يزوجه ولم يأذن له مولاه في التزويج فإنه لا يجوز. فإن عتق ثم زوجه الوكيل بتلك الوكالة فهذا جائز، ولا يشبه هذا الصبي. ألا ترى أن العبد إذا تزوج^(٤) نفسه ثم عتق جاز ذلك، وإذا زوج الصبي نفسه ثم أدرك لم يجر ذلك. وكذلك الوكالة. والمكاتب في ذلك بمنزلة العبد^(٥).

وإذا وُكِّل العبد رجلاً أن يزوجه ولم يأذن له مولاه في النكاح فزوجه فأبطل المولى النكاح وفرق بينهما ثم عتق العبد فذلك النكاح باطل. وإن زوجه الوكيل امرأة أخرى لم يجر.

وإذا وُكِّل رجل رجلين أن يزواجه فزوجه أحدهما دون الآخر والآخر غائب فإنه لا يجوز إلا أن يرضى الزوج؛ لأنه لم يرض برأيه وحده. وإذا^(٦) وكلهما أن يزواجه امرأة بعينها بمهر مسمى فزوجهما إياه بذلك المهر فإنه لا يجوز أيضاً.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة وجعلها الوكيل طالقاً^(٧) إن أخرجها الموكل من الكوفة فإن النكاح جائز والشرط باطل. وكذلك لو شرط لها الوكيل^(٨) أن لا يخرجها من الكوفة فإن النكاح جائز والشرط باطل. فإن كانت حطت من مهر مثلها شيئاً لهذا الشرط أتمه الزوج.

-
- (١) ز: ابنه.
 (٢) ع: وكالة.
 (٣) ز: باطل؛ ع: باطلة.
 (٤) ز: إذا زوج.
 (٥) ع: بمنزلة العبد في ذلك.
 (٦) ز: فإذا.
 (٧) م ز ع: طالق.
 (٨) م ز: لو شرطها للوكيل. والتصحيح من المبسوط، ١١٩/١٩.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه فزوجه الوكيل امرأة وضمن الوكيل لها المهر فجحد الزوج الوكالة والنكاح فلا نكاح بينهما، ولها على الوكيل^(١) نصف المهر؛ لأنه ضمن لها^(٢) وأقر بأن النكاح قد وقع. ولو لم يضمن الوكيل لم يكن عليه ولا على الزوج مهر؛ لأن الزوج جحد النكاح.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يزوجه له امرأة على مائة درهم، فإن أبت فأعطها^(٣) ما^(٤) بينك^(٥) وبين مائتي درهم، فأبت المرأة المائة فزوجها إياه على مائتي درهم^(٦) فذلك^(٧) جائز لازم للزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة على بيت^(٩) وخادم فزوجه على بيت وخادم فإن ذلك جائز. / [١٥٨/٨ ظ] فإن قال الزوج: عنيت بيتاً مبنياً بأرضه^(١٠)، فإنه لا يصدق على ذلك، ولا يبطل النكاح. وإن كان الوكيل زوجه على بيت من دار للزوج^(١١) فقال الزوج^(١٢): إنما عنيت بيت^(١٣) ثياب^(١٤)، فلا^(١٥) نكاح بينهما؛ لأن الوكيل خالف حيث زوجه على بيت^(١٦) من دار الزوج.

وإذا أرسل رجل رجلاً أن يخطب عليه امرأة بعينها فذهب الرسول فزوجها إياه فهو جائز. وكذلك لو أمره بذلك. وكذلك لو وكله بذلك.

(١) م ز: على الزوج؛ صح م هـ. (٢) ز + الوكيل.

(٣) ع + فأعطها. (٤) ع: بما.

(٥) ز: بمائتيك. (٦) م ز - درهم.

(٧) ز: فإن ذلك. (٨) ع: الرجل.

(٩) ز: على بنت.

(١٠) لأن المتعارف عندهم أن البيت يقصد به متاع البيت لا بناؤه. انظر: المبسوط، ١١٩/١٩.

(١١) ع: الزوج. (١٢) ز: للزوج.

(١٣) ز: بنت.

(١٤) كذا في م ز ع ب. ولفظ الحاكم: ثياب بيت. انظر الكافي: ٩٣/٢. ولفظ السرخسي: أثاث البيت. انظر: المبسوط، ١١٩/١٩.

(١٥) ع: ولا. (١٦) ز: على بنت.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها^(١) إياه على خمر أو خنزير فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها إن دخل بها. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وكذلك لو زوجها إياه على غير مهر أو زوجها إياه على حكمها أو على حكمه فإن النكاح جائز. فإن زوجها إياه على دار للرجل أو على دابته أو على عبده فالنكاح جائز، ولها قيمة ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة^(٢) في عدة أو لها زوج ودخل بها الزوج ولم يعلموا بذلك فلا^(٣) ضمان على الوكيل، ويفرق بينها^(٤) وبين الزوج، وعلى الزوج الأقل من مهر مثلها ومما سمي لها. وكذلك لو كانت أخت الزوج من رضاع أو نسب أو ذات رحم محرم من رضاع أو نسب أو غيره فهو سواء، ولا ضمان على الوكيل وإن^(٥) كان علم بذلك؛ لأن الزوج هو الذي وطئ. فإن كانت أم امرأة للزوج^(٦) فغشيتها الزوج حرمت عليه امرأته، ولا يرجع على الوكيل بشيء. فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فرق بينهما، ولا شيء على الوكيل ولا على الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بألف درهم فأبت أن تزوجه^(٧) حتى زادها الوكيل ثوباً من ثياب الموكل^(٨) فإن النكاح باطل، لا يقع إلا أن يرضى الزوج؛ لأن الوكيل قد خالف الأمر. ألا ترى لو أن الثوب هلك قبل أن يقبضه^(٩) المرأة كان الضمان على الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم فذهب الوكيل فزوجها إياه بألف درهم على أن زادها كرامة ضمنها لها ولم يسماها، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف^(١٠) فقد خالف الوكيل، فلا يجوز النكاح

(٢) ع - فزوجها امرأة.

(٤) ز ع: بينهما.

(٦) ع: الزوج.

(٨) ع: الوكيل.

(١٠) ع + درهم.

(١) ز: فزوجتها.

(٣) م: فلان.

(٥) ع: فإن.

(٧) ز: أن يزوجه.

(٩) ز: أن يقبضه.

إلا أن يرضى الزوج. وإن كان مهر مثلها ألفاً^(١) أو أقل فالنكاح جائز بألف، واشتراطها^(٢) الكرامة باطل.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يزوجه امرأة على ألف وكرامتها^(٣) [١٥٩/٨] فزوجها إياه على ذلك فهو جائز. فإن دخل بها نظرت إلى مهر مثلها وإلى الألف. فإن كان مهر مثلها أقل من ألف لم يكن لها الألف. وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف كان لها مهر مثلها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة ولم يسمها ووكل آخر أيضاً أن يزوجه امرأة فزوجه كل واحد منهما امرأة على حدة كان جائزاً. وإن اجتمعا^(٤) جميعاً فزوجاه امرأة ثم امرأة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ووكل الآخر أن يزوجه إياه أيضاً فأيهما زوجها إياه^(٥) فهو جائز. وإن زوجاه جميعاً فهو جائز، ولا يشبه هذا وكالته إياهما جميعاً. ولو وكلهما جميعاً فزوجه أحدهما دون الآخر لم يجز ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه أمة فزوجه حرة فإنه لا يجوز إلا أن يرضى الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه أمة فزوجه أم ولد لرجل^(٦) أو مدبرة أو مكاتبه فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه صبية يجامع مثلها أو لا يجامع مثلها^(٧) فهو جائز. أرأيت لو زوجة امرأة مريضة أو امرأة غائبة عنه ألم يجز ذلك. أرأيت لو زوجة رتقاء ألم يجز ذلك عليه. أرأيت^(٨) لو وكلت^(٩) وكيلاً أن يزوجهها فزوجها خصياً أو عنيماً ألم يجز ذلك عليها^(١٠)

(٢) ع: واشترطها.

(٤) ع: أجمعا.

(٦) ع - لرجل.

(٨) ع + أرأيت.

(١٠) ز: عليها.

(١) م ز ع: ألف.

(٣) م ز ع + إياه.

(٥) م ز ع: أيضاً.

(٧) ع - أو لا يجامع مثلها.

(٩) ع: لو وكل.

وأؤجله سنة، فإن وصل إليها وإلا خيرتها، وإن كان محبوباً لم^(١) أؤجله وخيرتها مكانها. وهذا كله قول أبي حنيفة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها بمائة دينار فزوجه إياها على مائة دينار على أن يطلق الزوج امرأة له غيرها، فإن كان مهر مثلها مائة دينار أو أقل فالنكاح جائز، ولا تطلق عنه^(٢) المرأة، وليس لها إلا المائة دينار. وإن كان مهر مثلها أكثر من ذلك لم يلزم الزوج النكاح إلا أن يرضى، من قبل أنه يلزمه أكثر من مائة دينار، وهذا خلاف من الوكيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم فزوجه إياها على ألف درهم وعلى أن يعتق أباه^(٣) عنها فالنكاح لا يجوز؛ لأن الوكيل خالف حين زاد.

وإذا وُكِّل رجل امرأة أن تزوجه^(٤) فزوجته نفسها فإنه لا يجوز. وكذلك لو زوجته أمتها/[١٥٩/٨ ظ] أو مكاتبها^(٥).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها الوكيل إياه على أن لا يتزوج عليها أبداً على ألف درهم فالنكاح جائز، وللزوج أن يتزوج عليها. فإن تزوج عليها أتممت لها مهر مثلها إن كان أكثر من ألف.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم ومهر مثلها ألفين فزوجها إياه الوكيل وشرط لها الوكيل أن لا يخرجها من الكوفة أو شرط لها أن لا يتزوج عليها ولم يكن الزوج أمره بذلك فالنكاح باطل لا يجوز، ولا^(٦) يلزم^(٧) الزوج إلا أن يرضى، من قبل أنه لو جاز لزم الزوج أكثر من ألف إذا لم يف بالشرط، فقد زاد الوكيل على ما أمره به وخالف، فلا يلزمه إلا أن يرضى.

(٢) م ز ع: يطلق عنها.

(٤) ز: أن يزوجه.

(٦) ع - ولا.

(١) ز: ألم.

(٣) ز: إياها.

(٥) ز: أو مكاتبها.

(٧) ع: ويلزم.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه^(١) امرأة ولم يسم لها مهراً فزوجها إياه على دار للزوج فإنه في القياس باطل لا يجوز؛ لأن الوكيل خالف. ولكنني أستحسن وأجيز النكاح، والزوج بالخيار: إن شاء سلم الدار، وإن شاء سلم القيمة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة وقد جعلها الزوج طالقاً ثلاثاً إن تزوجها فالنكاح جائز، والطلاق واقع عليها، ولها نصف الصداق، وهي بائن منه. وإن كان وكل^(٢) رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد طلقها الزوج واحدة بائنة وهي في عدة من الزوج فهو جائز. وإن كانت امرأة قد آلى^(٣) منها وحلف أن لا يقربها أبداً فبانت بالإيلاء مرة فزوجها الوكيل إياه فهو جائز. وإن كان قد ظاهر منها الزوج فالنكاح له لازم.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة فإن أبا حنيفة قال: النكاح كله فاسد لا يلزم الزوج. وقال أبو يوسف: تلزمه^(٤) واحدة، يختار أيهما شاء. ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال بقول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ولو أمره أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وأخرى معها فإنه تلزمه^(٥) التي أمره بها ولا تلزمه^(٦) الأخرى.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فاختلف الوكيل والزوج فقال الزوج: زوجتني هذه المرأة، وقال الوكيل: بل^(٧) زوجتك هذه، فالقول قول الزوج إذا صدقته المرأة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه فلانة^(٨) أو فلانة فأيهما ما زوجه فهو جائز. وإن زوجه^(٩) إياهما جميعاً فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة واحدة منهما. وهو قول محمد وأبي يوسف الآخر.

(٢) ع + رجل.

(٤) زع: يلزمه.

(٦) زع: يلزمه.

(٨) ع: فلان.

(١) ز: أن يزوجه.

(٣) ز: قد آلى.

(٥) زع: يلزمه.

(٧) ع - بل.

(٩) ز: زوجها.

[٨/١٦٠] وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه امرأتين^(١) في عقدة فهو جائز. وإن كان سمى لهما ألف درهم فالألف بينهما على قدر مهر هذه ومهر هذه. وإن زوجه واحدة ثم واحدة بعدها فهو سواء.

وإذا وكله أن يزوجه أربع نسوة إحداهن أمة فزوجه إياهن في عقدة جاز نكاح الثلاث^(٢)، وبطل نكاح الأمة. وكذلك لو زوجه ثلاثة^(٣) حرائر ثم الأمة بعدهن. فإن زوجه الأمة أولاً^(٤) ثم الثلاث بعدها فهو جائز. وإن وكله أن يزوجه أربع نسوة فزوجهن إياه في عقدة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة ووكّل آخر أن يزوجه أخرى فزواجه هذا امرأة وهذا امرأة فإذا المرأتان أختين، فإن الأولى منهما نكاحها جائز، والأخرى منهما نكاحها باطل. وإن كانا زوجاً جميعاً^(٥) معاً فالنكاح كله باطل لا^(٦) يجوز.

وإذا وُكِّل رجل خمسة رهط أن يزوجه كل واحد منهم امرأة على حدة ففعلوا ذلك فالأربع الأول نسائه والخامسة نكاحها باطل، والقول في الأربع الأول قول الزوج إذا لم تقم^(٧) بينة. فإن زوجه جميعاً الخمس ووقع نكاحهن جميعاً فإنه لا تجوز^(٨) واحدة منهن. وكذلك لو وُكِّل رجل رجلاً فزوجه خمساً في عقدة كان مثل هذا سواء.

وإذا زوج رجل رجلاً خمساً في عُقْد متفرقة من غير أن يوكله بذلك ولا يأمره فللزواج أن يختار واحدة منهن أو اثنتين^(٩) أو ثلاثة أو أربعة^(١٠). وإن شاء لم يلزمه نكاح شيء منهن. وكذلك لو زوجه رجل أختين في

(١) ع - امرأتين. (٢) م ع: الثلاث.

(٣) ع - ثلاثة.

(٤) ع + ثم الأمة بعدهن فإن زوجه الأمة أولاً ثم الأمة بعدهن فإن زوجه الأمة أولاً.

(٥) ع + جميعاً. (٦) ع: ولا.

(٧) ز ع: لم يقم. (٨) ز ع: لا يجوز.

(٩) ز: أو اثنتين. (١٠) م ز ع: أو ثلاثاً أو أربعاً.

عقدتين ولم^(١) يأمره كان له أن يختار أيهما شاء، وإن شاء^(٢) لم تلزمه^(٣) واحدة منهما.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يزوجه أربع حرائر وخمس إماء فزوجهن إياه في عقدة جاز نكاح الحرائر وبطل نكاح الإماء. وإن كان الإماء أربعاً والحرائر خمساً^(٤) جاز نكاح الإماء وبطل نكاح الحرائر. وإن تزوجه رجل بغير أمره أختين في عقدة واحدة أو تزوجه خمساً في عقدة واحدة^(٥) فاختر بعض ذلك^(٦) الزوج لم يجز من ذلك شيء إلا بنكاح مستقبل؛ لأن أصل العقدة وقعت على فساد ولا تجوز^(٧) أبداً.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجهما^(٨) إياه في عقدة فإذا أحدهما لها زوج فإن نكاح الأخرى جائز ونكاح التي لها زوج باطل. وكذلك لو كانت إحدهما في عدة.

وإذا وكل / [١٦٠/٨ ظ] رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجهما [إياه] في عقدة ودخل بهما الزوج فإذا أحدهما أم الأخرى، فإن على الزوج المهر لكل واحدة منهما، ونكاحهما فاسد باطل لا يجوز. وكذلك إن كانتا أختين من نسب أو رضاع أو امرأة وعمتها من نسب أو رضاع أو امرأة وخالتها من نسب أو رضاع أو امرأة وابنة أخيها وأختها من نسب أو رضاع فهذا كله سواء. وإن لم يكن دخل بواحدة منهما فليس له أن يختار منهن واحدة؛ لأن نكاحهما كان في عقدة فاسدة.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة مسلمة وامرأة^(٩) نصرانية فزوجهما^(١٠) إياه في عقدة فهو جائز. وإذا قال^(١١): زوجني امرأتين

(١) ع: لم.

(٢) ع - وإن شاء.

(٣) ز: خمس.

(٤) ز: لم يلزمه.

(٥) ع - أو تزوجه خمساً في عقدة واحدة.

(٦) ز + ذلك.

(٧) ز: فزوجها؛ ع - فزوجهما.

(٨) ز: يجوز.

(٩) م ز: أو امرأة. والتصحيح من ب.

(١٠) ع: فزوجها.

(١١) ع - قال.

مسلمتين، فزوجه امرأتين في عقدة إحداهما يهودية، فإن المسلمة تلزمه، وهو في اليهودية بالخيار: إن شاء أجاز النكاح، وإلا لم يلزمه.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه ثلاثاً^(١) في عقدة فإنه لا يجوز منهن شيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر. وهو قول محمد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجهما إياه في عقد فليس على الوكيل من المهر شيء، وإنما المهر على الزوج.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه امرأة وامراً ابناً^(٢) في عقدة فهو جائز. وكذلك إن كانت امرأة وامراً أبيها^(٣). وكذلك إن زوجه امرأتين إحداهما قد قبلها أبو^(٤) الأخرى لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين بألف درهم نسيئة سنة فزوجهما^(٥) إياه بألف حالة^(٦) فالزوج بالخيار: إن شاء أجاز النكاح بألف حالة، وإن شاء رده. فإن وطئ قبل أن يعلم فهو بالخيار: إن شاء أجاز النكاح بألف حالة، وإن شاء رده، وأعطاهما الأقل من مهر مثلهما^(٧) ومن ألف درهم. ولا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين في عقدة بألف درهم فزوجهما^(٨) إياه بألفين ولم يعلم الزوج حتى دخل بهما فالزوج بالخيار: إن شاء أجاز العقدة^(٩) بألفين، وإن شاء رد النكاح، وكان للمرأتين الأقل من مهر مثلهما^(١٠) ومن ألفين. ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء.

(١) م ع: ثلاثا.

(٢) م ز: وامراته ابنتها؛ ع: بينهما. والتصحيح مستفاد من ب.

(٣) ز: ابنتها. (٤) م ز ع: أب.

(٥) ز: فزوجها. (٦) ع - حالة.

(٧) ز: مثلها. (٨) ع: فزوجها.

(٩) م ز ع: البيع. (١٠) ز: مثلها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه من النساء ما شاء ومن شاء وكيف شاء فزوجه أمة فهو جائز. وإن زوجه أربع إماء أو أربعاً^(١) من أهل الكتاب فهو جائز. وإن^(٢) زوجه / [١٦١/٨] نصرانية أو مسلمة فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلين أن يزوجه امرأتين في عقدة واحدة فزوجه أحدهما امرأتين في عقدة فإنه لا يجوز إلا أن يشاء؛ لأنه لم يرض برأي هذا وحده دون الآخر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فزوجه واحدة ولم يزوجه الأخرى فهو جائز. فإن قال: زوجني امرأتين في عقدة، فزوجه واحدة فإنه يلزم الزوج النكاح؛ لأن هذا ليس بخلاف. ولو كان قال: لا تزوجني إلا اثنتين^(٣) في عقدة، لم يلزمه. أرأيت لو قال: زوجني هاتين المرأتين في عقدة، فماتت^(٤) إحداهما ثم زوجه الأخرى ألم يجز ذلك. ولو كانت إحداهما امرأة للزوج فزوجه الأخرى ألم يجز. أرأيت لو كانت إحداهما أخت المرأة [ألم يجز]^(٥).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بأن يزوجه امرأتين بأعيانهما فإذا لهما زوجان فمات الزوجان أو طلقاهما^(٦) وانقضت العدة ثم زوجها الوكيل إياه فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين فتزوجهما^(٧) الوكيل نفسه فدخل بهما ثم طلقهما وانقضت العدة ثم خطبهما^(٨) الوكيل فتزوجهما^(٩) الأمر فهو جائز؛ لأن الوكيل لم يخرج من الوكالة، وتزويج الوكيل إياهما بمنزلة غيره.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين بأعيانهما فارتدتا^(١٠) عن

(١) م ز ع: أو أربع.

(٢) ز: فإن.

(٣) ز: إلا اثنتين.

(٤) ز: فمات.

(٥) الزيادة مستفادة من ب.

(٦) ع: أو طلقهما.

(٧) ع: فتزوجهما.

(٨) ع: ثم خطبها.

(٩) ع: فتزوجها.

(١٠) م ز ع: فارتدا.

الإسلام ثم سبيتا ثم أسلمتا^(١) - فهما أمتان - فزوجهما الوكيل إياه فهو جائز في قول أبي حنيفة؛ لأنه أمره بهما بأعيانهما. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. ولو أمره أن يزوجه أمة فديرها مولاهما أو وطئها فولدت منه أو كاتبها ثم زوجها الوكيل إياه فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يزوجه امرأتين بأعيانهما ثم تزوج الزوج أم أحدهما فقد خرج الوكيل من الوكالة في ابنتها^(٢). وكذلك إذا تزوج امرأة ذات [رحم]^(٣) محرم منها. فإن^(٤) تزوج أربعة فقد أخرجه من الوكالة فيهما^(٥) جميعاً. وإن لم يتزوج^(٦) ولكنه قال: إن تزوجت واحدة من هاتين أو جمعتهم فهما طالقان، فليس هذا بإخراج للوكيل^(٧) من الوكالة. وإن زوجها إياه فهو جائز، وهما طالقان.



باب وكالة توكل الرجل أن يزوجه

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها كفؤاً بشاهدين واستوفى لها المهر فهو جائز، ولا [١٦١/٨ ظ] يستطيع الأولياء أن يردوا^(٨) النكاح. وإن حط من مهر مثلها ما يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز عليها، وللأولياء أن يستوفوا لها المهر؛ لأن نقصان المهر عيب عليهم في قول أبي حنيفة.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها رجلاً غير كفء فإنه لا يجوز عليها. أرأيت لو كانت امرأة من قريش فزوجها عبداً قد أذن له مولاه هل كان يجوز عليها وعلى أوليائها.

(١) ز: ثم أسلمت.

(٢) الزيادة من ب.

(٤) ع: إن.

(٥) م ز ع: فيها، والتصحيح مستفاد من ب.

(٦) م ز ع: لم يزوج. والتصحيح من الكافي، ٩٤/٢ و.

(٧) ع: الوكيل.

(٨) ز: أن يرد؛ ع: أن يروا.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجهما رجلاً كفؤاً بمهر مثلها غير أن الزوج أعمى أو مقعد أو أعور^(١) أو أحمول^(٢) أو كان مجبوراً^(٣) فالنكاح جائز وتخير^(٤) المرأة. فإن شاءت أقامت معه. وإن شاءت فارقت.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهما فزوجهما صبيّاً فهو جائز. فإن زوجها^(٥) الوكيل نفسه لم يجز. وإن زوجها أباه أو ابنه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة. وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان ابنه كبيراً. فإن كان ابنه صغيراً لم يجز.

وإذا^(٦) وكلت المرأة رجلين أن يزوجهما فزوجهما أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز؛ لأنها لم ترض^(٧) برأي هذا دون هذا. وكذلك إن سمت لها مهراً فزوجهما أحدهما عليه دون الآخر فإنه لا يجوز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهما فزوجهما على عبد بعينه فهو جائز. وكذلك إن زوجها على أمة بعينها فهو جائز. وكل دابة زوجها عليها^(٨) أو دار أو عرض من العروض كائناً ما كان فالنكاح عليه^(٩) جائز. وإن زوجها على غير مهر فهو جائز، ولها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول. وإن تصدق بها على رجل أو وهبها له بشهود وقبل ذلك الرجل فهو نكاح، وهو جائز، وهو مثل^(١٠) نكاحه إياها على غير مهر.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهما فزوجهما على مهر لا يصلح نحو أن زوجها على حر أو على خمر أو^(١١) خنزير فالنكاح جائز والمهر باطل؛ لأنه^(١٢) لا يصلح. ولها مهر مثلها إن دخل بها، والمتعة^(١٣) إن طلقها قبل

(٢) م ز ع: أو أحمولا.

(٤) ز: ويخير.

(٦) ع: فإذا.

(٨) ع: عليه.

(١٠) ع - مثل.

(١٢) ز - لأنه.

(١) ز ع: أو أعورا.

(٣) ع: مجنوناً.

(٥) ز: تزوجهما.

(٧) ز: لم يرض.

(٩) ع - عليه.

(١١) ز + على.

(١٣) ع + والمتعة.

الدخول^(١).

وإذا وكلت المرأة الحرة بتزويجها عبداً لها أو كان عبداً لغيرها أو مكاتباً لها أو لغيرها فزوجها رجلاً حراً كفوّاً لها فهو جائز. وكذلك إن وكلت بذلك رجلاً من أهل الذمة أو امرأة أو أمة كانت أو حرة ذمية كانت أو مسلمة فهو سواء. وكذلك إن كان الوكيل لم يحتلم فهو سواء.

وإذا [١٦٢/٨] وكلت الذمية بتزويجها رجلاً مسلماً فزوجها فهو جائز. وإن زوجها على خمر أو خنزير وكان الزوج كافراً فالنكاح جائز على ذلك. وإن كان الزوج مسلماً^(٢) والمرأة من أهل الكتاب فالنكاح جائز، والمهر لا يجوز، ولها مهر مثلها.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها على ألف درهم على أن ردت عليه عبداً لها فالنكاح جائز، ولها أن تمنع^(٣) العبد، وتقسم^(٤) الألف على مهر مثلها وعلى قيمة العبد، فيكون لها ما أصاب المهر، ويبطل ما أصاب العبد.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها واشترط على زوجها أن لا يخرجها من الكوفة أو لا يتزوج^(٥) عليها فالنكاح جائز والشرط باطل. وإن أراد إخراجها والتزويج عليها بلغ لها^(٦) مهر مثلها إن كان الوكيل حط^(٧) من ذلك شيئاً.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه ووكلت آخر^(٨) بعده فأيهما زوجها

(١) ع + وإن تصدق بها على رجل أو وهبها له بشهود وقبل ذلك الرجل فهو نكاح وهو جائز وهو مثل نكاحه إياها على غير مهر وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فزوجها على مهر لا يصلح نحو أن زوجها على حر أو على خمر أو خنزير فالنكاح جائز والمهر باطل لأنه لا يصلح ولها مهر مثلها إن دخل بها والمتعة إن طلقها قبل الدخول.

(٣) ز: أن يمنع.

(٥) ع: لا يتزوجها.

(٧) ع: خط.

(٢) م ز ع: مسلم.

(٤) ز: ويقسم.

(٦) أي: يتم لها.

(٨) م ز ع: آخرأ.

فهو جائز. وإن زوجها جميعاً رجلاً واحداً فهو جائز. وإن زوجها كل واحد منهما رجلاً فالنكاح الأول جائز، ونكاح الثاني باطل. فإن زوجها جميعاً كل واحد منهما على حدة فوقع النكاح معاً فهو باطل^(١) لا يجوز منه شيء.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فوكل غيره أن يزوجه فإن ذلك لا يجوز؛ لأنها لم تفوض^(٢) ذلك إليه. فإن قالت: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوكل غيره فزوجه فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه رجلاً وسمته له فزوجه غيره فإنه لا يجوز. وإذا سمت له مهراً فزوجه ذلك الرجل بأقل من ذلك المهر فإنه لا يجوز، ولا يكون فعل هذا خروجاً^(٣) من الوكالة. وإن زوجها إياه ثانية على المهر الذي سمت فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه رجلاً بعينه على عبد بعينه فزوجه إياه على غير ذلك العبد فإنه لا يجوز.

وإذا وكلت المرأة الرجل أن يزوجه ثم تزوجت قبل أن يزوجه فقد أخرجته من الوكالة. وكذلك لو كانت ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب أو لم تلحق^(٤).

وإذا وكلت رجلاً أن يزوجه فارتد الوكيل ولحق بالدار ثم جاء مسلماً فهو على وكالته. وكذلك لو ذهب عقله زماناً ثم أفاق كان على وكالته. وإن كانت المرأة هي التي أصابها ذلك فقد خرج هذا من الوكالة.

وإذا وكلت / [١٦٢/٨ظ] المرأة رجلاً أن يزوجه أو جعلته جَرِيًّا^(٥) في ذلك فهو سواء. وكذلك إن جعلته وصياً في ذلك في حياتها. وكذلك لو أمرته بذلك امرأة أو أرسلت ففعل ذلك فهو سواء.

(١) م ع - فإن زوجها جميعاً كل واحد منهما على حدة فوقع النكاح معاً فهو باطل.

(٢) زع: لم يفوض. (٣) م زع: خروج.

(٤) ز: لم يلحق.

(٥) أي: وكيلًا، من جرى يجري، سمي بذلك لأنه يجري في أموره. انظر: المغرب، «جرى».

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه رجلاً بعينه وعند الزوج أربع نسوة أو أختها فماتت أختها أو إحدى النسوة ثم زوجها^(١) إياه الوكيل فهو جائز.

وإذا قالت المرأة لرجل ولها زوج: أريد^(٢) أن أختلع من زوجي فإذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني من فلان، ففعلت ذلك وانقضت العدة ثم زوجها الوكيل فلاناً ذلك فهو جائز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه فأبى^(٣) أن يقبل الوكالة ثم ذهب فزوجها فإنه لا يجوز عليها. وكذلك هذا في البيع. وكذلك لو كان الرجل هو الذي وكله بالنكاح.

وإذا وكلت رجلاً أن يزوجه فلما ذهب في ذلك أخرجته من الوكالة وهو لا يعلم، فإن النكاح جائز عليها، وإخراجها إياه بغير علمه [باطل]. وكذلك هذا في البيع وغيره. فإن أرسلت إليه بإخراجه من الوكالة عبداً لها أو أمة أو صبيّاً أو حراً أو امرأة كان أو رجلاً، مسلماً كان أو كافراً، فأخبره بذلك ثم زوجها بعد ذلك، فإنه لا يجوز إذا^(٤) كانت قد أشهدت على الإخراج رجلين عدلين. وكذلك هذا في البيع والمكاتبة والإجارة. فإن أشهدت على الإخراج شاهدي عدل فزوجها الوكيل بعدما أتى الرسول، فإن كان الرسول قد أشهد على الوكيل شاهدين بذلك لم يجز النكاح. وإن لم يكن أشهد عليه حتى زوج الوكيل فإن النكاح جائز، ولا يصدق على الزوج. فإن أقر الزوج بأنها قد أرسلت الرسول وأبلغ الوكيل قبل أن يزوجه فالنكاح باطل لا يجوز.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها فليس له أن يقبض مهرها؛ لأنها لم توكله بذلك. ألا ترى أن رجلاً لو وكل رجلاً أن يزوجه فزوجه لم يكن على الوكيل المهر.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فلاناً فسمت له إنساناً فزوجها

(١) م ع: ثم يزوجه؛ ز: ثم تزوجه. (٢) ز: ارتد.

(٣) ز: فإني. (٤) ع: وإذا.

رجلاً على ذلك الاسم فقالت المرأة: ليس هذا عنيت، فالقول قولها. وكذلك لو نسبته إلى أبيه ثم قالت: ليس هذا عنيت.

وإذا وكلت المرأة رجلاً فقالت: زوجني فلان بن فلان الحضرمي أو اليماني أو الرّبعي، فزوجهها على ذلك الاسم والنسب فقالت هي: ليس هذا عنيت، فالقول قوله. فإن نسبته [١٦٣/٨] إلى فخذ فهو جائز. فإن كان في الفخذ رجل على تلك الصفة فقالت المرأة: إنما عنيت الآخر، فالقول قولها. وكذلك الرجل إذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة وسمى له على ما وصفت لك.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يشتري له من فلان عبداً فقال له: فلان، ففعل، فقال: ليس هذا فلان الذي أمرتك به، فهو مثل النكاح في ذلك كله. فأما العتاق والطلاق^(١) فلا يشبه ذلك. ولو وكله فقال: أعتق عبدي فلاناً^(٢)، أو قال: طلق^(٣) امرأتي فلانة^(٤)، ففعل^(٥) الوكيل ثم قال الأمر: ليس هذا عنيت، فإن العتق والطلاق ماض^(٦). فإن كان له عبدان على ذلك الاسم أو امرأتان على ذلك الاسم فالقول قول الزوج مع يمينه.

وإذا وكلت المرأة رجلاً على أن يزوجه رجلاً بجراحة جرحتها إياه فزوجهها إياه^(٧) بذلك فهو جائز. فإن زوجها إياه على شيء من العروض فإنه لا يجوز. وإن زوجها على دراهم تبلغ أرش ذلك الجرح جاز ذلك عليها.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهها وقالت: ما صنعت من شيء في أمري^(٨) فهو جائز، فحضر الوكيل الموت فأوصى بوكالتها إلى رجل فزوجهها الوكيل الثاني بعد موت الوكيل الأول كان جائزاً. وكذلك لو كان الزوج هو الموكل. وكذلك هذا في البيع والشراء والعتق والطلاق والمكاتبة والرهن فهو سواء.

(١) ع: وأما الطلاق والعتاق. (٢) م ز: فلان؛ ع - فلان.

(٣) ز: أطلق. (٤) ع - فلانة.

(٥) ع: فإنه يفعل. (٦) ز: ماضي.

(٧) ع - فزوجهها إياه.

(٨) م ز ع: من أمري. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٩٤/٢ ظ.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهها فزوجهها نكاحاً فاسداً فإنه لا يجوز؛ لأنها لو زوجت نفسها بنكاح فاسد لم يجز. وإذا دخل بها الزوج كان لها عليه الأقل مما سمى لها من المهر ومن مهر مثلها.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهها فزوجهها رجلاً واشتراط عليه أنه إذا تزوجهها فأمرها في يدها فالنكاح جائز وأمرها في يدها حين تزوجهها. ولو شرط عليه أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق كان جائزاً. ولو أن رجلاً وكل رجلاً أن يزوجه فزوجه امرأة على أن أمرها بيدها حين تزوجهها فالنكاح جائز والشرط باطل، من قبل أن الزوج لم يأمره بذلك. ولو كان الزوج أمره بذلك فقال الزوج: زوجني امرأة بذلك، فإذا زوجتها فأمرها بيدها، فزوجهها الوكيل ولم يشترط ذلك لها كان أمرها بيدها حين يقع النكاح؛ لأن الكلام بذلك قد خرج من الزوج. ولو كان قال له: زوجني امرأة واشترط لها أنت عليّ أني إذا تزوجتها [١٦٣/٨ ظ] فأمرها بيدها، فإن زوجها الوكيل واشترط لها ذلك فهو على ما شرط. وإن لم يشترط لها ذلك لم يقع الشرط وثبت النكاح.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهها فزوجهها على مملوك أو على مملوكة أو على دار بعينها أو على شيء من العروض أو الحيوان بعينه على أن زاده^(١) مائة درهم فإن النكاح جائز. فإن رضيت بالزيادة بذلك وجب^(٢) عليها المال، وسلم ذلك كله لها، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء. وإذا^(٣) أبت أن تعطيه الدراهم بطل من العروض بقدر الدراهم، وسلم لها منه ما أصاب المهر.

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجهها على دم عمد^(٤) في عنقها^(٥) فتزوجها بعض أولياء ذلك الدم على ذلك الدم^(٦) فقد نفذ^(٧) ذلك العقد

(١) أي: على أن يعطي الوكيل الزوج... (٢) م ز ع: ووجب.

(٣) ع + وإذا.

(٤) ع: عبد.

(٥) ز: في عنقها.

(٦) ز: الذم.

(٧) ع: نقد.

ودخل العفو^(١)، وبطل حصّة الزوج من الدم، وتلزم^(٢) المرأة حصّة بقية الورثة من الدية. وإذا دخل بها الزوج كان لها عليه مهر مثلها. وإن طلقها قبل الدخول كان لها المتعة، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء.



باب الوكالة في الطلاق من الزوج

وإذا وكل رجل رجلاً بطلاق امرأته فهو جائز أشهد على ذلك أو لم يشهد بعد أن يكون الزوج مقراً بذلك. فإن طلق الوكيل في ذلك المجلس أو بعده فهو جائز، وليس الوكالة في هذا مثل قوله: أمرها بيدك؛ لأن الوكيل رسول. وللزوج أن يخرج من الوكالة ما لم يقع الطلاق.

وإذا قال الموكل: أنت وكيل في أن^(٣) تطلقها ثلاثاً، فطلقها واحدة فهو جائز؛ لأن الواحدة من^(٤) الثلاث^(٥). وإن طلقها ثلاثاً^(٦) متفرقات في كلام متفرق^(٧)، فإن كان الزوج قد دخل بها لزمه ذلك كله ما^(٨) كانت في العدة^(٩). وإن كان^(١٠) لم يدخل بها لم يقع عليها شيء بعد الأولى. فإن وكله أن يطلق واحدة فطلقها ثلاثاً^(١١) أو اثنتين^(١٢) فهذا باطل لا يقع^(١٣) ولا يجوز؛ لأنه قد خالف أمره فيها. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تقع^(١٤) عليها الواحدة^(١٥) التي أمره بها ويبطل الفضل؛ لأن الواحدة جزء الثلاث^(١٦) والاثنتين. وإن وكله أن يطلقها واحدة بائنة فطلقها

(١) ولفظ ب: جاز ووقع العفو.

(٢) ع - أن.

(٣) م ع: الثلاث.

(٤) ع: متفرقة.

(٥) م + وإن لم بدخل بها.

(٦) م ع: ثلاث.

(٧) ز: لا تقع.

(٨) م ز ع: واحدة.

(٩) ز ع: ويلزم.

(١٠) ع: مثل.

(١١) م ع: ثلاث.

(١٢) ع: مما.

(١٣) ز - كان.

(١٤) ز: أو اثنتين.

(١٥) ز ع: يقع.

(١٦) م ع: الثلاث.

واحدة بملك الرجعة فإنه تقع^(١) عليها بائنة؛ لأنه قد فعل ما أمره به. ألا ترى أنه^(٢) لو أمره أن يطلقها تطليقة بملك الرجعة [١٦٤/٨] فطلقها واحدة بائنة وقعت التطليقة، وكان الزوج يملك الرجعة. وكذلك الباب الأول.

وإذا وكله أن يطلق امرأتين فطلق إحدهما^(٣) وكف عن الأخرى ولم يطلقها فهو جائز؛ لأن هذا ليس بخلاف، وقد فعل بعض ما أمره به. وكذلك لو وكله أن يطلق امرأته ويبيع عبده فطلق امرأته ولم يبع عبده أو باع عبده ولم يطلق امرأته كان ذلك جائزاً.

وإذا وكل الرجلين بطلاق^(٤) امرأته فطلق أحدهما^(٥) وأبى^(٦) الآخر أن يطلق فهو جائز. فإن قال: طلقاها^(٧) ثلاثاً^(٨)، فطلق أحدهما واحدة وطلق الآخر اثنتين^(٩) فهو جائز^(١٠) وهن ثلاث^(١١). وكذلك الرسول هو في هذا بمنزلة الوكيل. وكذلك العبد يوكل بطلاق امرأته هو في هذا بمنزلة الحر. وكذلك المكاتب يوكل بطلاق امرأته فهو جائز. وكذلك العبد يعتق بعضه ويسعى في بعض قيمته. وكذلك الذمي يوكل بطلاق امرأته. فإن كان^(١٢) الوكيل في الطلاق في جميع ما ذكرنا عبداً أو حراً كافراً أو مسلماً صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة فهو جائز، وهو سواء.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض^(١٣) فطلقها قبل أن تحيض وتطهر^(١٤) أو طلقها في الحيض فهو باطل لا يقع؛ لأنه خالف. وإن طلقها بعد ذلك حين تطهر^(١٥) فإنه يقع^(١٦) عليها؛ لأنه على الوكالة بعد، وليس يخرجها فعل الأول من الوكالة.

- | | |
|----------------|------------------------|
| (١) ز: يقع. | (٢) ع - أنه. |
| (٣) ز: أحدهما. | (٤) ع: أن يطلق. |
| (٥) ع: إحدهما. | (٦) ز: وأنى. |
| (٧) ع: طلقها. | (٨) م ع: ثلاثاً. |
| (٩) ز: اثنتين. | (١٠) ع - جائز. |
| (١١) م ع: ثلث. | (١٢) ع - كان. |
| (١٣) ز: يحيض. | (١٤) ز: أن يحيض وتطهر. |
| (١٥) ز: تظهر. | (١٦) ز: تقع. |

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثم طلقها الزوج قبل أن يطلقها الوكيل، فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما كانت في العدة، وليس طلاق الزوج ينهي الوكيل عن الطلاق. وكذلك لو خلعتها^(١) الزوج ثم طلقها الوكيل وهي في العدة فإنه يقع عليها. فإن لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي^(٢) العدة ثم إن الزوج تزوجها فطلقها الوكيل فإن الطلاق لا يقع عليها. ولو أمره أن يبيع عبداً له فباعه وقبضه المشتري ثم رد على الوكيل^(٣) بعيب كان له أن يبيعه ثانية^(٤)، ليس هذا كالطلاق.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلاق امرأته ثم ذهب عقل الوكيل شهراً أو شهرين ثم رجع إليه عقله فهو على وكرالته بعد لم ينقطع. فإن ذهب عقل الزوج زماناً ثم رجع إليه عقله فقد انقطعت وكالة الوكيل؛ لأن طلاق الزوج لا يجوز. فكذا^(٥) طلاق الوكيل لا يجوز كما لا يجوز طلاق الزوج. وإذا أوقع^(٦) الزوج في حال لا يجوز / [١٦٤/٨ ظ] طلاقه فقد انقطعت وكالة الوكيل. ولو نام الزوج أو أغمي عليه ساعة ثم أفاق^(٧) أو جن ساعة ثم أفاق كان الوكيل على وكرالته، وليس هذا كذهاب العقل، وهما في القياس سواء غير أنني أستحسن إذا تناول أن تبطل^(٨) وكرالته.

وإذا وُكِّل الرجل بطلاق امرأته ثم ارتدت عن الإسلام أو ارتد الزوج فإن طلاق^(٩) الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة، فإن^(١٠) انقضت العدة لم يقع طلاق الوكيل. وإن لحق الزوج بالدار مرتداً قبل أن يطلق الوكيل فطلقها الوكيل وهي في العدة فإن طلاقه لا يقع عليها، من قبل أن الزوج بمنزلة الميت. فإن عاد الزوج مسلماً فتزوجها ثانياً^(١١) فطلقها الوكيل فإنه لا يقع عليها؛ لأنه قد خرج من الوكالة، حيث صار في حالة لا يقع طلاقه. وكذلك

(١) ع: لو طلقها.

(٢) ز: ينقضي.

(٣) ع: ثم رده الوكيل.

(٤) ع: ثانياً.

(٥) م ز ع: وإذا وقع.

(٦) ع: وكذلك.

(٧) ع - ثم أفاق.

(٨) ز: أن يبطل.

(٩) ع: الطلاق.

(١٠) ع: فإذا.

(١١) ز: ثانية.

العتق في هذا والخلع والبيع والشراء. ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع عبداً له ثم لحق المولى مرتداً ثم جاء مسلماً لم يكن للوكيل أن يبيع العبد. ولو باعه المولى واشتراه أو وهب له أو ورثه أو رجع إليه بملك جديد غير ذلك الملك لم يكن للوكيل أن يبيعه. ولو لم يكن ذلك ولكن الوكيل باعه ثم رد عليه بعيب كان للوكيل أن يبيعه ثانية^(١)؛ لأن هذا هو ذلك الملك. وكذلك رب العبد لو أنه هو باعه ثم رد عليه بعيب^(٢). فإن كان رب العبد استقال البيع فأقال المشتري إياه أو قبله بعيب بغير قضاء قاض فإن الوكيل ليس له أن يبيعه في هذه الحال؛ لأن هذا ملك غير ملك الأول.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلاق امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها ثم خطبها وتزوجها ثانية^(٣) فليس للوكيل أن يطلقها في هذا الملك الثاني؛ لأن هذا غير الملك الأول.

وإذا قال رجل لرجل: إني أريد أن أتزوج فلانة هذه فإذا تزوجتها^(٤) فطلقها، فتزوجها فطلقها الوكيل فإن الطلاق واقع عليها؛ لأنه طلقها في الوقت الذي أمره به.

وإذا وُكِّل الرجل عبداً بطلاق امرأته فباع مولى العبد العبد فهو وكيل على حاله، لا يخرج ذلك من الوكالة. وكذلك لو كاتب على نفسه كان وكيلاً^(٥) على حاله. وكذلك لو أدى فعتق فهو وكيل على حاله.

وإذا وُكِّل الرجل الصبي بطلاق امرأته فكبر الصبي فهو على وكالته. وكذلك لو وُكِّل مجنوناً فقبل الوكيل^(٦) الوكالة في حال جنونه ثم [١٦٥/٨] ذهب جنونه فهو على وكالته. وكذلك لو وُكِّل ذمياً فأسلم أو وُكِّل مسلماً فارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو على وكالته.

(١) ع: ثانياً.

(٢) م ز + كان للوكيل أن يبيعه ثانية لأن هذا هو ذلك الملك؛ ع + كان للوكيل أن يبيعه ثانياً لأن هذا هو ذلك الملك.

(٣) ع: ثانياً.

(٤) م ز ع: تزوجها.

(٥) م ع: فكان وكيل؛ ز: فكان وكل.

(٦) ع - الوكيل.

وإذا وُكِّل ذمي بطلاق امرأته [مسلماً] ثم أسلم الذمي فالمسلم على وكالته على حالها. وإن وُكِّل مسلم مسلماً بالطلاق فارتد الوكيل عن الإسلام ولحق بالدار ثم جاء مسلماً فهو على الوكالة على حاله^(١). والوكالة في العتق والمكاتبة والشراء والخلع بمنزلة الوكالة في الخصومة والوكالة في الطلاق. وكُل شيء أخرجناه من الوكالة في الطلاق فكذلك نخرجه^(٢) في جميع ما ذكرنا من الوكالة، وما لم نخرجه^(٣) في الطلاق من الوكالة فليس نخرجه^(٤) من غيره.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلاق امرأته بكتاب كتبه إليه أو بكتاب قاض^(٥) أو برسالة أرسل بها إليه فهو جائز إذا كان الزوج مقراً بذلك. فإن جحد ذلك لم تجز^(٦) الوكالة إلا أن يشهد عليها رجلان أو رجل وامرأتان أو يجيء بكتاب قاض^(٧).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم بذلك فطلق الوكيل المرأة بعد الوكالة من غير أن يعلم بالوكالة فإن الطلاق باطل لا يقع. أرأيت إن وكله ببيع عبده وهو غائب فباعه أجز ذلك؟ فكذلك الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والمكاتبة والإجارة والشراء والبيع لا يجوز شيء من ذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلاق امرأته والوكيل في دار الحرب وهو حربي أو مرتد لا يعلم بذلك فطلق فالطلاق باطل لا يقع. وكذلك النكاح والخلع والشراء والبيع والعتق والمكاتبة والإجارة^(٨).

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلاق امرأته فأبى الوكيل أن يقبل ذلك ثم طلق

(١) تكررت المسألة في الفقرة السابقة باختصار.

(٢) ز ع: يخرج. (٣) ز ع: لم يخرج.

(٤) ز ع: يخرج. (٥) ز: قاضي.

(٦) ز ع: لم يجز. (٧) ز: قاضي.

(٨) ع - وإذا وكل رجل رجلاً بطلاق امرأته والوكيل في دار الحرب وهو حربي أو مرتد لا يعلم بذلك فطلق فالطلاق باطل لا يقع وكذلك النكاح والخلع والشراء والبيع والعتق والمكاتبة والإجارة.

الوكيل بعد ذلك فإن الطلاق باطل لا يقع. وكذلك البيع والمكاتب والإجارة والخلع والعق.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فلم يقل^(١) الوكيل^(٢): قبلت ذلك، ولم يرد حتى طلق فإنه ينبغي في القياس أن لا يقع الطلاق على المرأة، ولكنني أدع القياس وأستحسن، فأجعل طلاقه قبولاً لذلك.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً والوكيل نائم بطلاق امرأته فاستيقظ الرجل فطلقها فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يعلم بالوكالة فيكون هذا قبولاً لها، وهذا بمنزلة الغائب. وكذلك [١٦٥/٨] المغمى عليه والمجنون الذي لا يعقل ولا يقبل^(٣) شيئاً. وكذلك هذا في باب البيع وفي الشراء والخلع والنكاح^(٤) والمكاتب والعق والإجارة والرهن في قياس قول أبي حنيفة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطلاق امرأته فوُكِّل الوكيل وكيلاً آخر فإن ذلك لا يجوز؛ لأن طلاق الثاني ليس بطلاق للأول. فإن وكله بطلاقها وقال: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوُكِّل غيره فهو جائز.

وإذا وُكِّل الصبي بطلاق امرأته فإنه لا يجوز. وكذلك أبوه إذا كان هو الذي وُكِّل أو وصيه؛ لأن طلاق الصبي باطل. وكذلك الذاهب العقل هو^(٥) في هذا بمنزلة الصبي. وكذلك المغمى عليه. وكذلك^(٦) المجنون^(٧) في حال جنونه والذي أصابه برّسام^(٨) فذهب عقله، فهذا كله باب واحد لا يجوز طلاق الرجل فيه ولا وكالته. وكذلك العتاق في هذا.

(١) م ز ع: يقبل. والتصحيح من الكافي، ٩٥/٢ ظ.

(٢) م ز ع + حتى. والتصحيح من الكافي، ٩٥/٢ ظ.

(٣) ع - ولا يقبل. (٤) ع - والنكاح.

(٥) ع - هو. (٦) ع - وكذلك.

(٧) ع: والمجنون.

(٨) ع: برسا. والبرسام هو ذات الجنب، وهو التهاب في غشاء الرئة. انظر: المعجم

الوسيط، «برسم». والمقصود هو ذهاب العقل بسبب المرض كما لا يخفى.

وإذا وكل^(١) الرجل رجلين بطلاق امرأته فقبل أحدهما الوكالة وأبى الآخر أن يقبل ثم إن الذي قبل الوكالة طلق فهو جائز. وكذلك لو كان الذي^(٢) لم يقبل الوكالة غائباً فهو سواء. وكذلك هذا في العتق. ولا يجوز هذا في الخلع ولا في النكاح ولا في المكاتب ولا في الإجارة ولا في الشراء ولا في البيع؛ لأنه يحتاج في هذا إلى رأيهما^(٣) جميعاً؛ لأن في هذا مالا^(٤) يؤخذ^(٥).

وإذا وكل رجل رجلاً بطلاق امرأته والزوج صحيح فلما مرض الزوج طلقها الوكيل ثم مات الزوج وهي في العدة فإنها ترثه؛ لأن طلاق الوكيل هاهنا مثل طلاق الزوج. ولو كان الزوج قد وكله في مرضه بذلك فطلقها في صحته ثلاثاً^(٦) فلا ميراث لها، من قبل أنه ليس بفار يوم طلق الوكيل. ألا ترى أن للزوج أن ينهى الوكيل عن الطلاق، فتركه إياه في ذلك حتى طلق مثل طلاق الزوج نفسه.

وإذا وكل الرجل وهو عبد رجلاً بطلاق امرأته ثلاثاً ثم أعتق العبد ثم مرض ثم طلقها فإن لها الميراث ما كانت في العدة. وكذلك المكاتب والعبد يسعى في بعض قيمته وقد^(٧) أعتق^(٨) بعضه.

وإذا أسلمت المرأة الذمية ثم وكل الزوج [وهو ذمي]^(٩) رجلاً بأن يطلقها ثلاثاً^(١٠) ثم أسلم الزوج [و]مرض^(١١) ثم طلق الوكيل ثلاثاً^(١٢) فإنها ترثه^(١٣) ما كانت في العدة.

وإذا قال الرجل لرجلين: طلقا امرأتي إن شئتما، فطلق أحدهما دون

(١) ز: وكله.

(٢) ع: إلى ربها.

(٣) ع: يوجد.

(٤) ع: وقد.

(٥) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ٩٥/٢.

(٦) م: ع: ثلاثاً.

(٧) ع - مرض. وزيادة الواو من الكافي، ٩٥/٢. ولفظ ب: ثم مرض.

(٨) م: ع: ثلاثاً.

(٩) ز: يرثه.

[١٦٦/٨] الآخر فطلاقه باطل؛ لأنه جعل المشيئة إليهما فصارا^(١) غير وكيلين. ألا ترى أنه لو نهاهما عن ذلك لم يكن له ذلك. ولو قاما من المجلس قبل أن يطلقاها لم يكن لهما^(٢) أن يطلقاها بعد ذلك.

وإذا وكل واحداً فقال: طلقها ثلاثاً إن شئت، فطلقها واحدة لم يجز؛ لأنه خالف في ذلك. ولو قال: طلقها واحدة إن شئت، فطلقها ثلاثاً لم يجز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكل الرجل رجلين أن يطلقا امرأته فطلقاها^(٣) فجحد الزوج ذلك فشهد الوكيلان على ذلك فشهادتهما باطلة. وإن شهد على الطلاق غيرهما فشهد شاهدان أنهما قد طلقاها^(٤) أمس فشهادتهما جائزة. وإن طلقاها^(٥) فيما يستقبلان^(٦) فهو جائز. فإن شهد على الوكالة ابناهما أو أبواهما^(٧) فشهادتهما باطلة. وإن كان الوكيل عبداً^(٨) بين رجلين فشهد مولياه على الوكالة^(٩) فشهادتهما باطلة. وكذلك مكاتب بين اثنين فشهد الموليان كان باطلاً. وكذلك أبوا^(١٠) المولين وأولادهما ونساؤهما لا تجوز^(١١) شهادتهما في هذا كله. وكذلك شهادة المرأة لزوجها بالوكالة أو شهادة الزوج لامرأته بالوكالة في ذلك فهو باطل. وشهادة الشريك لشريكه بالمفاوض بالوكالة في الطلاق جائزة. وشهادة أبناء المرأة المطلقة على الوكالة باطل^(١٢) إذا ادعت المرأة ذلك. فإن جحدت ذلك فشهادتهما جائزة. وكذلك شهادة^(١٣) أبويها وامرأة معهما.

وإذا شهد الموليان على وكالة زوج أمتهم بالطلاق وأنه طلق فإن

-
- | | |
|------------------------|---------------------------------|
| (١) م ع: فصار؛ ز: فصا. | (٢) ع - لهما. |
| (٣) ع: فطلقا. | (٤) ع: قد طلقها. |
| (٥) ع: فإن طلقها. | (٦) ع: يستقبلان. |
| (٧) ع: أو أبوهما. | (٨) م ز ع: عبد. |
| (٩) ع - على الوكالة. | (١٠) م ز ع: أبو. والتصحيح من ب. |
| (١١) ز: لا يجوز. | (١٢) ع: باطلة. |
| (١٣) ع - شهادة. | |

ادعت أمتهما ذلك فهو باطل. وإن لم تدعه فهو جائز. وهذا قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنه لا تجوز^(١) شهادة المولين على طلاق أمتها ولا على الوكالة بذلك جحدت المرأة أو أقرت؛ لأنهما يجبران بذلك منفعة إلى أنفسهما.

وإذا شهد ابنا^(٢) الزوج على الوكالة بطلاق والزوج يجحد ذلك والمرأة ليست بأمتها وقد ماتت أمهما^(٣) قبل ذلك فإن شهادتهما جائزة. فإن جحد ذلك الوكيل أو أقر^(٤) فهو سواء؛ لأن هذا على أبيهما. وكذلك هذا في البيع إذا ادعى المشتري ذلك. وكذلك هذا في المكاتبه إذا^(٥) ادعى المكاتب ذلك. وكذلك هذا في الخلع إذا ادعت المرأة. فإن جحدت المرأة وادعى الزوج فإن الطلاق ماض^(٦) عليه، [١٦٦/٨ ظ] ولا يجوز شهادتهما في المال. وكذلك هذا في العتق. فأما في البيع إذا ادعى الأب وجحد المشتري فإنه لا يجوز شيء من ذلك. وكذلك هذه الشهادة في الإجارة وفي المكاتبه.

وإذا وُكِّل رجل^(٧) رجلاً^(٨) بطلاق امرأته وقال في ذلك: إن شئت فطلق أو إن هويت أو إن أردت ذلك، فقام من ذلك المجلس قبل أن يطلق، فإن الوكالة باطلة لا تقع^(٩)؛ لأنه لم يشأ ولم يهو ولم يرد. وكذلك إذا قال: أنت وكيلى^(١٠) في طلاقها إن شئت ذلك، أو إن هويت أو إن أردت^(١١)، فإنه لا يكون وكيلاً ما لم يعرف أن فلانة قد شئت ذلك. فإن علمت بذلك فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تشاء بطلت الوكالة. وإن شئت في ذلك المجلس فإن الوكالة لازمة للوكيل. فإن قام الوكيل من ذلك

(٢) زع: أبناء.

(٤) ع: وأقر.

(٦) ز: ماضي.

(١) زع: لا يجوز.

(٣) ع: أمها.

(٥) زع: وإذا.

(٧) ع - رجل.

(٨) م ز: رجلين. والتصحيح مستفاد من ب؛ والكافي، ٩٦/٢.

(٩) ز: باطل لا يقع.

(١٠) م ز: وكيلاً.

(١١) ز: إن أردت.

المجلس قبل أن يطلق فليس له وكالة؛ لأن هذه وكالة وقعت بالمشيئة، فليس يملك الزوج أن يفسخها.

وإذا قال: أنت وكيل في طلاق فلانة إن شئت أنت ذلك، فإن شاء في ذلك المجلس فهو جائز. وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة به له. وإن قال: أنت وكيل في طلاقها على أي الخيار ثلاثة أيام، أو على أن فلانة بالخيار ثلاثة أيام، فالوكالة جائزة والخيار باطل. وكذلك هذا في البيع^(١) والخلع والكتابة والإجارة. وكذلك إن اشترط لغيره فإنه لا يكون في الوكالة خيار. وإن وكله وكالة مبهمة فقبل الوكيل الوكالة بذلك^(٢) واشترط الخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والخيار باطل. وكذلك هذا في البيع والخلع والنكاح والعتق والمكاتبة والشراء والإجارة.

وإذا وكل رجلان^(٣) رجلاً واحداً بطلاق نسائهما^(٤) فهو جائز. فإن مات أحدهما فهو على وكالة الآخر. وكذلك إن نهاء أحدهما فهو على وكالة الآخر، إن طلق امرأته^(٥) فهو جائز. وإن جعل الزوج وكيلًا آخر مع الذي بقي فأيهما^(٦) ما طلق فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلين بطلاق امرأته فمات أحد الوكيلين وطلقها الثاني فهو جائز. وإن نزع أحدهما من الوكالة وطلقها الآخر فهو جائز. فإن جعل الزوج وكيلًا آخر مع الذي بقي فأيهما ما طلق فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلين^(٧) بالبيع فمات أحدهما أو عزله فباعه الآخر واشترى فإن ذلك لا يلزم الأمر. وكذلك الخلع والنكاح والمكاتبة والإجارة. فأما العتاق [١٦٧/٨] في هذا فهو بمنزلة الطلاق؛ لأنه لا يحتاج في الطلاق والعتاق إلى رأيهما، ولا يخاف الغبن^(٨)، ولا يخاف أن يتلف له مالاً، فهذا لا يشبه الأول.

(٢) م ز ع: ذلك.

(٤) ع: نسائه.

(٦) ز: فإنهما.

(١) ز - البيع.

(٣) م ز ع: رجل.

(٥) ع: امرأة.

(٧) م ز ع + بالخلع أو. وانظر دوام العبارة.

(٨) ز: العين؛ ع - ولا يخاف الغبن.

وإذا وُكِّل الرجل بطلاق امرأته فقال الوكيل: أنت طالق، فإن الطلاق لا يقع. وكذلك إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كلمت فلاناً، فهذا باطل. وكذلك لو خيرها^(١) أو ملكها أمرها فإنه لا يجوز؛ لأنه لم يوكله بذلك. وكذلك لو وُكِّل الوكيل وكيلاً غيره. ولو قال [لرجلين]^(٢): طلقاها^(٣) بألف درهم، لم يكن لأحدهما أن يطلقها دون الآخر. وإذا قال: طلقاها^(٤) بغير شيء، فطلقها أحدهما كان جائزاً، وليس هذا كالخلع.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل على^(٥) أن يطلق امرأته ثلاثاً^(٦) على ألف درهم فطلقها واحدة أو اثنتين^(٧) فإنه لا يجوز ولا يقع عليها شيء من ذلك^(٨)، من قبل أنه لا يكون للزوج عليها جعل. وإن طلقها واحدة بألف أو أكثر فهو جائز، من قبل أنه قد أخذ له الألف. ولو^(٩) طلقها واحدة بثلاث الألف أو بنصفها لم يجز؛ لأنه إنما فوض إليه الثلاث^(١٠) تطليقات كلها بألف. ولو قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً^(١١) على ألف، فطلقها واحدة جازت، ولم يكن له من المال شيء، في قول أبي حنيفة. وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثلاثاً^(١٢) بألف فطلقها واحدة بألف فهو جائز. وإن طلقها^(١٣) واحدة بنصف الألف أو أكثر من ذلك لم يجز ذلك^(١٤).

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته بعبد أو بشيء من العروض قد سماه فطلقها بغيره فإنه لا يجوز. وإذا وكله ببيع ثلاث^(١٥) تطليقات بألف فباعها واحدة بثلاث الألف فإنه لا يجوز. وإذا وكله بخلعها على ألف درهم

(١) ع: إن خيرها.

(٢) الزيادة مستفادة من ب. ولفظه: لاثنتين.

(٣) ع: طلقها.

(٤) ع - على.

(٥) ع: أو اثنتين.

(٦) ع: وإن.

(٧) م ع: ثلاث.

(٨) م ز: طلق.

(٩) م ع: ثلث.

(١٠) ع: طلقها.

(١١) م ع: ثلاث.

(١٢) ع - من ذلك.

(١٣) م ع: الثلاث.

(١٤) م ع: ثلاث.

(١٥) م ع - ذلك.

فخلعها على ألف وقبض المال منها الوكيل فإنها لا تبرأ منه، من قبل أنه لم يسلطه على قبض المال. وكذلك لو وكل^(١) رجل^(٢) رجلاً يكاتب عبداً له بألف درهم أو يعتقه على مال. وكذلك المرأة توكل^(٣) الرجل أن يزوجه فزوجه فليس له أن يقبض مهرها. ولو قبض لم يجز عليها.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بطلاق امرأته وأن يخلعها^(٤) على جعل فاختلف الوكيل والزوج فقال الزوج: أمرتك^(٥) بألفين، وقال الوكيل: أمرتني بألف، فالقول قول الزوج. وكذلك لو قال: أمرتك بتطليقة، وقال الوكيل: أمرتني باثنتين [١٦٧/٨ ظ] متفرقتين، وقع عليها واحدة. وإن طلقها اثنتين ليستا^(٦) بمتفرقتين لم يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة.

وإذا أمر الرجل امرأته أن تطلق نفسها فقامت من ذلك المجلس من قبل أن تفعل^(٧) فليس لها أن تطلق، ولا تكون^(٨) في هذا كغيرها؛ لأن غيرها رسول إليها، ولا تكون^(٩) هي رسولة إلى نفسها. ولو قال: أمرك بيد هذين الرجلين، فطلق أحدهما فإنه لا يجوز ذلك، من قبل أن الأمر في أيديهما جميعاً. وكذلك لو جعل أمرها بيدها وبيد غيرها.

وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً على أن يطلق امرأته على جعل فطلقها على جعل فجحد الزوج الوكالة وشهد الوكيل فشهادته باطل^(١٠).

وإذا وُكِّل الرجل الرجل أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فطلق إحدى نسائه، فإن أوقع الطلاق على^(١١) إحدى نسائه جاز طلاقها. وإن طلقهن جميعاً جاز على^(١٢) واحدة، يختار الزوج أيهن شاء فيوقع عليها.

-
- | | |
|-----------------|----------------|
| (١) ع: لو وكله. | (٢) ع + بها. |
| (٣) ز: يوكل. | (٤) ز: يحلفها. |
| (٥) ز: امرأتك. | (٦) ز: ليست. |
| (٧) ز: أن يفعل. | (٨) ز: يكون. |
| (٩) ز: يكون. | (١٠) ع: باطلة. |
| (١١) ع - على. | (١٢) ع - على. |

وإذا وُكِّل الرجل الرجل على^(١) أن يطلق امرأته على جعل فطلقها على جعل وجعل الجعل إلى أجل فهو جائز؛ لأنه بمنزلة البيع في ذلك. وكذلك النكاح. وإن كانت امرأة فقالت: زوجني، فزوجها وجعل المهر إلى أجل فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثاً^(٢) فإن كان الزوج نوى الثلاث^(٣) فهو جائز، وإن لم يكن نوى^(٤) ثلاثاً^(٥) فإنه لا يجوز؛ لأنه قد خالف. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهي طالق واحدة. وكذلك لو قال: اخلعها^(٦)، فطلقها ثلاثاً^(٧) بألف، فإن كان الزوج نوى بالخلع ثلاثاً فهو جائز. وإن كان نوى واحدة فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أخرس بطلاق امرأته فإن كان يكتب فطلقها بكتاب جاز طلاقه. وإن كان لا يكتب ولا يعقل فالوكالة باطلة.

وإذا^(٨) قال الرجل لرجل: طلق إحدى نسائي، أو قال: طلق هذه أو هذه، أو قال: أمر إحداهن في يدك، أو قال: اخلع إحداهن، فطلق إحداهن بعينها أو خلعها^(٩) كان ذلك جائزاً كأنه قال: طلق^(١٠) أيتهن^(١١) شئت، أو اخلع أيتهن شئت. ألا ترى أنه لو قال: بع عبداً من عبيدي، فباع واحداً [١٦٨/٨] منهم جاز. ولو قال: لم أعن هذا، لم يصدق. ولو طلق واحدة منهن ولم يسمها بعينها جاز ذلك، والخيار إلى الزوج في ذلك.



- | | |
|---------------------|-----------------|
| (٢) م ع: ثلثا. | (١) ع - على. |
| (٤) م - نوى، صح هـ. | (٣) م ع: الثلث. |
| (٦) م ز ع: اختلعها. | (٥) م ع: ثلثا. |
| (٨) م ع: وإن. | (٧) م ع: ثلثا. |
| (١٠) ع - طلق. | (٩) ع: وخلعها. |
| | (١١) ز: أيهن. |

باب الوكالة في الخلع

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يخلعها من زوجها على مال أو على ما بدا له فخلعها على المهر الذي أخذت منه أو على أقل من ذلك فهو جائز عليها، ولا يلزم الوكيل من ذلك شيء، وهو دين على المرأة.

وإذا وكل الرجل الرجل أن يخلع امرأته فخلعها على مال أو على عبد أو على أمة فهو جائز، وليس للوكيل أن يقبض من ذلك شيئاً؛ لأنه لم يوكله بقبضه. فإن قبضه الوكيل لم يلزم الزوج، والمرأة ضامنة لذلك، ويرجع به على الوكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً بخلع امرأته وغاب الزوج فأرادت المرأة أن تستوثق^(١) من الوكالة كتب: هذا ما أشهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان أن يخلع امرأته فلانة بنت فلان على ما رأى^(٢)، وأجاز ما صنع في ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ثم يكتب كتاباً بخلع المرأة: هذا كتاب لفلانة بنت فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إنك كرهت صحبة زوجك فلان بن فلان، وطلبت فراقه، وسألتيه أن يخلعك بنفقتك ما دمت في عدتك، وما بقي لك عليه من مهر، وهو كذا وكذا، فوكلني أن أخلعك بذلك، فخلعتك بجميع ما سمينا في كتابنا هذا من زوجك فلان بن فلان وابنتك^(٣) منه، فلا سبيل له عليك، ولا حق لك قبله من مهر ولا غيره، ويكتب كتاباً للزوج على هذه النسخة، غير أنه يكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلانة^(٤) بنت فلان.

وإذا أراد الزوج أن يخلع امرأته فوكلت المرأة وكيلاً بذلك فأراد أن يستوثق من الوكالة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان، شهدوا أن فلانة ابنة فلان وكلت فلان بن فلان أن يخلعها من زوجها فلان بن فلان بما

(٢) ع: ما أرى.

(٤) ز: من فلان.

(١) ز: أن يستوثق.

(٣) م ز ع: ولبتك.

رأى، وأجازت ما صنع من ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، [١٦٨/٨ ظ] وختموا في شهر كذا من سنة كذا، ثم يكتب كتاب الخلع على ما وصفت لك.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل أن يخلع امرأته فله أن يخلعها في المجلس وغيره، وهو على الوكالة ما لم ينزعه عنها. وكذلك لو كان الوكيل مكاتباً أو عبداً أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو ذمياً^(١) من أهل الكتاب أو غيرهم أو صيباً^(٢) فذلك كله جائز. فإن كان الزوج عبداً فوُكِّل بخلع امرأته عبداً^(٣) مثله أو بعض من سميننا من الطبقات فهو جائز. وكذلك لو كان الزوج مكاتباً فوُكِّل بعض من ذكرنا. وكذلك لو كان الزوج ذمياً أو مسلماً فوُكِّل ذمياً مثله أو مسلماً فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فوكلت امرأته ذلك الرجل بعينه أن يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من نفسه ولم يبين الزوج ولا المرأة فإن الخلع باطل، وهذا في هذا الوجه بمنزلة الشراء والبيع. ولو أن امرأة وكلت زوجها أن يخلعها من نفسه بما شاء فخلعها من نفسه بخادمها كان ذلك باطلاً إلا أن تجيز المرأة ذلك؛ لأنه يأخذ لنفسه فلا يجوز. وكذلك وكيله. ولو أن رجلاً وُكِّل امرأة أن تزوجه^(٤) نفسها فخرجت المرأة^(٥) فأشهدت على نفسها أنها قد زوجته كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وُكِّل رجلاً أن يزوجه أحداهما الآخر كان جائزاً، ولا يشبهه النكاح الخلع. ولو أن رجلاً وُكِّل امرأته بخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو بعوض فإن ذلك لا يجوز إلا أن يرضى، وهذا بمنزلة البيع في هذا الوجه. ولو أن رجلاً قال لامرأته: اشتري طلاقك مني بما شئت فإنني وكلتك^(٦) بذلك، فقالت: قد اشتريته منك بكذا وكذا، كان باطلاً. ولو قال لها: اخلعي نفسك مني بكذا وكذا، ففعلت ذلك كان جائزاً، ولا يشبه الطلاق بالمال الذي يخلع بغير مال مسمى.

(٢) م ز ع: أو صبي.

(٤) ز: أن يزوجه.

(٦) ع: وكلت.

(١) م ز ع: أو ذمي.

(٣) م ز ع: عبد.

(٥) ع - فخرجت المرأة.

وإذا وُكِّل رجل^(١) رجلين أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز، من قبَل أنه لم يرض برأي أحدهما دون الآخر.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فوُكِّل الوكيل^(٢) وكيلاً غيره فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً^(٣) أن يخلع امرأته ثم خلعها الزوج [١٦٩/٨] ثم خطبها الزوج ثانية^(٤) فتزوجها فليس للوكيل أن يخلعها، وقد خرج الوكيل من الوكالة حين خلعها الزوج. وكذلك لو طلقها الزوج^(٥) طلاقاً بائناً. فإن طلقها طلاقاً بملك^(٦) الرجعة فخلعها الوكيل في العدة فهو جائز. وإن انقضت العدة قبل أن يخلعها فقد خرج الوكيل^(٧) من الوكالة. وكذلك لو ارتد الزوج عن الإسلام فلحق بالدار أو لم يلحق بالدار. وكذلك لو كانت المرأة هي المرتدة أو بانت منه بلعان أو بإيلاء أو بوجه من وجوه^(٨) الفرقة فقد خرج الوكيل من الوكالة. وكذلك لو كانت المرأة هي الموكلة ثم دخلت بينهما فرقة على نحو ما^(٩) وصفت لك فقد خرج الوكيل من الوكالة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على عبد لها وعلى أن زادها مائة درهم فإن الخلع جائز. وإن أجاز الزوج المائة لزمته، ولا يلزم الوكيل، وسلم للزوج العبد. فإن أبى الزوج أن يسلم^(١٠) المائة بطل حصتها من العبد، وجاز له حصة المهر منه. ولو كان الوكيل ضمن لها المائة لزمته، ولا يرجع بها على الزوج.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على حر أو خنزير أو خمر فإن الخلع باطل، من قبَل أنه لم يُشترط له مال، والخلع لا يكون إلا على مال. ولو قال: اخلعها، فخلعها على درهم لم يجز إلا أن يخلعها على

(١) ز - رجل.

(٢) ع: وكل رجلاً رجل.

(٣) ع - وكذلك لو طلقها الزوج.

(٤) ع - في العدة فهو جائز وإن انقضت العدة قبل أن يخلعها فقد خرج الوكيل.

(٥) م ز ع: من الوجوه.

(٦) ع: وما.

(٧) م: أن سلم.

شيء مما يتغابن الناس فيه. وفي قياس قول أبي حنيفة هو جائز. والقول الأول قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكلت الأمة وكيلاً أن يخلعها فخلعها من زوجها فالخلع^(١) جائز، وما اختلع^(٢) الزوج من المال فإنه لا يلزم الأمة شيء من ذلك حتى تعتق^(٣) فيكون عليها. وكذلك المكاتب والمذكرة وأم الولد. فأما الصبية والمعتوهة فإذا وكلت كل واحدة منهما رجلاً أن يخلعها من زوجها فإن الخلع جائز، ولا يلزم المرأة ولا الوكيل من المال شيء.

وإذا وكلت الذمية مسلماً فخلعها من ذمي على خمر فهو جائز. وكذلك النكاح في هذا والمكاتب. ولا يشبه [البيع] هذه الثلاث^(٤) خصال، لو كان هذا في بيع كان هذا باطلاً؛ لأن البيع يلزم المشتري خاصة، وتلزم^(٥) البائع عهده، والنكاح والخلع والمكاتب لا^(٦) يلزم الوكيل^(٧) من هذا شيء^(٨)، [١٦٩/٨ ظ] وليس له أن يقبض منه شيئاً. وإذا اشترى الوكيل كان هو الذي يقبض. وإن كان هو البائع كانت العهدة عليه، فلذلك اختلف. ولو وكل مسلم كافراً بخلع امرأته منه وهي نصرانية على خمر أو خنزير جاز الخلع^(٩) وبطل الخمر^(١٠). وكذلك النكاح. ولا تجوز^(١١) المكاتب في هذا.

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأتين له فخلعهما جميعاً منه في عقدة واحدة [أو عقدتين]^(١٢) متفرقتين أو خلع إحداهما^(١٣) وترك الأخرى فهو جائز. وكذلك النكاح والبيع والشراء والمكاتب.

-
- (١) م ز: في الخلع.
 (٢) اختلع المال، أي: أخذه، واختلعت المرأة من زوجها، أي: خالعت. انظر: لسان العرب، «خلع».
 (٣) ز: يعتق.
 (٤) م ز ع: هذا الثلث.
 (٥) ز ع: ويلزم.
 (٦) م ز ع: ولا.
 (٧) م ز: للوكيل.
 (٨) م ز ع: شيئاً.
 (٩) ع: البيع.
 (١٠) ع: الخلع.
 (١١) ز ع: يجوز.
 (١٢) زيادة مستفادة من ب.
 (١٣) ع: أحدهما.

وإذا وكّل رجل امرأة له أن يخلع امرأة له أخرى فهو جائز.

وإذا وكّل رجل رجلاً بخلع امرأته وقال له: إن أبت^(١) فطلقها، فأبت^(٢) الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت: أنا أخلع، فإن خلّعها وهي في العدة والطلاق^(٣) يملك الزوج الرجعة فيه^(٤) فالخلع^(٥) جائز. وإن كان الطلاق بائناً وانقضت^(٦) العدة فالخلع باطل. فإن دفعت المال إلى الوكيل فلها أن ترجع^(٧) فيه. وكذلك إن كانت دفعته إلى الزوج كان لها أن ترجع.

وإذا وكّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته واشتراط الزوج الخيار ثلاثة أيام في الوكالة فالخيار باطل، والوكالة بالخلع ماضية، من قبل أن للزوج أن يمنعه متى ما شاء، فخيّاره وسكوته سواء. وكذلك هذا في البيع والشراء والنكاح والمكاتبة والإجارة.

وإذا وكّل رجل رجلين بخلع امرأته فخلع أحدهما لم يجز؛ لأنه لم يفوض ذلك إليه^(٨) وحده، ولم يرض فيه برأيه.

وإن^(٩) وكله أن يخلعها فخلعها على حكمها أو على حكم الوكيل فإن ذلك يجوز، من قبل أن الوكيل اشترط المهر^(١٠). وإن حكمت أقل من ذلك لم يجز. وإن حكم الوكيل أقل من ذلك لم يجز، وكان المهر للزوج عليها.

وإذا وكّل الرجل رجلاً بخلع امرأته فلم يخلعها في ذلك المجلس فهو على الوكالة، يخلعها إذا بدا له؛ لأن الوكيل في هذا رسول، يخلعها إذا

(٢) ع: فابت.

(٤) ع - فيه.

(٦) ز: أو انقضت.

(٨) ع - إليه.

(١) ع: ان ايت.

(٣) ع: فالطلاق.

(٥) م: والخلع.

(٧) ز: أن يرجع.

(٩) ع: وإذا.

(١٠) كذا في م ز ع. ولم يذكر في المسألة أن الوكيل اشترط المهر. فلعل في العبارة سقطا. وقد ذكرت المسألة في ب؛ والكافي والمبسوط بدون هذا القسم. وقد يكون المقصود منه أن المهر شرط ضماني وإن لم يذكر لفظاً. انظر: الكافي، ٩٧/٢؛ والمبسوط، ١٣٢/١٨.

شاء. وللزوج أن يعزله من ذلك إذا شاء ما لم يخلعها. ولو ذهب عقل الزوج زماناً خرج الوكيل من الوكالة.

وإذا وُكِّل الرجل أبا امرأته أن يخلعها فهو جائز. وكذلك إن كان ابنها منه أو من غيره. وكذلك لو وُكِّل أمها أو ابنتها أو جدًا^(١) أو جدة فما خلعها عليه من شيء فهو جائز في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يحط عنها ما يتغابن الناس^(٢) [١٧٠/٨] به في مثله. وكذلك هذا في النكاح.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته فأدخل الوكيل وكيلاً آخر معه ثم خلعها جميعاً فهو جائز. وكذلك هذا في النكاح^(٣) والبيع والشراء والمكاتب والإجارة.

وإذا وُكِّل الرجل^(٤) رجلاً أن يخلع امرأته ثم أخرجه من الوكالة بغير علم من الوكيل ثم إن الوكيل خلعها فالخلع جائز على الزوج، وإخراج الزوج للوكيل من الوكالة باطل؛ لأنه لم يعلمه ذلك. ولو أخبر الوكيل برسالة بذلك عبد أو صبي أو ذمي أو مكاتب أو امرأة أو رجل فخلعها بعد ذلك فإن خلعه باطل. وكذلك لو أخبرته بذلك المرأة التي وُكِّل بخلعها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فجعل الوكيل أمرها^(٥) بيدها فخلعت نفسها فإن هذا باطل لا يجوز. وكذلك لو طلقت نفسها.

وإذا وُكِّل الرجل امرأته أن تخلع^(٦) له امرأة أخرى فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل عبد^(٧) امرأته أن يخلعها فهو جائز. وكذلك أمتها. وكذلك مكاتبها.

(١) م ز: أو جد؛ ع: أو جدها. (٢) م - الناس، صح هـ.

(٣) م ز ع + وإذا وكل الرجل رجلاً أن يخلع امرأته فأدخل الوكيل وكيلاً آخر معه ثم خلعها جميعاً فهو جائز وكذلك هذا في النكاح.

(٤) ز ع: رجل. (٥) ع: مهرها.

(٦) ز: امرأة أن يخلع. (٧) م - عبد، صح هـ.

وإذا وُكِّل الرجل الرجلين أن يخلعا امرأته على ألف درهم فخلعها أحدهما على ألف فإنه لا يجوز من قبل^(١) أنه بمنزلة البيع. ولو قال: طلقها بألف، كان هكذا أيضاً. ولو قال: طلقها بغير شيء، فطلقها أحدهما كان هذا جائزاً، وليس هذا كالخلع.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يخلع امرأته فخلعها على جعل فاختلف الوكيل والزوج فقال الزوج: أمرتك بألفين، وقال الوكيل: أمرتني بألف، فالقول قول الزوج مع يمينه. وكذلك لو قال: أمرتك بتطليقة، وقال الوكيل: أمرتني بتطليقتين.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بطلاق امرأته وبخلعها وعقل الوكيل ذاهب فطلق الوكيل^(٢) كان ذلك جائزاً؛ لأنه طلق وهو يملك ذلك. ألا ترى أنه لو وُكِّل صبيّاً بذلك جاز عليه طلاقه. ولو عمي الوكيل والزوج كانت الوكالة كما هي. وكذلك لو خرس الزوج بعد أن يكون عقله كما هو.



باب الوكالة في الإجارة

[١٧٠/٨] وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً بإجارة أرضه^(٣) وغاب الرجل فأراد الرجل أن يكتب كتاباً كتب^(٤): هذا ما أشهد عليه فلان وفلان وفلان^(٥)، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان أن يؤاجر بيوت قريته التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طُسُوج^(٦)

(١) ز: للوكيل.

(٢) ع - كتب.

(١) ع - قبل.

(٣) ع: عرضه.

(٥) ز - وفلان.

(٦) قال المطرزي: الطُسُوج الناحية كالقرية ونحوها، معرّب، يقال: أردبيل من طساسيج حُلُوان. انظر: المغرب، «طسج».

كذا من رُستاق^(١) كذا منها قَرَّاح^(٢) يقال له كذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود بيوت هذه القرية والثاني والثالث والرابع، بما رأى من الأجر وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد الوكيل أن يكتب كتاب الإجارة كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان وكيل فلان بن فلان من فلان بن فلان : إني استأجرت منك بيوت قرية فلان بن فلان التي يقال لها كذا وكذا وأرضها، وهذه القرية والأرض في طَسُوج كذا من رُستاق^(٣) كذا من قَرَّاح يقال له كذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع^(٤)، استأجرت منك بيوت هذه القرية، والأرض المحدودة في كتابنا هذا أرضاً بيضاء^(٥)، بحدودها كلها وكُل حق هو لها، كذا وكذا^(٦) سنة أولها شهر كذا من سنة كذا، كل سنة من ذلك بكذا وكذا، على أن أعطيك أجر كل سنة من هذه السنين عند انقضاء السنة، وقد قبضت منك هذه القرية وأراضيها في غرة شهر كذا من سنة كذا، فهي معي بما سمينا في كتابنا هذا من الإجارة، أسكن البيوت وأسكنها من أحببت، وأزرع الأرض ما بدا لي من غلة الشتاء والصيف حتى تنقضي^(٧) هذه السنون. شهد.

وإذا أراد المستأجر أن يكتب كتاباً بالإجارة كتب: هذا ما استأجر

(١) م: من بدستق؛ ز: من يدسبق؛ ع: من رستق. قال الفيومي: الرُستاق معرَّب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْدَاق بالزاي والذال مثله، والجمع رَسَاتِيق ورَزَاتِيق، قال ابن فارس: الرُّزْدَق السطر من النخل والصف من الناس، ومنه الرُّزْدَاق، وهذا يقتضي أنه عربي، وقال بعضهم: الرُّسْتاق مَوْلَدٌ وصوابه رُزْدَاق. انظر: المصباح المنير، «رستق». وقال المطرزي: الرُّزْدَق الصف، وفي الواقعات: رُسْتَق الصَّفارين والبياعين، وكلاهما تعريب رُسْتَه. انظر: المغرب، «رزدق».

(٢) أي: قطعة أرض كما تقدم.

(٣) م: من بدستق؛ ز: من يدسبق؛ ع: من رستق.

(٤) ع - وأحد حدود هذه القرية والثاني والثالث والرابع.

(٥) أرض بيضاء، أي: ملساء لا نبات فيها. انظر: لسان العرب، «بيض».

(٦) م ز: كذا كذا. (٧) ز: ينقضي.

فلان بن فلان من فلان بن فلان، ثم يكتب على هذه النسخة، ثم يكتب كتاب الوكالة، فيكون عنده بشهادة الشهود.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يؤاجر قَرَّاحاً واحداً فهو مثل هذا. [ولو] وكله بأن يؤاجر شِقْصاً له في أرض غير مقسوم فإن أجره من شريكه في أرض فهو جائز، وإن أجره^(١) من غيره لم يجز، في قول أبي حنيفة. وإن كانت الأرض بين رهط [١٧١/٨] فأجره^(٢) من أحدهم^(٣) لم يجز، وإن أجر من جميعهم فهو جائز. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهو جائز إن أجره^(٤) من واحد [منهم] أو من جميعهم. وإن أجرها الوكيل بعروض أو بخادم بعينها أو بشيء مما يكال أو يوزن أو بثوب^(٥) بعينه أو بشاة بعينها فهو جائز. وإذا وكله أن يؤاجرها بدراهم فأجرها بعروض فليس يجوز. وكذلك لو أعارها أو دفعها طُعْمَةً^(٦) أو أعطائها من يزارعه^(٧) فإنه لا يجوز. ولو باعها لم يجز. ولو وهبها لم يجز؛ لأنه وُكِّل في غير ذلك. ولو ادعى رجل فيها دعوى لم يكن بينه وبين هذا الوكيل خصومة. ولو استأجرها منه رجل فخاصمه في الإجارة فهو خصم في ذلك. إن جحد المستأجر الأجر فالوكيل خصم في أن يلزمها إياه بالينة. وإن جحد الوكيل فأراد الأجر^(٨) أن يستوجبها بالإجارة فإن له أن يخاصمه. وإن زرعها المستأجر كان للوكيل أن يخاصمه في الأجر ويقبضه منه ويحبسه به. فإن أقام المستأجر بينة على الوكيل أنه قد أوفاه الأجر جاز ذلك على الوكيل. فإن جحد ضمن الوكيل الأجر لرب الأرض. وإن أبرأ الوكيل المستأجر من الأجر فهو جائز وهو ضامن لذلك. وكذلك إن وهبه له أو تصدق به عليه. وكذلك إن كان الأجر شيئاً^(٩) مما يكال أو يوزن بغير عينه. فإن كان بعينه أو بثوب^(١٠) أو بخادم

(١) ز: أجر.

(٢) ع: من أحد.

(٣) ز: أو ثوب.

(٤) أي: رزقاً، وقيل: عارية للزراعة. انظر: المغرب، «طعم».

(٥) ز: أو أعطائها مزارعه.

(٦) ع - شيئاً.

(٧) ز: أو ثوب.

(٨) ز: أو ثوب.

(٩) ع: أو ثوب.

لم يجز إبراء الوكيل له ولا هبته. وليس الذي بعينه والذي بغير عينه في ذلك سواء. ولو أن الوكيل حين آجر الأرض مات لم تنتقض^(١) الإجارة؛ لأن هذه^(٢) ليست له^(٣). ولو مات رب الأرض انتقضت الإجارة. ولو أن الوكيل أبرأ المستأجر من الأجر وناقضه الإجارة قبل أن يعمل فيها شيئاً جاز ذلك. ولو كانت^(٤) الإجارة بدراهم أو بدنانير أو بشيء مما يكال أو يوزن أو عبد بعينه أو ثوب قد سمى طوله وعرضه ورُقْعته^(٥) وجنسه إلى أجل بغير عينه فأبرأ الوكيل المستأجر من الإجارة وناقضها إياه وتاركة الإجارة كان جائزاً. فإن كان^(٦) المستأجر زرع الأرض سنة والأجر^(٧) عرض بعينه لهذه السنة لم يستطع^(٨) الوكيل أن^(٩) يناقض الإجارة.

وإذا دفع المستأجر / [١٧١/٨ ظ] الأجر وهو عبد إلى الوكيل قبل أن يزرع الأرض ثم إن الوكيل تاركة الإجارة لم يجز ذلك؛ لأن الأجر عرض قد قبضه الوكيل، فصار لرب الأرض، فلا يستطيع الوكيل أن يخرج منه^(١٠) ملك رب الأرض.

وإذا أخر الوكيل الأجر عن المستأجر سنة وهو دراهم فهو جائز، وهو ضامن لرب الأرض.

وإذا وُكِّلَه أن يؤاجرها بشيء من العروض بعينه فليس للوكيل أن يؤاجرها بغير تلك العروض ولا بدراهم. فإن فعل لم يجز على رب الأرض؛ لأنه قد خالف.

وإذا وُكِّلَه أن يؤاجر أرضاً وفيها بيوت ولم يسم البيوت^(١١) فله أن

(١) ز: لم ينتقض؛ ع: لم تنقض. (٢) ز: هذا.

(٣) م ز + ولو أن الوكيل حين آجر الأرض مات لم تنتقض الإجارة لأن هذا ليست له.

(٤) ز: كاتب. (٥) أي: غلظه وثخنته كما تقدم.

(٦) ز - كان. (٧) ع: والإجارة.

(٨) ز: لم يستطع. (٩) م ز - أن.

(١٠) ع - من. (١١) ز: الثبوت.

يؤاجر الأرض والبيوت معاً. وكذلك لو كان فيها رحي^(١) ماء كان له أن يؤاجرها والرحى^(٢). أرايت لو قال: أجر ضيعتي، ألم يؤاجر الأرض والبيوت والرحى^(٣). وكذلك إذا قال: أجر أرضي، فهو سواء.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً حراً أو عبداً أو ذمياً أو حربياً أن يؤاجر دابة له أو عبداً له أو داراً^(٤) أو أرضاً أو رحي^(٥) ماء أو سفينة أو يستأجر له شيئاً من ذلك فوُكِّل الوكيل بذلك غيره فإنه لا يجوز. وكذلك لو وُكِّل بذلك اثنين^(٦) فأمضى ذلك أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز على الأمر ويجوز على الوكيل. ولو وُكِّل بذلك اثنين ثم عزل أحدهما عن الوكالة لم يكن للآخر أن يمضي ذلك. ولو لم يخرج^(٧) [فأَجَّرَا فليس لواحد منهما قبض الأجر]^(٨) كله دون صاحبه، ولكل واحد منهما أن يقبض النصف^(٩) دون صاحبه^(١٠). فإن كان الوكيل عبداً أو مكاتباً أو صبيّاً أو امرأة أو مكاتبه فهو جائز. وكذلك لو كان الوكيل ذمياً ورب الأرض مسلم أو كان رب الأرض ذمياً والوكيل مسلم.

وإذا آجر الأرض صاحبها الذي هي له ثم وُكِّل وكيلاً بقبض الأرض فهو جائز. وإن أُرِّخ الوكيل عن المطلوب الأجر أو حط عنه أو صالحه على بعض ذلك فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يوكله بذلك. وإن وكله أن يؤاجرها بدراهم فأجرها بدنانير فإنه لا يجوز. وكذلك لو وكله أن يؤاجرها من رجل فأجرها^(١١) من آخر. وكذلك لو سمى له شيئاً من العروض فأجرها بعروض غير ذلك فإنه لا يجوز. وكذلك لو قال: أجرها بدراهم، فدفعها مزارعة فإنه لا يجوز. وكذلك لو قال: ادفعها مزارعة^(١٢) بالنصف، فأجرها بدراهم أو حنطة فإنه لا يجوز.

(١) ز: رجاء؛ ع: رخاء. (٢) م: للرحا؛ ز: للرجاء؛ ع: للرخاء.

(٣) ز: والرجاء؛ ع: والرخاء. (٤) ز + له.

(٥) ز: أو رجاء؛ ع: أو رخاء. (٦) ز: اثنين.

(٧) م ز ع: لم يخرج. والتصحيح مستفاد من ب. ولفظه: لم يعزله.

(٨) الزيادة من ب. (٩) م ز: لنصف.

(١٠) ع - ولكل واحد منهما أن يقبض النصف دون صاحبه.

(١١) ز: وأجرها.

(١٢) ع + فإنه لا يجوز وكذلك لو قال ادفعها مزارعة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يؤاجر أرضاً له فأجرها ثم مات [١٧٢/٨] الوكيل فالإجارة ماضية على حالها. ولو مات رب الأرض أو المستأجر انتقضت الإجارة. ولو وكله أن يستأجر له أرضاً فاستأجرها له ثم مات الوكيل لم تنتقض^(١) الإجارة. وإن مات رب الأرض أو المستأجر له انتقضت الإجارة.

وإذا وكله أن يأخذ له أرضاً مزارعة فاستأجرها له بدراهم أو حنطة فإنه لا يجوز.

وإذا وكله أن يستأجرها له فأخذها له مزارعة فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكله أن يستأجر له أرضاً فما استأجرها به من شيء دراهم أو دنائير أو بشيء مما يكال أو يوزن بغير عينه فإنه جائز على الأمر في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه على الدنانير والدرهم وما يستأجر به الأرضين مما يخرج من الكيل^(٢) والوزن ونحوه. وإذا استأجرها بشيء من الحيوان أو بشيء من الكيل^(٣) أو الوزن بعينه فإنها للمستأجر، ولا تلزم^(٤) الأمر^(٥)، لأنه^(٦) قد خالف.



باب الوكيل في المعاملة والمزارعة

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بأن يدفع أرضه مزارعة فأجرها بدراهم فهو باطل لا يجوز؛ لأن المزارعة لا تقع^(٧) على هذا. ألا ترى أنه لو وكله أن يؤاجرها بطعام لم يجز له أن يؤاجرها بدراهم.

(٢) ز: من الوكيل.

(٤) زع: يلزم.

(٦) ع - لأنه.

(١) ز: لم ينتقض.

(٣) ز: من الوكيل.

(٥) ع: الاجر.

(٧) ز: لا يقع.

وإذا أراد الرجل أخذ الأرض أن يكتب كتاباً على الوكيل ويكتب كتاباً بالوكالة عنده^(١) كتب^(٢): هذا ما شهد^(٣) فلان وفلان وفلان^(٤)، شهدوا أن فلان بن فلان [وكل فلان بن فلان] أن يدفع أرضه التي يقال لها كذا وكذا من قرية^(٥) كذا من طسوج كذا من رُستاق^(٦) كذا مزارعة، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وكله بأن يدفع هذه الأرض مزارعة إلى من أراد، وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد أن يكتب كتاباً للمزارعة^(٧) كتب: هذا لفلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إني دفعت إليك أرض فلان بن فلان التي يقال لها [١٧٢/٨ ظ] كذا وكذا من طسوج كذا وكذا من رُستاق^(٨) كذا وكذا مزارعة، أحد حدودها^(٩) والثاني والثالث والرابع، دفعت إليك هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، أرضاً بيضاء مزارعة كذا وكذا^(١٠) سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، تزرعها ببذر ونفقتك^(١١) وأعوانك، فما أخرج الله تعالى منها من شيء [فلك] منه النصف ولفلان منه النصف، وقد دفعت إليك هذه الأرض في غرة شهر كذا من سنة كذا، وهي معك بما سمينا في كتابنا هذا من المزارعة حتى تنقضي^(١٢) هذه السنون. شهد.

وإذا أراد أن يكتب كتاباً يكون عنده بالمزارعة كتب مثل هذا، غير أنه يكتب الكتاب لنفسه: لفلان بن فلان.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يدفع نخلاً له وشجراً معاملة فدفعه فأراد

- | | |
|----------------------|---------------------------------|
| (١) ع: عنده. | (٢) ع - كتب. |
| (٣) ز + عليه. | (٤) ع - وفلان. |
| (٥) م ز ع: إلى قرية. | (٦) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. |
| (٧) ز: بالمزارعة. | (٨) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. |
| (٩) ز: حدودهما. | (١٠) م ز: كذا كذا. |
| (١١) ز: ويعقتك. | (١٢) ز: ينقضي. |

الذي دفع إليه أن يكتب كتاباً بالوكالة والمعاملة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان^(١)، شهدوا أن فلان بن فلان وكل^(٢) فلان بن فلان بأن يدفع ما في أرضه التي يقال لها كذا وكذا^(٣) من قرية كذا^(٤) من طُسُوج كذا من رُسْتاق^(٥) كذا من نخل وشجر معاملة، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وأمره أن يدفع ما في هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا من نخل وشجر معاملة، إلى من أحب، وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا. ثم يكتب على الوكيل: هذا كتاب لفلان بن فلان: إني دفعت إليك جميع ما في أرض فلان التي يقال لها كذا في قرية كذا من طُسُوج كذا من رُسْتاق^(٦) كذا من نخل وشجر معاملة، أحد حدود هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، من نخل وشجر معاملة كذا وكذا^(٧) سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، تقوم^(٨) عليها وتسقيها^(٩) وتلقح^(١٠) نخله، فما أخرج الله تعالى من شيء فلك منه النصف لقيامك عليه وعملك فيه، ولفلان منه النصف حظ نخله^(١١) وشجره^(١٢)، وقد دفعت^(١٣) إليك هذا النخل والشجر وقبضته مني في غرة شهر كذا من سنة كذا، فهو معك بما سمينا من المعاملة حتى تنقضي^(١٤) هذه السنون. شهد.

وإذا أراد أن يكتب الوكيل عنده كتاباً مثل هذا كتب على هذه النسخة، غير أنه يكتب كتاباً لفلان الوكيل / [١٧٣/٨] من فلان.

وإذا قبض الوكيل نصيب رب الأرض من المعاملة والمزارعة فهو جائز. فإن وهبه أو أبرأه منه فإنه لا يجوز في الشجر والنخل ولا في

(٢) ع: وكيل.

(٤) م ز - كذا.

(٦) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٨) ز ع: يقوم.

(١٠) ز: ويلقح.

(١٢) ع: والشجرة.

(١٤) ز: ينقضي.

(١) ز + وفلان.

(٣) م: كذا كذا.

(٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٧) م ز: كذا كذا.

(٩) ع: ويسقيها.

(١١) م ز ع: النخلة.

(١٣) ع + دفعت.

المزارعة في قول الذين يجيزونها^(١). فإن اشترى بذلك شيئاً أو أخذ به عوضاً^(٢) أو صالحه عليه أو حط بعضه فإن ذلك لا يجوز في قولهم. والشَّقْص في الأرض غير مقسوم أو في النخل وفي الشجر في المعاملة والمزارعة لا يجوز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بأن يدفع أرضه^(٣) مزارعة فأجرها^(٤) بدراهم [فإنه] لا يجوز؛ لأنه قد خالف. وكذلك إن أجرها بدنانير أو بعبد أو بأمة أو بشاة أو بقرة. فإن أجرها بحنطة كيل فإنه ينبغي^(٥) في قول من يجيز^(٦) المزارعة أن يجوز. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إن أجرها بشعير أو بشيء مما يزرع^(٧). ولو وكله أن يدفعها مزارعة فدفعها^(٨) إلى رجل يزرعها رَطْبَةً^(٩) أو حنطة أو شعيراً^(١٠) أو غير ذلك من الحبوب كان جائزاً. وإن دفعها إلى رجل يغرس فيها شجراً أو نخلاً فإنه لا يجوز. ولو وكله أن يدفعها ليغرس فيها نخلاً بالنصف فدفعها للشجر لم يجز. ولو وكله أن يدفعها للشجر فدفعها للنخل لم يجز. ولو وكله بأرض له يدفعها إلى رجل ليبنيها بيوتاً ويؤاجرها بالنصف ويكون الأجر^(١١) بينهما نصفين^(١٢) فإن هذا جائز في قول من يجيز المعاملة. وليس هذا قول أبي حنيفة ولا قول أبي يوسف ولا قول محمد. فإن دفعها ليتخذها بستاناً لم يجز؛ لأنه قد خالف.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ليأخذ له أرضاً مزارعة بعينها فأخذها له فهو جائز. فإن أخذها على أن يغرس فيها نخلاً لم يجز على الأمر وجاز على الوكيل؛ لأنه قد خالف.



- | | |
|------------------------|--|
| (٢) ز: عرضاً. | (١) ز: جيزونها. |
| (٤) ع: فأخرجها. | (٣) ع: أرض. |
| (٦) ز: من نجيز. | (٥) م ع + له. |
| (٨) ز - مزارعة فدفعها. | (٧) ز: نزرع. |
| (١١) ع - الأجر. | (٩) نوع من العلف. انظر: لسان العرب، «رطب». |
| | (١٠) ز: أو شعير. |
| | (١٢) ز: بصفين. |

باب الوكيل يوكله^(١) الرجل يستأجر له أرضاً

وإذا وُكِّل الرجل الرجل أن^(٢) يستأجر^(٣) له أرضاً فأشهد على الوكالة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان بأن^(٤) يستأجر له أرض فلان / [١٧٣/٨] التي يقال لها كذا وكذا، من قرية كذا^(٥) من رُستاق^(٦) كذا^(٧)، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، أمره أن يستأجر له من فلان بن فلان هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، ليزرعها ما بدا له وكم شاء من السنين، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر رمضان من سنة كذا.

وإذا أراد الوكيل أن يكتب كتاباً بالإجارة ويسمي فيه أنه استأجرها لفلان كتب: هذا ما استأجر فلان بن فلان^(٨) من فلان بن فلان، استأجر لفلان منه الأرض التي يقال لها كذا كذا في قرية كذا وكذا من طُسُوج كذا من رُستاق^(٩) كذا، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، استأجر لفلان منه هذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، أرضاً بيضاء بحدودها كلها وكل حق هو لها، كذا وكذا^(١٠) سنة أولها شهر كذا من سنة كذا، كل سنة من ذلك بكذا كذا درهماً، وقد قبض فلان لفلان هذه الأرض في غرة شهر كذا من سنة كذا، يزرعها فلان ما بدا له من غلة الشتاء والصيف، ويعطي أجرها كل سنة عند انقضائها حتى تنقضي^(١١) هذه السنين.

ولرب الأرض أن يأخذ المستأجر بالأجر^(١٢) كل سنة، وليس له أن يأخذ الأمر بشيء من ذلك؛ لأنه لم يستأجر منه. ولو أن رب الأرض وهب

(٢) ز: الرجلان.

(١) ع: يوكل.

(٤) ع - بأن.

(٣) ع: وكل الرجل رجلين يستأجرا.

(٦) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٥) ع + وكذا.

(٨) م ز + بن فلان.

(٧) ز - كذا.

(١٠) م ز: كذا كذا.

(٩) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(١٢) ع: بالاجار.

(١١) ز: ينقضي.

الأجر للمستأجر [كان للمستأجر]^(١) أن يأخذه من الأمر. ولو لم يهب^(٢) له ولكنه أراد المستأجر أن يأخذ الأمر بالأجر قبل أن يؤديه كان له ذلك، من قبل أن المال قد وجب على المستأجر. ولو مات المستأجر كان ينبغي في القياس أن تنتقض^(٣) الإجارة، ولكنني أدع القياس وأستحسن أن لا أنقض الإجارة. ولو أن المستأجر ناقض رب الأرض الإجارة، فإن كانت الأرض في يدي المؤاجر أجزت المناقضة وأبطلت الإجارة. وإن كانت قد دفعها إلى الأمر وإلى المستأجر ثم ناقض الإجارة لم يجز. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا أراد رب الأرض أن يكتب كتاباً بالإجارة كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إني استأجرت منك لفلان بن فلان الأرض التي يقال لها كذا وكذا^(٤)، ثم يكتب على النسخة التي كتبت لك.

وإذا وكل رجل رجلاً [١٧٤/٨] أن يستأجر له أرضاً بعينها وسمى له الأجر فاستأجرها بأقل من ذلك فهو جائز. وإن استأجر^(٥) بأكثر من ذلك لم يجز على الأمر وجاز على الوكيل. وكذلك إن استأجرها بصنف من الأجر غير الذي أمره به فإنه لا يجوز على الأمر.

وإذا وكله^(٦) أن يستأجرها سنة فاستأجرها سنتين فإن السنة الأولى للأمر والثانية^(٧) للوكيل. وإن استأجرها هي وأرضاً أخرى جازت في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد على الأمر التي أمره بها بحصتها.

وإذا وكله أن يؤاجر له أرضاً فأجرها هي وأرضاً أخرى للوكيل جاز ذلك، وكان الأجر بينهما بالحساب. ولو آجرها هي وأرضاً أخرى للأمر ولم يقبض المستأجر ثم إن الأمر أخذ الأرض التي لم يأمره بها، فإن المستأجر

(٢) ز: لم يهبه.

(٤) ز ع: كذا كذا.

(٦) ع: وكل.

(١) الزيادة من الكافي، ٩٨/١٩ و.

(٣) ز: أن ينتقض.

(٥) ز: استأجرها.

(٧) م ز: الثانية.

بالخيار: إن شاء أخذ تلك بحصتها، وإن شاء ردها. وكذلك لو كان لم يقبض إحداهما.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً^(١) يستأجر له أرضاً أو داراً ثم إن الوكيل ردها على المؤجر قبل أن يقبضها كان ذلك جائزاً. وإن سقط بعض الدار أو استحق^(٢) بعض الدار أو بعض الأرض فقال المستأجر: أنا أرضى بها، وقال الأمر^(٣): لا أرضى بها، فإنها تلزم^(٤) المستأجر ولا تلزم^(٥) الأمر. وكذلك لو انهدمت الدار قبل أن يقبضها^(٦) أو بعدما قبضها.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً يستأجر أرضاً لابن له صغير أو لتييم في حجره وهو وصيه أو يؤجر له أرضاً فهو جائز.

وإذا وُكِّل المكاتب أو عبد تاجر وكيلاً يستأجر له أرضاً أو يؤجرها فهو جائز. وكذلك المسلم يوكل الكافر، والكافر يوكل المسلم، أو المرأة توكل^(٧) الرجل، أو الرجل^(٨) يوكل المرأة، أو يوكل عبداً أو أمة، أو يوكل المسلم حربياً مستأمناً، أو حربي يوكل من يستأجر^(٩) له فوَكِّل بذلك مسلماً أو ذمياً، فهو جائز.

وإذا وُكِّل رجل وكيلين بذلك فاستأجرها أحدهما دون الآخر لم يجز على الأمر وجاز على الوكيل. وإن قال الأمر: أنا أرضى بذلك، وأبى المستأجر ذلك فله أن يمنعها منه وإن كان استأجرها له؛ لأنه قد خالف. وإن دفعها بذلك فهي للأمر بإجارة مستقبله، ويأخذ رب الأرض المستأجر بالأجر الذي أجرها إياه به.

وإذا وُكِّل [١٧٤/٨ ظ] الرجل الرجل^(١٠) أن يستأجر له أرضاً فوَكِّل غيره فاستأجرها له بعينها أو كانت بغير عينها فإنه لا يجوز على الأمر الثاني.

(٢) ع: واستحق.

(٤) ز: يلزم.

(٦) م ز: أن يقبض.

(٨) ع: والرجل.

(١٠) م ز: للرجل.

(١) ع + أن.

(٣) ع: الآخر.

(٥) ز: يلزم.

(٧) ز: يوكل.

(٩) ع + يستأجر.

وإذا وُكِّل الرجل رجلين أن يؤجرا^(١) أرضاً له فأجرها أحدهما دون الآخر^(٢) فإنه لا يجوز. وكذلك لو وُكِّل الوكيلان جميعاً رجلاً فأجرها فإنه لا يجوز. وإن شهدا بذلك أو أجازا^(٣) الإجارة بعدما وقعت الإجارة فهو جائز على الأمر.



باب الوكالة في الشفعة بالعروض

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلب شفعة له في دار وبالخصومة فيها وأشهد على ذلك كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان بطلب شفعة في الدار التي في بني فلان وبالخصومة فيها وبأخذها بالشفعة، أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، وأشهدوا على شهادتهم بذلك فلاناً وفلاناً^(٤)، وكتبوا^(٥) شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا خاصم الوكيل في الشفعة فأقر عند القاضي أن صاحبه قد سلم الشفعة وأنه هو قد سلمها فذلك جائز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز تسليمه للشفعة على الذي وكله، ويجوز قوله عليه وإقراره أنه قد سلمه، وقد بطلت الشفعة. وإذا أقر عند غير القاضي أن صاحبه قد سلم فإن ذلك لا يجوز وإن^(٦) قامت به عليه البيعة. وهو^(٧) سواء في القياس إن جاز عند القاضي أن يجوز^(٨) عند غيره أو لا يجوز شيء^(٩) من ذلك. ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالاستحسان. وهو قول أبي

(٢) ز: الأخرى.

(٤) م ز ع: فلان وفلان.

(٦) م ز ع: فإن. والتصحيح من ب.

(٨) م ز ع: أو يجوز. والتصحيح من ب.

(١) ز: أن يؤاجر.

(٣) ع: وأجاز.

(٥) ع: كتبوا.

(٧) م ز ع: فهو. والتصحيح من ب.

(٩) م ز ع: شيئاً.

حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز ذلك كله، وليس ينبغي للقاضي أن يقبل من الوكيل الوكالة إلا وخصمه معه.

وإذا أقر المشتري بشراء الدار وهي في يديه وجبت الشفعة للشفيع فيها وخصومة الوكيل، ولا أسأل المشتري بيعة أنه اشتراها من صاحبها إذا كان صاحبها غائباً؛ لأنني لا أقضي على غائب، وإنما أقضي على هذا بإقراره. فإذا جاء رب الدار فأنكر ذلك أبطلت^(١) البيع والشفعة ورددت الدار إليه بعد أن يحلف [١٧٥/٨] بالله ما باع إلا أن تقوم^(٢) عليه بيعة.

وإذا طلب وكيل^(٣) الشفيع^(٤) الشفعة وقضيت^(٥) له فقال المشتري: حلف الشفيع ما سلم لي^(٦)، فإنني أقضي عليه بالدار لهذا، ويقال له: انطلق فاطلب يمين الآخر^(٧). فإذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فأراد أن يشهد على قضائه وأبى المشتري أن يكتب له كتاباً، فإن القاضي يشهد له ويكتب هو له كتاباً به؛ كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم وهو يومئذ قاضي أهل الكوفة أنه قضى لفلان بن فلان على فلان بن فلان بالدار^(٨) التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، بشفعة فلان فيها ببيعة قامت عنده لفلان على ذلك، فأجاز شهادتهم، وقضى بهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بالشفعة لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا^(٩) كذا درهماً، وهو الثمن الذي اشتراها به فلان من فلان ببيعة قامت عنده بذلك على فلان بن فلان. وإن كان إقراراً كتب بإقرار البائع بذلك: وأقر^(١٠) فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان بدفع الثمن إلى فلان بن فلان، وقبضه منه فلان، وهو كذا^(١١)، من مال فلان، وأشهدوا على شهادتهم بذلك كله فلاناً وفلاناً^(١٢).

(٢) ز: ع: أن يقوم.

(٤) ع - الشفيع.

(٦) ع: إلي.

(٨) م ز: الدار.

(١٠) ع: فأقر.

(١٢) م ز: ع: فلان وفلان.

(١) ع: فأبطلت.

(٣) ع: الوكيل.

(٥) ز: وقبضت.

(٧) ز: الأمر. ولفظ ب: الموكل.

(٩) ع: كذا.

(١١) م ز + كذا.

وإذا تقدم الوكيل والبائع والمشتري للخصومة فأنكر البائع الشراء وادعى ذلك المشتري سألته البينة. فإن أنكر المشتري ذلك فراراً من الشفعة سأل الوكيل البينة على الشراء. فإن جاء ببينة^(١) فقال المشتري: ليس لفلان فيها شفعة، سألت الوكيل البينة بالحق^(٢) الذي وجبت به الشفعة. فإن قال: لفلان فيها نصيب، وأقام عليه البينة أن لفلان داراً^(٣) إلى جنبها^(٤) فأقام بينة على ذلك قبلت ذلك منه. فإن قال: الدار التي إلى جنبها^(٥) في يدي فلان، وأقام^(٦) البينة^(٧) أنها في يدي فلان^(٨) لم أقبل ذلك حتى يشهدوا أنها له. لا أقبل في ذلك شهادة ابني الوكيل ولا أبويه ولا زوجته ولا شهادة^(٩) ابني الذي وكله ولا أبويه ولا زوجته. فإن كان الوكيل عبداً أو مكاتباً لم أقبل شهادة مواليه. وكذلك الموكل لو كان عبداً تاجراً لم أقبل شهادة مواليه.

وإذا قال المشتري: حلف^(١٠) الوكيل ما يعلم صاحبه سلم الشفعة، فلا يمين عليه. وكذلك [١٧٥/٨] لو قال: حلفه هو ما سلم، لم يكن عليه يمين؛ لأن تسليمه باطل عند غير قاض. ولو شهد ابنا الوكيل أن الموكل قد سلم الشفعة أجزت ذلك. وكذلك أبواه^(١١) وامراته. وكذلك شهادة ابني الوكيل. ولو وكله المشتري بالخصومة في ذلك وغاب أو مرض أجزت ذلك. ولا أجزت شهادة ابني الوكيل على الوكالة ولا شهادة أبويه. وليس للوكيل أن يخاصم في شفعة أخرى وجبت بهذه الدار؛ لأنه إنما وكله بالدار الأولى فليس له وكالة في خصومة ولا بيع ولا شراء ولا تقاضي^(١٢) دار ولا صلح فيه. ولو وكله بالخصومة في كل شفعة تكون^(١٣) له كان ذلك جائزاً، وكان يخاصم في كل شفعة تحدث^(١٤). ولا يكون خصماً في دين

- | | |
|--------------------|-----------------------|
| (١) ز: بينة. | (٢) ع: الحق. |
| (٣) م ز ع: دار. | (٤) ع: إلى جانبها. |
| (٥) ع: إلى جانبها. | (٦) ع + عليه. |
| (٧) م ز: لبينة. | (٨) ع + وأقام البينة. |
| (٩) م ز: شهادته. | (١٠) ز: خلف. |
| (١١) م ز ع: أبويه. | (١٢) ز: يقاضي. |
| (١٣) ز: يكون. | (١٤) ز: يحدث. |

ولا حق سوى الشفعة^(١) إلا أن يطلب حقاً في دار تجب^(٢) به الشفعة، وقد جحد أهل الدار ذلك الحق، فله أن يقيم البينة عليه حتى تجب^(٣) له الشفعة. ألا ترى أنه لو وكله بدين يتقاضاه لم يكن له أن يبيع الرقيق، ولو وكله ببيع رقيقه لم يكن له أن يتقاضى دينه.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع دار وأشهد عليه وكتب كتاباً كتب: هذا^(٤) ما شهد عليه فلان وفلان وفلان: شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان ببيع الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، أجاز ما باع به من شيء، فأشهدوا على شهادتهم بذلك فلاناً وفلاناً^(٥).

وإذا باع الوكيل هذه الدار بشيء قليل أو كثير بنسيئة أو نقد أو باعها بعروض أو بغيره فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويأخذها الشفيع بالشفعة. ولو لم يكتب في الوكالة: وأجاز ما باع به من شيء، كان هذا وذاك سواء في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا يجوز أن يبيعها بشيء يسير إلا بشيء يتغابن الناس في مثله، وليس له أن يبيع من ماله شيئاً غير ذلك. ولو مات رب الدار فقال الوكيل: قد كنت^(٦) بعته في حياته، لم يصدق إلا ببينة، ولم يكن فيها شفعة. وكذلك إن كان خادم أو عبد. فإن كان العبد^(٧) مستهلكاً فالقول فيه قول الوكيل مع يمينه، وهو مصدق في قوله: قد بعته^(٨) في حياته، بعد أن يحلف. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا وُكِّل الرجل^(٩) رجلاً أن يأخذ له داراً بالشفعة [١٧٦/٨] ولم يعلم ما الثمن وأخذها الوكيل بثمن كبير لا يتغابن الناس في مثله بقضاء قاض فإنه يلزم الوكيل^(١٠). وإن سلمها المشتري بغير قضاء قاض فأخذها

(١) ز: شفעתه.

(٣) ز: يجب.

(٥) م ز ع: فلان وفلان.

(٧) ع - العبد.

(٩) ع: رجل.

(٢) ع: يجب.

(٤) ع - كتب هذا.

(٦) ز: قد كتب.

(٨) ز: قد بعته.

(١٠) ز ع: الموكل.

الوكيل فهو للموكل أيضاً إن كان أخذها بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن الوكيل لم يشتر له شيئاً ولم يسلم له شيئاً، إنما سلمها المشتري للشفيع.

وإذا وُكِّل رجل^(١) غيرُ شفيع الشفيع أن يأخذ له داراً بالشفعة فأظهر الشفيع ذلك فليس له أن يأخذها؛ لأنه قد أقر أنه يأخذها لغيره. وإن أسر ذلك حتى يأخذها ثم علم بذلك وقد سلمها له المشتري فذلك جائز على المشتري الأول؛ لأنه لم يسلم، ولأن^(٢) طلب الشفيع لغيره تسليم من الشفيع للشفعة. إذا كان المشتري حاضراً أو غير حاضر فهو سواء إذا كان ذلك بعد البيع.

وإذا كان للدار شفيعان فوكلا^(٣) رجلاً واحداً يأخذها لهما فهو جائز. وإن سلم شفعة أحدهما عند القاضي وأخذها الآخر بالشفعة فهو جائز. وإن قال عند القاضي: قد سلمت شفعة أحدهما - ولم يبين - وأنا أطلب شفعة الآخر، لم يكن له ذلك حتى يبين أيهما سلم له نصيبه^(٤) ولأيهما يأخذ.

وإذا وُكِّل أحد الشفيعين المشتري ووُكِّل أحدهما وكيلاً آخر فإن المشتري لا يكون وكيلاً في الشفعة؛ لأنه يأخذ من نفسه فلا يكون آخذاً منها. ولو وُكِّل البائع بالأخذ^(٥) بالشفعة لم يكن له ذلك؛ لأنه هو الذي باع، فلا يكون وكيلاً في نقض ما باع ولا في أخذه. أدع القياس في هذا وأستحسن.



باب الوكالة في الشفعة

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلب شفعة والشفيع حاضر فإن ذلك باطل غير مقبول منه^(٦) إلا أن يكون مريضاً أو يرضى بذلك الخصم أو يكون غائباً.

(٢) ع: ولئن.

(٤) ز: بصيبه.

(٦) ع - منه.

(١) ع: رجلاً.

(٣) ع: فوكلا.

(٥) ع: الأخذ.

وكذلك المرأة بكرة كانت أو ثيباً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أنا أقبل من المرأة والرجل الوكالة في كل شيء وإن كانت حاضرة، فإذا^(١) بلغت اليمين أرسلت إليها من يستحلفها.

وإذا وُكِّل الذمي المسلم بطلب شفعة^(٢) فهو جائز، ولا يقبل على المسلم بتسليم الشفعة شهود من أهل الذمة. / [١٧٦/٨ ظ] وإن شهدوا على وكيله وهم من أهل الذمة والشفيع ذمي وقد أجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وأبطلت الشفعة. ولو كان الذي وُكِّل ذمياً^(٣) والوكيل مسلم لم أقبل على الوكيل إلا شهوداً مسلمين، وقبلت على الذمي شهوداً من أهل الذمة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بطلب شفيعته^(٤) فأخذها ثم جاء مدع^(٥) يدعي في الدار شيئاً فإن الوكيل ليس بخصم له. ولو وجد بالدار عيباً كان له أن يردها ويخاصم في ذلك العيب ولا ينظر إلى الذي وكله.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بطلب شفعة^(٦) في دار أو في أرض أو في شيء مما تجب^(٧) فيه الشفعة فقال: قد جعلتك وكيلاً في طلب كذا وكذا بالشفعة وأخذه إن كان اشترى^(٨) بكذا وكذا، فهو وكيل إن كان اشترى بذلك أو أقل^(٩). فإن كان اشترى بأكثر فلا وكالة له. وكذلك لو قال: وكلتك إن كان فلان اشتراها، فإذا قد اشتراها غيره فإنه لا يكون وكيلاً.

وإذا^(١٠) وكله بطلب شفعة^(١١) في كل شفعة تجب^(١٢) له وبالخصومة في ذلك قبل أن يباع شيء فهو وكيل متى ما^(١٣) بيع شيء^(١٤) له فيه

(١) ع: وإذا.

(٢) م ز ع: ذمي.

(٣) ز: مدعي.

(٤) ز ع: يجب.

(٥) م ز ع + فإن كان اشترى بكذا وكذا فهو وكيل إن كان اشترى بذلك أو أقل.

(٦) ع: فإذا.

(٧) ز ع: يجب.

(٨) ع - شيء.

(٩) ع: الشفعة.

(١٠) ع: شفعة.

(١١) ع: شفيعته.

(١٢) ع: اشتراه.

(١٣) م ز ع + فإن كان اشترى بكذا وكذا فهو وكيل إن كان اشترى بذلك أو أقل.

(١٤) ع: شفعة.

(١٥) ز ع: يجب.

(١٦) ع - شيء.

شفعة^(١)، ووكالته إياه بالخصومة في ذلك وبالقبض ونقد الثمن^(٢) جائز.

وإذا اشترى الرجل داراً وشفعاؤها ورثة منهم الصغير والكبير والجنين الذي لم يولد فهم^(٣) في الشفعة سواء. فإن وُكِّلَ الكبير من يأخذ له بالشفعة كان للصغير أن يشركه في ذلك^(٤) إذا كبر^(٥). وكذلك الحبلى إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم وقع فيه الشراء. فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من^(٦) يوم وقع الشراء وقد مات أبوه قبل^(٧) ذلك فورثته من الأب جعلت له الشفعة أيضاً؛ لأنني قد جعلت الحبل قبل البيع.

وإذا اشترى الرجل داراً تجارية وقبضا جميعاً ثم ولدت بعد الشراء لأقل من ستة أشهر فادعى البائع الولد أثبت نسبه وأبطلت الشراء. فإن كنت قد قضيت^(٨) بالشفعة قبل ذلك أو لم أقض بها بعد فإنها باطل لا تجوز^(٩). وكذلك^(١٠) الاستحقاق. وللبائع أن يأخذ الدار من يدي الشفيع. وليس هذا كالعيب يوجد بالجارية فيردها^(١١). هذه الشفعة فيها^(١٢) جائز، ولا يؤخذ الدار من الشفيع، [١٧٧/٨] ويرد^(١٣) على رب الدار قيمة الخادم صحيحة.



باب الوكالة في الشفعة^(١٤) والخصومة^(١٥) في دين

وإذا وُكِّلَ رجل رجلاً بطلب كل دين له وبالخصومة فله أن يتقاضى ما كان له^(١٦) من دين يومئذ وما حدث له من دين بعد ذلك. ألا ترى أنه لو

- | | |
|---------------------|--------------------------|
| (٢) م ز ع + فهو. | (١) ع: شفيعته. |
| (٤) ع + اكبر وكذلك. | (٣) ز: فهو. |
| (٦) ز ع - من. | (٥) م ز + وكذلك إذا كبر. |
| (٨) ز: قد قبضت. | (٧) ع: اقبل. |
| (١٠) ع + وكذلك. | (٩) ز ع: لا يجوز. |
| (١٢) ز: فيه. | (١١) ز: فتردها. |
| (١٤) ع - الشفعة. | (١٣) ز: ورد. |
| (١٦) ع - له. | (١٥) ع: الخصومة. |

وكله بتقاضي كل غلة له وبقبضها وبيعها^(١) كان له أن يبيع غلة أرضه كل سنة وكُل شيء يحدث بعد الشيء. وكذلك إذا وكله بخصومة في كل ميراث له فهو خصمه في كل ميراث له، وهو خصم في كل شيء يحدث من ذلك.

وإذا وكله بماله لم يزد على ذلك فليس بوكيل في خصومة ولا بيع ولا شراء ولا تقاضي دين، إنما هو وكيل في الحفظ وهو قيم.

وإذا قال: تقاض^(٢) ديني، أو أرسله يتقاضى له أو وكله له فهو سواء، ذلك كله باب واحد، وليس لهذا أن يشتريه ولا يأخذ به عرضاً ولا يوكل^(٣) بقبضه أحداً سواه من غير عياله. وله أن يوكل به عبده وأمه وابنه الذي هو في عياله. فهو بمنزلة ودیعة استودعها إياه. فإن دفعها إلى أحد من عياله لم يضمن. فإن دفعها إلى غير عياله ضمن.

وإذا وكله بتقاضي^(٤) دين له من رجل بعينه فحدث^(٥) عليه دين بعد ذلك قبل أن يقبض الأول أو بعدما قبض الأول فليس الوكيل وكيلاً^(٦) في تقاضي ذلك؛ لأنه وكله في شيء واحد محدود معروف. وليس هذا كالباب الأول. ألا ترى أنه قد جمع له في ذلك كل شيء.

وإذا وكّل رجل رجلاً بطلب شفعة فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار واحترق نخل الأرض فذهب فأخذها بجميع الثمن فلم يرض الذي وكله وقال: لا حاجة لي فيها وقد ذهب ما ذهب، فإن ذلك جائز عليه لا يستطيع أن يرده. وكذلك لو سلم وكيله الشفعة عند القاضي كان ذلك جائزاً. وكذلك لو جعله جَرِيّاً^(٧) أو وصياً في الخصومة في طلب الشفعة، وله^(٨) أن يقبض ذلك وينقد الثمن. ويرجع^(٩) بالثمن على الذي وكله حيث أمره بالأخذ

(١) ز: ويقبضها وبيعها. (٢) م ز ع: تقاضى.

(٣) ز: يؤكل. (٤) ز: يتقاضى.

(٥) ع: يحدث. (٦) م ز ع: وكيل.

(٧) ع: حرباً. والجري بمعنى الوكيل كما تقدم.

(٨) ع: وليس له. (٩) ع: ورجع.

بالشفعة وبالخصومة. فقد أمره بنقد^(١) الثمن وبقبض / [١٧٧/٨ ظ] البيع^(٢).

ولو وكل رجل رجلين بأخذ الشفعة كان لأحدهما أن يخاصم دون الآخر، ولا يأخذ دون الآخر. وليس الخصومة كالبيع والشراء، ولأحدهما أن يخاصم في ذلك. وكذلك لو سلم أحدهما عند القاضي جاز ذلك على الذي وكله وعلى الآخر الذي معه.

وإذا أخذ بالشفعة جميعاً وطلب المشتري يمين الشفيع كانت له يمينه متى ما لقيه، ولا يمنعها من أخذ الدار ما طلب هذا من اليمين. ولو أخذها جميعاً ونقداً^(٣) الثمن كله كان لهما أن يرجعا به على الذي وكلهما بها. ولو وكلا رجلاً واحداً بطلب الشفعة فوكل الوكيل وكيلاً آخر كانت وكالة الوكيل باطلة لا تجوز^(٤) إلا أن يكون وكله وأجاز ما صنع. فإذا أجاز الموكل ما صنع الوكيل فله أن يوكل. فإن قال الوكيل الأول للوكيل الثاني: إني قد أجزت ما صنعت، فليس له أن يوكل غيره، وليس للوكيل الأول أن يقول للوكيل الثاني: ما صنعت من شيء فهو جائز؛ لأنه لم يفوض ذلك إليه.

وإذا طلب المشتري إلى الوكيل أن يكف عنه شهراً أو سنة على أنه على شفيعته وخصومته وعلى^(٥) شفعة صاحبه فله ذلك، ولا يبطل ذلك شفعة صاحبه. وإن مات الوكيل قبل الأجل ولم يعلم صاحبه بموته فصاحبه على شفيعته^(٦). فإذا مضى الأجل أو علم^(٧) بموته فلم يطلب أو يبعث وكيلاً آخر فلا شفعة له. ومقدار ذلك بقدر المسير من حيث هو غائب.



(٢) ز: للبيع.

(٤) ز ع: لا يجوز.

(٦) ع: على شفعة.

(١) ز: ينقد.

(٣) ع: ونقد.

(٥) ع: على.

(٧) ع: وعلم.

باب وكالة أهل الذمة

وإذا وُكِّل الرجل من أهل الذمة رجلاً ذمياً بقبض وديعة له أو دين أو عارية أو بدفع دين عليه أو وديعة عنده أو عارية أو بيع شيء أو بشراء أو بعث أو بمكاتبة أو بعثاق على مال أو بتدبير أو بتزويج أو بخلع امرأة فذلك كله جائز. فإن أسلم الموكل^(١) لم يخرج ذلك الوكيل عن الوكالة. وكذلك إن أسلم الوكيل ما خلا باباً واحداً: إن وكله أن يبيع خمرأ أو خنزيراً أو يشتري واحداً منهما فأسلم الوكيل ثم فعل شيئاً من ذلك لم يجز عليه ولا على صاحبه. وإن كان لذي^(٢) خمر ديناً على ذمي فأسلم الطالب والخمر قرض بطلت، وليس للوكيل أن يقبضها. / [١٧٨/٨] فإن قبضها ضمنها للذي^(٣) قبضها منه. وكذلك إن كانت سَلماً^(٤). وإن أسلم الوكيل ولم يسلم الموكل فقبضها الوكيل فهو جائز^(٥). وإن أسلم الذي هي عليه فقد بطلت عنه في قول أبي يوسف. فإن قبضها الوكيل لم يجز على الموكل ولم يضمن الوكيل؛ لأن المقبوضة منه مسلم. والنصراني واليهودي والصائب والمجوسي وعابد الحجر والمرأة والرجل والحربي المستأمن في جميع ما ذكرنا من الوكالة^(٦) سواء.

وإذا وُكِّل الذمي بقبض دين له أو بيع عبد له ثم أسلم العبد فباعه الوكيل فهو جائز، ولا يكون إسلامه خروجاً من الوكالة. ولو أسلم المطلوب بالدين فالوكيل وكيل^(٧) في قبض الدين منه، لم تبطل^(٨) الوكالة، وكان^(٩) له أن يقبض ذلك.

(١) م ز ع: الوكيل. والتصحيح من ب.

(٢) م ز: الذمي؛ ع: له. والتصحيح من ب.

(٣) ع: الذي.

(٤) م ز ع: سلم.

(٥) ع - وإن أسلم الوكيل ولم يسلم الموكل فقبضها الوكيل فهو جائز.

(٦) ع - من الوكالة.

(٧) ع - وكيل.

(٨) ع: وكا.

(٩) ز ع: لم يبطل.

وإذا وكلت الذمية وكيلاً بقبض مهرها من زوجها فأسلم الزوج فالوكيل على وكالته. وكذلك إن طلقها أو كان مسلماً فارتد عن الإسلام.

وإذا وكل الذمي العبد المسلم بقبض دين له على رجل وبقبض وديعة له^(١) عند رجل فقبضها العبد والعبد محجور عليه فاستهلكها العبد فلا ضمان عليه، من قبل أنه عبد حتى يعتق. وإن كان الوكيل صيباً فقبضها فاستهلكها فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ومحمد.

وإذا وكل الذمي حربياً مستأمناً بقبض وديعة أو دين له على رجل أو بيع شيء له فلحق الحربي بالدار فقد انقطعت الوكالة. فإن جاء بعد ذلك مستأمناً أو مسلماً أو ذمياً لم تعد الوكالة على حالها. وكذلك الوكيل المسلم يرتد ويلحق بالدار، فقد انقطعت الوكالة^(٢) ما دام في دار الحرب. فإذا رجع فهو على وكالته.

وإذا وكل الذمي الذمي بقبض خمر له بعينها فصارت خلا للوكيل أن يقبضها؛ لأنها هي بعينها. وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فصار العصير خلا فله أن يقبضه.

وإذا وكل ذمي ذمياً بدفع وديعة عنده أو دين عليه أو يقبض شيئاً له من مسلم والمسلم مقر بذلك وبالوكالة فهو جائز. وإن كان المسلم جاحداً لذلك فأقام الذمي عليه بينة مسلمين بذلك وبالوكالة فله أن يأخذه منه، ولا يقبل منه بينة من أهل الكفر.

وإذا وكل الذمي الذمي بقبض جلود ميتة له ودباغتها ففعل ذلك فهو جائز.

وإذا وكل الذمي الذمي / [١٧٨/٨] بقبض خمر له فقبضها فاستهلكها^(٣) فعليه مثلها. فإن كان خنزيراً فاستهلكه فعليه قيمته.

(١) ع - له.

(٢) ع - فإن جاء بعد ذلك مستأمناً أو مسلماً أو ذمياً لم تعد الوكالة على حالها وكذلك الوكيل المسلم يرتد ويلحق بالدار فقد انقطعت الوكالة.

(٣) ع: واستهلكها.

باب وكالة الحربي

وإذا وُكِّل رجل من أهل الحرب^(١) رجلاً مسلماً أو ذمياً أو حربياً بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهوداً من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب يطلب ذلك فهو جائز. وكذلك لو وكله ببيع شيء بغير عينه أو بشيء يشتريه أو وديعة يدفعها أو يقبضها أو عارية له يقبضها أو يدفعها إلى غيره أو بضاعة فهو جائز كله. ولو وكل^(٢) الحربي مستأئناً في دار الإسلام فوُكِّل بذلك وكيلاً كان ذلك جائزاً. وكذلك لو وكل^(٣) بالخصومة في شيء بينه وبين رجل.

وإذا وُكِّل المسلم أو الذمي رجلاً من أهل الحرب مستأئناً في دار الإسلام بخصومة أو بيع أو شراء أو بدفع دين أو وديعة أو بقبض دين أو وديعة أو نكاح أو طلاق أو عتاق أو مكاتبه فهو جائز. وكذلك الحربي يوكل عبداً لمسلم أو مكاتباً لمسلم أو مكاتباً لذمي أو عبداً لذمي^(٤) فهو جائز. والمرأة الحربية في الوكالة إن كانت هي الموكلة أو الوكيله فهي بمنزلة الرجل في ذلك كله.

وإذا كان الوكيل حربياً مستأئناً^(٥) فلحق بدار الحرب فإن كان الذي وكله حربياً^(٦) من أهل داره فهو على وكالته. أستحسن ذلك وأدع القياس. وإن كان الذي وكله مسلماً أو ذمياً^(٧) انتقضت الوكالة؛ لأن الوكيل قد خرج إلى دار لا يجري عليه الحكم.

وإذا وُكِّل الحربي المستأمن حربياً مستأئناً مثله بخصومته ثم لحق الموكل وبقي الوكيل يخاصم فإن كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت الخصومة منه. وإن كان الحربي هو المدعى قبله قبلت ذلك أيضاً في

(١) ع + الحرب.

(٣) ع: لو وكله.

(٥) م ز ع: حربي مستأمن.

(٧) م ز ع: مسلم أو ذمي.

(٢) ع: وكله.

(٤) ع - أو عبداً لذمي.

(٦) م ز ع: حربي.

الاستحسان. وكان ينبغي في القياس أن تنقطع^(١) الوكالة حين لحق بالدار. وبالقياس نأخذ^(٢).

وإذا وُكِّلَ الحربي المستأمن الذمي بوكالة ثم لحق الحربي بدار الحرب والوكالة في متاع يبيعه له أو دين^(٣) يتقاضاه له أو بعض ما ذكرنا من الخصومة^(٤) فهو جائز. فإن كان الموكل ذمياً والوكيل حربياً مستأمناً فلحق الحربي [١٧٩/٨] بالدار فقد انقطعت الوكالة؛ لأن الوكيل قد لحق بدار لا يجري عليه الحكم.

وإذا وُكِّلَ الحربي بتقاضي^(٥) دين له أو قبض وديعة له ثم إن الحربي أسلم أو صار ذمياً فهو على وكالته.

وإذا وُكِّلَ الحربي المستأمن عبداً له فأسلم عبده^(٦) أو مكاتباً له فأسلم^(٧) مكاتبه فهو على الوكالة، لا يخرج ذلك منها^(٨).



باب وكالة المرتد

وإذا وُكِّلَ المرتد وكيلاً ببيع أو شرى^(٩) أو رهن أو استئجار^(١٠) أو تقاضي دين له أو قضاء دين عليه، فإن أسلم المرتد فالوكالة جائزة في ذلك كله. وكذلك لو وُكِّلَ بنكاح أو طلاق أو عتاق أو خلع أو مكاتبه. فإن مات على رده أو قتل^(١١) أو لحق بدار الحرب فذلك كله باطل لا يلزم المرتد ولا ورثته. ولو كان الوكيل في جميع ذلك عبداً أو مكاتباً أو حراً أو ذمياً أو

- | | |
|------------------------|----------------------|
| (٢) ع: يأخذ. | (١) ز: أن ينقطع. |
| (٤) م ز ع: عن الخصومة. | (٣) م ز ع: أو ديناً. |
| (٦) ز: عبد. | (٥) ز: يتقاضي. |
| (٨) ز: منه. | (٧) ع: وأسلم. |
| (١٠) ع: أو استحسان. | (٩) ع: أو بشرى. |
| | (١١) ز: أو قبل. |

امرأة أو أم ولد أو مدبرة أو حربياً مستأمناً أو مرتداً فهو سواء فيما يلزم الأمر وفيما لا يلزمه.

وإذا وُكِّل المرتد وكيلاً بشيء من ذلك وهو في دار الحرب فوُكِّل ببيع شيء من ماله في دار الإسلام فإن ذلك لا يجوز. وإن^(١) أسلم المرتد لم تجز^(٢) تلك الوكالة؛ لأنه وكله وهو لا يملك ذلك. ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم قبل لحاقه بدار الحرب فالوكالة في جميع ما ذكرنا جائزة، ما خلا النكاح فإنه لا يجوز. ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد فلحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فالوكيل على وكالته في جميع ما ذكرنا إلا أن يكون الأمر قد رفع إلى القاضي. فإن كان قد قضى بلحاقه وقسم ميراثه فإن كان قد فعل ذلك فقد خرج الوكيل من الوكالة. وإن جاء بعد ذلك مسلماً لم تجز^(٣) الوكالة ولم تعد^(٤) إلى ما كانت عليه. ولو كان الوكيل هو اللاحق بدار الحرب مرتداً ثم جاء مسلماً كان الوكيل على وكالته لا يبطلها ذلك. وكذلك لو ذهب عقل الوكيل زماناً ثم أفاق كان على وكالته. ولو ذهب عقل الموكل زماناً ثم أفاق فإن الوكيل قد خرج من الوكالة. ولو أغمي عليه أو أصابه لَمَم^(٥) يوماً أو ساعة كان الوكيل على وكالته وكانت^(٦) جائزة.

وإذا وُكِّل الرجلان رجلاً أن يشتري لهما جارية [١٧٩/٨ ظ] بعينها ثم ارتد أحدهما فلحق بدار الحرب ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها، ولزم الموكل الباقي نصفها الآخر. فإن قال ورثة الموكل: اشتريتها قبل أن يرتد صاحبنا وهي لنا، وكذبهم الوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه على ذلك إلا أن يكون نَقَدَ مَالِ المرتد. وكذلك رجل^(٧) وُكِّل رجلاً في شراء جارية بعينها ثم مات أو لحق بالدار مرتداً فاشتراها الوكيل، وقال الوكيل: اشتريتها بعد موته أو بعد^(٨) لحاقه بدار الحرب، وقال الورثة: اشتريتها في حياته وإسلامه

(١) ع: فإن.

(٢) زع: لم يجز.

(٣) زع: لم يجز.

(٤) ع: يعد.

(٥) أي: جنون خفيف. انظر: المغرب، «لمم».

(٦) ز: وكاتب؛ ع - وكانت.

(٧) ع - رجل.

(٨) م زع: وبعد.

فهايتها وخذ الثمن، فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن كان الموكل دفع إليه مالاً فاشترى به الجارية فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم، ويأخذون الجارية، ولا يصدق الوكيل مع يمينه. فإن أقاموا جميعاً البينة على ذلك أخذت بيينة الورثة، والقول قولهم، والبينة بينتهم. وإن أقاموا البينة في الباب الأول جميعاً أخذت بيينة الورثة أيضاً؛ لأن القول قول الوكيل، والوارث مدعي. ولو قال الوكيل في الوجهين جميعاً: اشتريتها قبل لحاقه بالدار أو قبل^(١) موته، وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل إذا كان الوكيل قد دُفع إليه المال مع يمينه والمال ليس بعينه في يدي الوكيل أو غيره، وتلزم^(٢) الجارية الورثة. والقول قول الورثة إذا لم يكن دُفع إليه مال^(٣) مع أيمانهم على علمهم، ولا تلزمهم^(٤) الجارية إذا حلفوا، وتلزم^(٥) الوكيل.

ولو أن رجلاً وكَّل رجلاً أن يخلع امرأته على مال أو يطلقها ثلاثاً^(٦) بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بدار الحرب أو مات وخلعها الوكيل بألف أو طلقها ثلاثاً^(٧) بغير مال فقالت المرأة: فعلت ذلك بعد موت زوجي أو بعد^(٨) لحاقه بالدار، وقال الوكيل والورثة: بل فعل ذلك في حياته وإسلامه، فالقول قول المرأة، والطلاق باطل، ومالها مردود عليها، ولها الميراث. ولا يصدق الوكيل ولا الورثة على مالها الذي جَعَلَتْ وعلى إبطال ميراثها. فإن أقاموا جميعاً البينة أخذت بيينة الورثة لأنهم المدعون، ومنعتها الميراث، وأوجبت لهم جُعل الخلع.

وإذا وكَّل الرجل وكيلاً بعق عبد^(٩) له أو يكاثبه أو يعتقه على مال ثم ارتد الموكل فلحق بالدار أو مات فقال الوكيل: فعلت ذلك قبل لحاقه وفي إسلامه [١٨٠/٨] وقبل موته، وكذبوه الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم

(١) م ز ع: وقيل.

(٢) م ز ع: مالاً. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٤٠/١٩.

(٣) ز: يلزمهم؛ ع: يلزم.

(٤) م ع: ثلاثا.

(٥) م ع: ثلاثا.

(٦) م ز ع: وبعد. والتصحيح من الكافي، ٩٩/٢. ظ.

(٧) ز: عبداً.

على علمهم، ولا يصدق الوكيل. ولو قامت البينة لهم جميعاً أخذت ببينة الوكيل؛ لأنها بينة العبد، لأن العبد^(١) المدعي.

ولو أن رجلاً دفع ألفاً إلى رجل فقال: تصدق^(٢) بها أو اقضها فلاناً عني، ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال الوكيل: قد فعلت ما أمرني في إسلامه، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأن الورثة يدعون عليه الضمان، فلا يصدقون. فإن أقاموا جميعاً البينة أخذت ببينة^(٣) الوكيل.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً ببيع عبد بعينه ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال^(٤) الوكيل: بعت العبد في إسلامه ودفعت إليه الثمن^(٥)، فإن كان العبد قائماً بعينه فإنه لا يصدق الوكيل، والقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم. فإن كان العبد مستهلكاً فالقول قول الوكيل مع يمينه. ولو أقاموا جميعاً البينة أخذت ببينة الوكيل في الوجهين جميعاً. وإذا كان الموكل قد جاء مسلماً من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول في ذلك مثل القول في الوكيل وفي الورثة.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الأمر فلحق بدار الحرب فقال الوكيل: زوجته في إسلامه، وكذبت الورثة فالقول قول الورثة، ولا يصدق الوكيل ولا المرأة. فإن أقاموا جميعاً البينة أخذت ببينة المرأة؛ لأنها المدعية. وكذلك لو رجع الموكل مسلماً فاختلف هو والمرأة في ذلك فإن القول في ذلك مثل القول في الباب الأول. ولا ميراث لها في الباب الأول وإن ثبت نكاحها؛ لأنها قد بانت^(٦) حين ارتد قبل أن يدخل بها. ولها نصف المهر. فإن لم يثبت نكاحها ببينة فأرادت أن تستحلف^(٧) الورثة على علمهم لتأخذ^(٨) نصف المهر فلها ذلك. وكذلك إن أرادت أن تستحلف^(٩)

(١) ع - لأن العبد.

(٢) ز: يصدق.

(٣) ز: بينة.

(٤) ع: فالقول؛ + قول.

(٥) ع: ودفعت الثمن إليه.

(٦) ز: قد ماتت.

(٧) ع + الرجل.

(٨) ع: ليأخذ.

(٩) ز: أن يستحلف؛ ع + أن تستحلف.

الرجل^(١) بعد إسلامه. وإن استحلقت^(٢) المرأة الورثة^(٣) فحلّفوا لها وقضى القاضي بالميراث لهم ثم جاء الزوج مسلماً فأرادت أن يُستحلّف^(٤) أيضاً فلها ذلك.



باب وكالة المرأة المرتدة

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً ببيع عبد لها أو أمة أو بشراء أو بقضاء دين أو رهن أو إجارة [١٨٠/٨] أو عتق أو مكاتبه فهو جائز^(٥). وليست المرأة في هذا كالرجل؛ لأن الرجل يقتل^(٦) إن أبى أن يسلم، والمرأة لا تقتل^(٧). فالمرأة في هذا وإن كانت مرتدة يجوز عليها ذلك في كل شيء كما يجوز على المرأة التي ليست بمرتدة.

وإذا وكلت المرأة^(٨) وكيلاً يزوجهها وهي مرتدة فزوجهها فذلك باطل. فإن لم يزوجهها حتى تسلم^(٩) فزوجهها فهو جائز. وإنما بطل في الأول لأن المرتدة لا يجوز نكاحها. ولو وكلت المرأة وكيلاً ليزوجهها وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجهها لم يجز ذلك، وارتدادها إخراج للوكيل^(١٠) من الوكالة. ولو وكلته ببيع أو شراء أو مكاتبه أو عتق أو رهن أو إجارة ثم ارتدت ثم أسلمت ثم أمضى الوكيل ذلك كله فهو جائز، وليس ردتها في هذا بإفساد^(١١) للوكالة ولا نقضاً لها.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً ببيع أو شراء أو وكلها مسلم بذلك فهو جائز كما يجوز في غير المرتدة.

- | | |
|----------------------|-----------------------------|
| (٢) ع: استحلّف. | (١) ع - الرجل. |
| (٤) ع: أن تستحلّف. | (٣) م ز: للورثة. |
| (٦) ز: يقبل. | (٥) ع: جائزة. |
| (٨) ع + وكلت المرأة. | (٧) ز: لا يقبل؛ ع: لا يقتل. |
| (١٠) م زع: الوكيل. | (٩) ع: حتى يسلم. |
| | (١١) ع: فساد. |

وإذا وكلت المرأة المرتدة امرأة مرتدة أو ذمية أو مدبرة أو أمة أو أم ولد أو مكاتبة بوكالة في خصومة أو عتق أو مكاتبة أو بيع أو شراء أو رهن فهو جائز ذلك كله، غير أن المملوك المحجور عليه لا تلزمه^(١) عهدة في شيء من ذلك.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً بتقاضي دين لها في خصومة في حق تدعيه^(٢) قبل رجل أو يدعى قبلها فهو جائز. فإن لحقت بالدار قبل^(٣) أن يمضي الوكيل ذلك فقد انتقضت الوكالة. فإن أمضى الوكيل شيئاً من ذلك بعد لحاقها لم يجز ولم ينفذ^(٤). وإن ماتت المرأة قبل أن تلحق^(٥) بالدار بطلت^(٦) الوكالة، ولم ينفذ شيء مما صنع الوكيل بعد هلاكها. فإن قال: قد أنفذت ذلك في حياتها في بيع أو شراء أو تقاضي دين أو قضاء^(٧)، فهو مصدق في كل شيء مستهلك، ولا يصدق في كل شيء قائم بعينه، ولا يقبل قوله إلا أن تقوم^(٨) له بينة على ذلك. ولو قال: قد قبضت ديناً لها عن فلان، لم يصدق على ذلك إلا بينة، ولا يصدق على ما قبض وإن كان قائماً بعينه إلا أن تقوم^(٩) له بينة. وإن قال: قد قبضت^(١٠) المال الذي أعطيتني^(١٢) فلانة، وقد كانت أمرته^(١٣) بذلك فهو مصدق وإن كان المال غير قائم بعينه.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً ببيع عبد لها ثم لحقت بالدار أو ماتت فقال الوكيل: قد بعته، فإن كان قائماً بعينه فلا يصدق^(١٤). وإن كان مستهلكاً [١٨١/٨] فهو مصدق مع يمينه. وإن كانت دفعت إليه دراهم

- | | |
|------------------|-----------------------|
| (١) ز: لا يلزمه. | (٢) ز: يدعيه. |
| (٣) ع - قبل. | (٤) ز: ينفذ. |
| (٥) ز: أن يلحق. | (٦) ز: يطلب. |
| (٧) ز + له. | (٨) ز: أن يقوم. |
| (٩) ز: أن يقوم. | (١٠) ز - قد. |
| (١١) م: قد قضيت. | (١٢) م ز: أعطيتني. |
| (١٣) ع: امراته. | (١٤) ز: فإنه لا يصدق. |

فقلت: اشتر^(١) لي بها عبداً قائماً بعينه، فلما مات قال: قد اشتريته، فهو مصدق مع يمينه إذا أقر بذلك رب العبد. وإن قال: اشتريته بعد موتها وهو لي، فكذبته الورثة وقالوا: اشتريته قبل موتها فهو لنا، فالقول قول ورثتها مع أيمانهم، وهو لهم؛ لأنه اشتراه بمالهم. ولو لم تعطه^(٢) مالاً فاختلفوا في شرائه فقال الوكيل: اشتريته بعد موتها، فهو مصدق مع يمينه. وإن قال: اشتريته قبل موتها، وكذبته الورثة فإنه لا يصدق، والعبد يلزمه.

وإذا وكلت المرأة المرتدة وكيلاً بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل: قبضتها ودفعتها إليها، وقالت^(٣) الورثة: قبضتها بعد موتها، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأن هذه مستهلكة ولم تكن^(٤) مضمونة. وكذلك العارية والبضاعة والمضاربة. فأما الدين فلا يشبه هذا. ولو وهبت لها هبة أو تُصدق عليها بصدقة فوكلت وكيلاً بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل: قبضتها ودفعتها، فالقول قول الوكيل مع يمينه. فإن كانت قائمة بعينها فإن اللواهب أن يرجع فيها مع يمينه؛ لأنه لم يقر بأنها وجبت للمرأة. وكذلك لو وهبت المرأة هبة فوكلت بدفعها ثم ماتت ودفعها الوكيل فقال الوكيل: دفعتها في حياتها، وصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل. وللورثة^(٥) أن يرجعوا بها على الموهوب، فيأخذونها؛ لأنهم يقولون: لم يقبض^(٦) في حياتها. فإن أقاموا^(٧) جميعاً البينة أخذت بينة الموهوب له؛ لأن القول قول الورثة، والبينة بينة الموهوب له. وإن رهن^(٨) المرأة المرتدة رهناً فوضعه على يدي وكيل لها يبيعه لها إذا حل الأجل فهو جائز. وكذلك لو ارتهنت هي. وللوكيل أن يبيعه وإن ماتت أو لحقت بدار الحرب.



- | | |
|----------------|----------------|
| (٢) ز ع: يعطه. | (١) ع: اشترى. |
| (٤) ز: يكن. | (٣) ز: وقال. |
| (٦) ع: لم يقض. | (٥) ز: للورثة. |
| (٨) ع: رهنه. | (٧) ع: قالوا. |

باب وكالة المكاتب المرتد

وإذا وُكِّل المكاتب المرتد وكيلاً ببيع شيء أو شراء أو بتقاضي دين له أو إجارة أو استئجار أو يرهن له شيئاً فهو جائز، وليس المكاتب في هذا كالحر. وكذلك العبد يعتق بعضه فهو [٨/١٨١ ظ] بمنزلة المكاتب في هذا - في قول أبي حنيفة - وإن كانا يقتلان^(١) على الردة، من قبل أن مالهما لغيرهما^(٢). وإذا وُكِّل المكاتب وكيلاً وهو مرتد ببيع أو شراء أو إجارة أو رهن ثم عجز فرد في الرق أو قتل^(٣) أو مات فقد انتقضت^(٤) الوكالة في كل شيء من بيع أو شراء أو إجارة أو رهن، وهو جائز في التقاضي والقضاء. ولو لحق بالدار مرتداً كانت الوكالة جائزة حتى يموت. وكذلك لو سبي أو أسر. فأما العبد إذا أبق فلحق بالدار مرتداً كان^(٥) أو مسلماً فإن وكالته قد انتقضت^(٦) في ذلك كله وبطلت.



باب الوكالة في الدم العمد

وإذا وُكِّل الوارث بطلب دم أبيه وكيلاً فإن وكله بإقامة الشهود على ذلك فإنني أقبل الوكالة على ذلك إذا كان الدم عمداً، ولا أقبلها في القتل. فإذا ثبت الدم وقع^(٧) القصاص، فلا بد من أن يحضره^(٨) الوارث فيقتل، ولا أقبل في ذلك وكالة. وكذلك لا أقبل وكالة في قصاص فيما دون [النفس]^(٩) ولا في حد؛ لأنني لا أدري لعل صاحب القصاص قد عفا أو صالح. ولكنني أقبله بإثبات البينة.

(٢) ع: بغيرهما.

(١) ز: يقتلان.

(٤) ع: انتقضت.

(٣) ز: أو قبل.

(٦) م: ع: انتقضت.

(٥) ع - كان.

(٨) ع: يحضر.

(٧) ولفظ ب: ووجب.

(٩) الزيادة من ب.

ولو وكل المطلوب وكيلاً يخاصمه عند القاضي قبلت ذلك. ولست^(١) أقبل وكيلاً من أحد من خلق الله تعالى في شيء من الأشياء بعد أن يكون حاضراً إلا أن يرضى خصمه في قول أبي حنيفة. فإن كان غائباً أو مريضاً قبلت ذلك منه وإن أبى خصمه. فإذا بلغ القصاص لم يكن له بد أن يحضروا جميعاً. فإذا جاء بالوكالة سألته البينة عليها، فإذا زكي الشهود عليها دعوتهم بالحجج^(٢) بعد ذلك.

وإن أقر الوكيل وهو وكيل المطلوب عند القاضي أن صاحبه يطلبه ولي المقتول أو يطلبه المجروح بحق لم أجز ذلك عليه. وينبغي في القياس أن أجزه عليه، ولكنني أدع القياس فيه، ولا أقتص^(٣) من صاحبه بقوله إلا أن يقوم شاهدان سواء^(٤) أو^(٥) يكون هو شاهداً فيشهد^(٦) آخر معه فإن ذلك جائز إذا حضر المدعى عليه. ولو كان وكيلاً في غير القصاص^(٧) أجزت إقراره على صاحبه. ولست أقبل شهادة الوكيل ولا شهادة آخر^(٨) حتى يحضر صاحبه^(٩).

ولو وكلت المرأة بالقصاص لها مع^(١٠) ولد زوجها وكيلاً وقعدت في بيتها [١٨٢/٨] في القتل لم أقبل ذلك منها، ولم يكن بد من أن تخرج^(١١) حتى تحضر^(١٢) القتل. وليس ينبغي للحاكم أن يقتص^(١٣) في الدم إلا والورثة جميعاً حضور، ولا يقبل في ذلك وكالة. أرأيت لو عفا الغائب أو صالح ألم يكن هؤلاء قتلوا من حرم دمه.

وإذا ماتت المرأة قبل القصاص فورثها أخوها أو أبوها^(١٤) كانوا شركاء في القصاص، ولا يقتل القاتل^(١٥) حتى يحضر جميع ورثة المرأة؛ لأنهم قد

(١) ز: وليست.

(٢) م: أقص؛ زع: أقصر. والتصحيح من ب.

(٣) ع: سواء.

(٤) م زع: شاهد فشهد.

(٥) ع: الآخر.

(٦) م زع: حتى يحضر.

(٧) ز: أن يخرج.

(٨) ز: أن يقبض.

(٩) ز: يقبل القاتل.

(١٠) ز: بالحج.

(١١) ع - أو.

(١٢) ع: القياس.

(١٣) م: صاحب.

(١٤) زع: أن يخرج.

(١٥) ز: أن يقبض.

(١٦) ز: يقبل القاتل.

(١٧) ع: فورثها أبوها أو أخوها.

صاروا شركاء في الدم. وإن كان القاتل من ورثة المرأة بطل عنه القصاص، وصارت عليه الدية للورثة، يرفع من ذلك بحصته. ولو كانت المرأة حية والقاتل أبوها لم يكن عليه القصاص، وكانت عليه الدية في ماله؛ لأنه قد صار لابنته^(١) حق في دمه^(٢). ولو كان القاتل أخاها^(٣) كان عليه القصاص. وإن ماتت المرأة وأخوها عبد أو كافر وله ابن حر مسلم فصار له ميراث المرأة بطل القصاص عن أبيه. فإن كان أبوه حراً فعليه الدية^(٤). وإن كان عبداً خير مولاه. فإن شاء دفعه. فإن دفعه^(٥) عتق منه نصيب أبيه، ويسعى لبقيتهم في حصتهم من قيمته. وإن شاء أمسكه وفداه.



باب الوكالة في الخطأ

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بطلب دم أبيه في الخطأ وكيلاً وهو غائب أو مريض^(٦) فوكله^(٧) بالخصومة في ذلك وقبض المال فهو جائز. وكذلك إن كانت جراحة دون النفس^(٨) خطأ. وكذلك إن كانت عمداً ليس فيها قصاص فالوكالة فيها جائزة. وإن كان ولي الدم حاضراً صحيحاً لم أقبل منه الوكالة إلا برضى من خصمه. وكذلك [لو كان] المطلوب هو الذي يوكل. والمرأة والرجل في الوكالة والبكر والثيب سواء في^(٩) قول أبي حنيفة.

وإن^(١٠) أقر الوكيل وكيل الطالب للمطلوب أنه بريء من ذلك عند القاضي أجزته على صاحبه؛ لأنه مال. وإن أقر عند غير قاض^(١١) فإنه

(٢) ز: في ذمة.

(٤) ع: الدار.

(٦) ع: ومريض.

(٨) ع: دون النصف.

(١٠) ع: وإذا.

(١) ز: لا ينتبه.

(٣) م ز ع: أخوها.

(٥) ع - فإن دفعه.

(٧) ع: فوكيله.

(٩) ع: وفي.

(١١) ز: قاضي.

لا يجوز، من قِبَل أنه وكيل. إنما أجزته عند القاضي على صاحبه لأنه خصم، فإن أقر الخصم أجزت إقراره. ولا يمين على الوكيل، من قِبَل أنه ليس بالمدعى عليه بعينه. فإن^(١) كان هو وكيلًا^(٢) للطالب فإنما عليه البيعة.

ولو وكّل الطالب وكيلين [١٨٢/٨ ظ] بالخصومة عنه وغاب أو مرض وحضر أحد الوكيلين وغاب الآخر كان هو الخصم، ولا يلتفت إلى غيبة الغائب. وكذلك لو كان الطالب بالدم اثنين فغاب أحدهما. ألا ترى لو أن رجلاً أوصى إلى رجلين فغاب أحدهما جعلت الآخر خصماً لكل من ادعى قبل الميت دعوى، وليس للوكيل أن يوكل غيره. ألا ترى أن الذي وكله إنما رضي بخصومته، فليس له أن يوكل غيره. أرايت لو وكله بالطلاق أو بالعتاق فوكّل غيره أكان ذلك يجوز. وكذلك الخصومة. وإن كان قد وكله بالخصومة وأجاز ما صنع فيها من شيء فإن له أن يوكل إن مرض أو غاب؛ لأن صاحبه قد فوض ذلك إليه وأجاز ما صنع فيها من شيء^(٣).



[باب] كتاب^(٤) الوكالة في الصلح

وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يصالح عنه رجلاً ادعى قبله دعوى وأن يعمل في ذلك برأيه فصالحه الوكيل على مائة درهم فهو جائز، والامر لها ضامن^(٥)، ولا يضمنها^(٦) الوكيل^(٧). وكذلك لو كان هذا الصلح في أرض أو خادم أو عبد أو دابة أو دار أو دعوى ادعاها فهو كذلك. فإن كان الصلح على إقرار أو إنكار فهو سواء، وهو جائز.

(١) ع: وإن. (٢) م ز ع: وكيل.

(٣) م ز ع + فإن له أن يوكل إن مرض أو غاب لأن صاحبه قد فوض ذلك إليه وأجاز ما صنع فيه من شيء.

(٤) أي: كتابة وثيقة بالصلح كما ترى في مسائل الباب.

(٥) ع: والامر ضامن لها. (٦) ع: يضعها.

(٧) م ز ع: للوكيل. والتصحيح من الكافي، ١٠١/٢.

وإذا كان الصلح في دار فأراد الوكيل أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان^(١): إني ادعيت في دار فلان دعوى، وهي الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، وإنك صالحتني من دعواي^(٢) فيها على كذا وكذا درهماً وزن^(٣) سبعة، وقبضتها^(٤) منك وبرئت إلي منها، على أن سلمت لفلان بن فلان جميع ما ادعيت في هذه الدار المحدودة التي في كتابنا هذا بحدوده كله، وأرضه وبنائه^(٥) وطرقه ومرافقه، وكل قليل أو كثير هو^(٦) فيه أو منه، وكل حق هو له داخل فيه أو خارج منه، وخرجت من ذلك كله وبرئت^(٧) منه. شهد.

وإذا أراد أن يقر ويكتب صلحاً بإقرار^(٨) كتب في الصلح: بعد معرفتي وإياك بالذي ادعيت [١٨٣/٨] وكم هو سهماً^(٩) من جميع سهام الدار. وإذا أراد أن يكتب على الإنكار كتب: وإنك قد أنكرت ذلك ثم صالحتني بعد إنكارك. وذلك جائز عندنا. وكذلك الصلح في الأرض^(١٠).

وإذا أراد أن يكتب صلحاً في قرية وأرض كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ادعيت في قرية فلان التي يقال لها كذا وكذا وأرضها دعوى، هذه الأرض والقرية في طسُوج كذا من رُسْتاق^(١١) كذا منها قَرَّاح يقال له كذا وكذا، أحد حدوده والثاني والثالث والرابع، وإنك صالحتني من دعواي في هذه القرية والأرض المحدودة في كتابنا هذا على كذا وكذا درهماً، وقبضتها منك وبرئت إلي منها، على أن سلمت لفلان بن

(١) ع - من فلان بن فلان.

(٢) ع: من دعوى.

(٣) ز: وز.

(٤) ع: وقبضها.

(٥) ع: وبنائه.

(٦) ع: فهو.

(٧) ز: وترتب.

(٨) م ز: فإقرار؛ ع: فأقر أو.

(٩) ز: سهم.

(١٠) م ز: والأرض؛ ع: والدار.

(١١) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

فلان جميع ما ادعيت في هذه القرية والأرض المحدودة في كتابنا هذا^(١) بحدوده^(٢) كله وأرضه وبنائه وطرقه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه وكل حق هو له داخل فيه أو خارج منه، وخرجت من ذلك كله وبرئت^(٣) منه. فإن كان الصلح على هذا فهو جائز.

وإن كان على إقراره فهو جائز، غير أنك تكتب فيه: بعد إقراري وإياك بدعواي وكم هو^(٤) سهماً^(٥) من سهام جميع هذه القرية والأرض. وإن كان على الإنكار فهو جائز أيضاً. وإن كتب في الكتاب: بعد إنكارك لذلك، فهو جائز مستقيم. وإن كان الصلح في منزل في دار أو في حمام فهو جائز.

وإن كان الذي ادعى الدعوى هو الذي وكّل الوكيل بالصلح فأراد الذي في يديه المنزل أن يكتب عليه كتاباً وهو منكر كتب كتاب الوكالة: هذا ما شهد عليه فلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وكّل فلان بن فلان أن يصالح فلان بن فلان مما كان لفلان من حق في هذا المنزل الذي في الدار التي في بني فلان، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذا المنزل والثاني والثالث والرابع، وأجاز^(٦) ما صالح عليه من شيء وما صنع^(٧) في ذلك من شيء، وكتبوا^(٨) شهادتهم جميعاً، وختموا [١٨٣/٨] في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا أراد رب المنزل^(٩) أن يكتب كتاباً بالصلح على الوكيل كتب: هذا كتاب^(١٠) لفلان^(١١) بن فلان من فلان بن فلان^(١٢): إني ذكرت لك أن^(١٣)

(١) م ز ع + على كذا وكذا درهماً وقبضتها منك وبرتت إلي منها على أن سلمت لفلان بن فلان جميع ما ادعيت في هذه القرية والأرض المحدودة في كتابنا هذا.

(٢) م ز: الحدود؛ ع: المحدود.

(٣) ز: ويرتب.

(٤) م ز ع: سهم.

(٥) ع - صنع.

(٦) ع - المنزل.

(٧) ع - لفلان.

(٨) ع - لك أن.

(٩) م ز ع: كتب.

(١٠) م ز ع: كتبوا.

(١١) م ز ع: كتبوا.

(١٢) م ز ع: كتبوا.

(١٣) م ز ع: كتبوا.

لفلان بن فلان في منزلك^(١) الذي في الدار التي في بني فلان حقاً، أحد حدود^(٢) هذه الدار التي فيها هذا المنزل والثاني والثالث^(٣) والرابع، وإنك صالحتني مما ادعيت لفلان في هذا المنزل على كذا وكذا^(٤) درهماً، وقبضتها^(٥) منك وبرئت إلي منها، على أن سلمت لك كل قليل أو كثير ادعاه فلان بن فلان في منزلك^(٦) هذا الذي حددنا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه في ساحة الدار إلى^(٧) باب الدار^(٨)، مُسَلِّماً داخلياً في ذلك وخارجاً منه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو فيه أو منه وكل حق هو له داخل فيه أو خارج منه، وخرج فلان من ذلك وبرئ إلي منها، وضمنت لك هذا المال إن أدركك في شيء من ذلك درك^(٩) حتى أخلصك من ذلك أو أرد عليك ما قبضت منه، وهو كذا وكذا، ويكتب تاريخ الصلح بعد تاريخ الوكالة. وإن كتب في كل صلح ضمان مثل هذا فهو أجود للذي يصير له الصلح.

ولا يكون الوكيل في الصلح وكيلاً في الخصومة، وليس له أن يهب ذلك ولا يرهنه، إنما هو وكيل في الصلح كما جعله صاحبه. ولو أقر أن ذلك باطل لم يجز ذلك على صاحبه وكان صاحبه على دعواه.

ولو ادعى رجل دعوى في حمامين ودار فوكل رجلاً بالصلح في ذلك كان جائزاً.

وإذا كان الصلح في خادم والذي^(١٠) في يديه الخادم هو الذي وكّل الوكيل أن يصالح عنه كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إني ادعيت في خادم فلان التي يقال لها فلانة الفلانية دعوى - وإن كان عبداً كتب: فلان الفلاني - وإنك صالحتني من دعواي فيها على كذا وكذا درهماً

(١) ع - منزلك.

(٣) ع: الثالث.

(٥) ز: وقبضها.

(٧) م ز: التي.

(٩) ع: وترك.

(٢) ع - حدود.

(٤) م: كذا كذا.

(٦) ع: في منزل.

(٨) ع - إلى باب الدار.

(١٠) ع: هو الذي.

وزن سبعة، وقبضتها منك وبرئت^(١) إلي منها، على أن سلمت جميع ما ادعيت في هذه الخادم المسماة في هذا الكتاب لفلان بن فلان خاصة، وخرجت من جميع ذلك وبرئت^(٢) منه، فهذه الخادم المسماة^(٣) في هذا الكتاب لفلان بن فلان، ولا حق لي فيها قليل ولا كثير، وقد ضمنت لفلان^(٤) ما أدركه من درك [١٨٤/٨] في هذا الخادم حتى أخلصك من ذلك كله، وأرد عليك ما قبضت منك، وهو كذا وكذا. شهد^(٥).

وللوكيل أن يرجع على الذي وكله بالدراهم التي أداها إذا كان قد أمره بذلك. فإن أراد الوكيل أن يتوثق^(٦) من الموكل في ذلك وكانت الدراهم من مال الموكل كتب في كتاب الصلح: وإنك دفعت إلي الدراهم من مال فلان بن فلان^(٧). وهذا يدخل على المدعي فيه ضرر^(٨)؛ لأن فلاناً^(٩) الذي في يديه الجارية لم يقر بالصلح. فله أن يرجع بالدراهم عليه؛ لأنه أقر بها من ماله. وإن لم يكتب في الصلح أنها من مال الموكل وأشهد الوكيل على نفسه بعد ذلك أنها من مال الموكل منها كان أوثق^(١٠) للموكل منها، ولا يدخل على المدعي منها ما^(١١) يخاف عليه، وهذا عدل فيما بينهما. وإن كانت الخادم أو العبد لمكاتب أو لعبد تاجر أو لذي أو لحربي أو لمستأمن فهو سواء. وإن كان الوكيل واحداً^(١٢) من هؤلاء والمدعي^(١٣) والمدعى عليه حران مسلمان فهو جائز.

وإذا كان لرجل حمامان في دار فادعى رجل فيها دعوى فوكل الذي في يديه الحمامان^(١٤) وكيلاً بالصلح^(١٥) فصالحه وكتب الكتاب كتب: هذا

(٢) ز: وترتب.

(٤) ع: لفلان.

(٦) ع: أن يستوثق؛ ز: أن تنويق.

(٨) ز: ضرراً.

(١٠) ز: أوبق.

(١٢) ز: واحد.

(١٤) ز: الحمامين.

(١) ز: ويرتب.

(٣) ع: المساة.

(٥) ع: شهدوا.

(٧) ع - بن فلان.

(٩) م ز ع: فلان.

(١١) ع + ما.

(١٣) ز - والمدعي.

(١٥) ز + في ذلك.

كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ادعيت في دار فلان والحمامين^(١) اللذين فيهما دعوى، وهذه الدار والحمaman اللذان^(٢) فيهما في بني فلان أحدهما للنساء والآخر للرجال، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذان الحمaman^(٣) والثاني والثالث والرابع، وإنك صالحتني من دعوي في هذه الدار المحدودة المسماة في هذا الكتاب والحمامين اللذين فيها^(٤) على كذا وكذا^(٥) درهماً، وقبضتها منك وبرئت^(٦) إلي منها، على أن سلمت لفلان بن فلان جميع ما ادعيت في هذه الدار والحمامين اللذين فيها^(٧)، بحدوده كله وأرضه وبنائه وطريقه ومرافقه وكل قليل أو كثير هو^(٨) فيه أو منه، فهذه الدار والحمaman اللذان^(٩) فيها لفلان بن فلان بحدودها كلها وكل حق هو لها، لا حق لي في شيء منها قليل ولا كثير^(١٠)، وقد ضمنت لفلان بن فلان جميع ما أدركه من درك في ذلك حتى أخلصه من ذلك أو أرد عليك ما قبضت منه، وهو كذا وكذا^(١١). [١٨٤/٨ ظ]. شهد.

وإذا وُكِّل المدعي وكيلاً يصلح عنه فهو جائز أيضاً، غير أنه ينبغي إن كتب^(١٢) كتاباً آخر بشهادة الشهود على الوكالة يكتب^(١٣): هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان أن يصلح فلان بن فلان من دعوى فلان بن فلان في الدار التي في يدي فلان، والحمامين اللذين^(١٤) في هذه الدار في بني فلان، أحد حدود هذه الدار التي فيها^(١٥) هذان الحمaman^(١٦) والثاني والثالث والرابع، وأجاز ما صالح عليه من شيء وما صنع في ذلك من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

(٢) م ز: والحمامين اللذين؛ ع: اللذي.

(٤) ع: في الحمامين الذي فيهما.

(٦) ز: ويرتب.

(٨) ع - هو.

(١٠) ع: أو كثير.

(١٢) ز: أن يكتب.

(١٤) ع - اللذين.

(١٦) م ز ع: هذين الحمامين.

(١) ع: والحمaman.

(٣) م ز ع: في هذين الحمامين.

(٥) م ز: كذا كذا.

(٧) ع: الذين.

(٩) ز ع: والحمامين اللذين.

(١١) م ز: كذا كذا.

(١٣) م ز ع: فكتب.

(١٥) ع: في.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بأن يصالحا عنه بماله لمدع^(١) ادعى في داره أو قرية^(٢) له أو أرض أو في خادم أو في حمام فهو جائز. وإن صالح أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز عن الآخر. وكذلك إن مات أحدهما أو غاب فصالح الآخر. وكذلك إن كان المدعي هو الذي وُكِّل هذين الوكيلين فهو كذلك أيضاً. وإن وُكِّل المدعي عليه وكيلاً واحداً بالصالح فوُكِّل وكيله^(٣) وكيلاً آخر فصالح الآخر فإنه لا يجوز على الموكل الأول وإن كانت الدراهم من مال الأول ورجع بها؛ لأنه لم يرض بصالح الآخر. ولو كان رب الدعوى هو وُكِّل^(٤) وكيلاً بالصالح فوُكِّل غيره فصالح لم يجز على الموكل الآخر ولا على الموكل الأول. وإن كان الذي في يديه الدار هو الذي وُكِّل وكيلاً بالصالح ولم يعطه^(٥) شيئاً فوُكِّل الوكيل وكيلاً غيره فصالح ودفع المال من ماله فإنه لا يلزم الموكل الأول، ويجوز الصلح على الموكل الآخر، وهو الوكيل الأول. وهو متطوع؛ لأنه خالف. وكذلك لو كان وُكِّل اثنين فصالح أحدهما دون الآخر بماله دون مال الموكل جاز عليه، ولم يجز على الموكل، وهو متطوع في هذه الحال والصلح جائز عليه. وكذلك لو وكله بأن يصالح عنه بألف درهم ويضمن المال فصالح^(٦) بألفين أو بمائة دينار ونَقَدَ من^(٧) ماله أو صالح بشيء من العروض أو الحيوان أو بشيء مما يكال أو يوزن يملكه الوكيل فالصلح جائز. ولا يرجع الوكيل على الذي وكله بشيء؛ لأنه قد خالف. ولو صالحه على أقل من ألف درهم وضمن المال كان جائزاً على الموكل. ولو وكله أن يصالح على كُر حنطة [١٨٥/٨] فصالح على كر شعير أو دراهم لم يجز على الموكل وجاز على الوكيل. ولو وكله أن يصالح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز الصلح على الوكيل إن ضمن أو دفع. ولا يجوز على الموكل؛ لأنه قد خالف. ولو وكله أن يصالح على كر حنطة ويضمنه بغير^(٨) عينه فصالح على

(١) م ز ع: لمدعي.

(٢) ع: أو أقر به.

(٣) ع - وكيله.

(٤) ز: وكيل.

(٥) م ز ع: يعط. والتصحيح من ب.

(٦) ع + عنه.

(٧) م ز ع: ويقدم.

(٨) م ز ع: لغير. والتصحيح من ب.

ذلك وضمنه لزم الوكيل الكر ويرجع به على الموكل. وكذلك الكيل^(١) كله والوزن كله إذا كان بغير عينه.

وإذا وكله بأن يصلح على شيء من ذلك بعينه فصالح على غيره من صنف^(٢) أجود منه وضمنه جاز على الوكيل ولم يجوز على الموكل. ولو صالح على ذلك بعينه أو على أقل منه جاز ذلك على الوكيل وعلى الموكل. ولو صالح على كُرّ حنطة وسط فإنني أجيز هذا على الوكيل والموكل. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ولو وكله أن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح على بيت غيره^(٣) لم يجوز. وإن صالح عليه أو على نصفه فهو جائز. ولو^(٤) كان المدعي هو الذي وكّل الوكيل بأن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح على بيت غيره أو على نصفه لم يجوز. وإن صالح عليه وعلى بيت آخر فهو جائز في حصة البيت الذي أمره؛ لأنه ازداد^(٥) له ولم ينتقص^(٦). ولو وكله أن يصلح على سكنى بيت سنين^(٧) مسماة والبيت قائم بعينه فصالح على ذلك فهو جائز. وإن نقص من ذلك شيئاً^(٨) فهو على وجهين. إن^(٩) كان المدعي هو الذي وكله لم يجوز. وإن كان المدعي عليه هو الذي وكله جاز ذلك.

وإذا وكله رب الدار أن يصلح عنه ولم يسم له شيئاً فصالح على مال كثير وضمنه فإن ذلك لازم للوكيل، وأنظر: فإن كان ذلك مما يتغابن الناس في مثله جاز ذلك^(١٠) على رب الدار. وإن كان زاد ذلك مما لا يتغابن الناس في مثله لم يجوز ذلك على رب الدار. فإن كان الوكيل وكيل المدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة. ولا يجوز في

(١) ز: الوكيل.

(٢) م ز ع: من ضيقة. والتصحيح من الكافي، ١٠١/٢ ظ.

(٣) ع: غير.

(٤) ع: وإن.

(٥) ع: دار.

(٦) ع: ينتقص.

(٧) م ع: سنين؛ ز: سفلياً.

(٨) م ز ع: شيء. والتصحيح من ب.

(٩) ع: وإن.

(١٠) ز - ذلك.

قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يحط من ذلك ما يتغابن الناس في مثله. فإن زاد على ذلك لم يجز. وإن لم يعرف الدعوى فالصلح جائز عليه على كل حال.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالصلح في دين له قبل رجل وأن يحط عنه بعضاً ويقبل بعضاً [١٨٥/٨ ظ] فهو جائز. فإن أراد المطلوب أن يكتب كتاباً بالصلح وكتاباً بالوكالة كتب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان أشهدهم أنه وكيل فلان بن فلان فيما له من الحق قبل فلان بن فلان، وفي أن يحط من ذلك ما بدا له من ذلك، جاز ما صالح عليه من ذلك من شيء وما قبض منه من شيء^(١)، وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا. شهد.

وإذا أراد أن يكتب كتاباً من الوكيل كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان: إنه كان لفلان عليك كذا درهماً في صك باسمه، فإنه وكلني أن أصالحك في ذلك، فصالحتك على كذا كذا درهماً وقبضتها منك وبرئت إلي منها، على أن أبرأتك مما بقي منها وهو كذا كذا صلحاً صالحتك^(٢) عليه وتراضينا^(٣) به أنا وأنت، ودفعت إليك الصك الذي كان لفلان عليك بهذا المال، فمن قام به أو طلبك بما فيه فهو مبطل. شهد.

ولو صالحه على شيء أخذه وشيء حطه وشيء نجم عليه نجوماً كان جائزاً، وكتب الكتاب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان^(٤): إنه كان لفلان عليك كذا كذا درهماً في صك باسمه، وإنه وكلني أن أصالحك في ذلك، فصالحتك على كذا كذا درهماً وقبضتها منك وبرئت إلي منها، وحطت عنك كذا كذا درهماً، ونجمت عليك ما بقي وهو^(٥) كذا وكذا^(٦) درهماً^(٧) نجوماً في كذا وكذا^(٨) سنة، في كل سنة كذا كذا، ومحل أول

(٢) ع - صالحتك.

(٤) م ز + بن فلان.

(٦) زع: كذا كذا.

(٨) ع: كذا كذا.

(١) ع - وما قبض منه من شيء.

(٣) ع: وتراضيا.

(٥) ع - وهو.

(٧) ع - درهماً.

النجوم^(١) شهر كذا^(٢) من سنة كذا. شهد.

ولو أن المطلوب وكُل رجلاً فصالحه عنه وهو غائب كان جائزاً.

ولو أن رجلاً في يديه دار ادعى رجل فيها دعوى فوكل الطالب وكيلاً بأن يصالح عنه وأجاز ما صالح عليه من شيء فصالحه على سكنى بيت منها سنين مسمأة جاز ذلك، ويكتب الكتاب: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان، شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان بالصلح فيما ادعى في الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، وأجاز ما صالح عليه من شيء^(٣)، وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا^(٤).

ويكتب كتاب الصلح: هذا ما اصطاح عليه فلان وفلان وكيل فلان بن فلان، اصطالحا في الدار التي في بني فلان، أحد حدودها والثاني والثالث والرابع، اصطالحا في هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا، على أن سلم^(٥) فلان [١٨٦/٨] وفلان لفلان بن فلان جميع ما ادعى فلان في هذه الدار، بحدوده كله وكل حق هو له، على سكنى بيت منها، وسكنه فلان بن فلان عشر سنين، أحد حدود هذا^(٦) البيت والثاني والثالث والرابع، وأول هذه السنين شهر كذا من سنة كذا، وقد قبض فلان بن فلان هذا البيت من فلان بن فلان، وخرج فلان بن فلان من كل دعوى يدعيها فلان في هذه الدار، وبرئ^(٧) من ذلك كله على سكنى هذا البيت عشر سنين، اصطالحا على ذلك وتراضيا به. شهد.

ولو اصطالحا بعد الإقرار كان جائزاً أيضاً. ولو اصطالحا على الإنكار كان جائزاً أيضاً. وإن كتب: «هذا كتاب^(٨) لفلان بن فلان الذي في يديه الدار من فلان الوكيل» ثم يكتب على هذه النسخة فهو جائز. وإن كتب لكل واحد منهما نسخة على هذا الصلح الأول فهو جائز. وإن كان الصلح على

(٢) م ز ع: كذا كذا شهر.

(٤) ع: او ختموا.

(٦) م ز ع: هذه.

(٨) ع: الكتاب.

(١) م ز ع: النجم.

(٣) ع + من شيء.

(٥) ع: أن يسلم.

(٧) م و ع: برئ.

دراهم فكتب على هذه النسخة جاز ذلك، ويكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من الوكيل. إذا كان بدراهم فإنه أحسن وأجود، ويكتب^(١) نسخة نحو ذلك.

وإذا ادعى رجل في سفينة دعوى فوكل الذي في يديه السفينة وكيلاً بالصلح فإن ذلك جائز، ويكتب: هذا كتاب^(٢) لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ادعيت في سفينة فلان بن فلان دعوى، وهي سفينة من ساج^(٣) تسمى^(٤) كذا وكذا وطولها كذا وعرضها كذا، وإنك صالحتني من دعواي^(٥) في هذه^(٦) السفينة على كذا وكذا^(٧) درهماً وزن سبعة، وقبضت ذلك منك وبرئت إلي منه، على أن سلمت لفلان بن فلان ما ادعيت في هذه السفينة لفلان كله، وبرئت إلي منه وخرجت منه كله، فلا حق لي بعد هذا الصلح في هذه السفينة ولا دعوى ولا طلبة قليل ولا كثير.

وإذا ادعى رجل دعوى في [غنم أو]^(٨) بقرة^(٩) أو خيل^(١٠) رَمَكَا^(١١) أو غيره أو عدلاً زُطِياً^(١٢) أو جِرَابَ هَرَوِي^(١٣) في يدي رجل فوكل رجلاً بالصلح في ذلك فهو جائز. وأيهما وُكِّل الطالب أو المطلوب فهو جائز. وليس يكتب في هذا إلا كما يكتب في الدين. يكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إن فلان بن فلان^(١٤) ادعى في غنمك التي في يدك وهي كذا وكذا^(١٥) شاة دعوى، فوكلني بالصلح في ذلك، وإنك

(١) ع: يكتب.

(٢) الساج نوع من الشجر كبير جداً، أسود اللون، ينبت في الهند، لا يلبث الماء بسهولة. انظر: المغرب، «سوج»؛ والمصباح المنير، «سوج».

(٣) ز: يسمى.

(٤) ع: من هذه.

(٥) م: كذا كذا؛ ز - وكذا.

(٦) م ز ع: بقره.

(٧) ع: أو جبل.

(٨) الرَمَكَة هي الفرس تتخذ للنسل. انظر: المغرب، «رمك».

(٩) ز: نظياً. العدل وعاء، والزطي نوع من الثياب كما تقدم.

(١٠) الجراب نوع وعاء، والهروي نوع من الثياب كما تقدم.

(١١) ع - إن فلان بن فلان.

(١٢) م ز: كذا كذا.

صالحتي من ذلك على كذا كذا درهماً، وقبضتها منك وبرئت / [١٨٦/٨ ظ]
إلي منها، وسلمت لك ما ادعى فلان بن فلان في هذه الغنم، وهي كذا
كذا شاة، وبرئ فلان بن فلان من ذلك كله وخرج منه، فلا حق لفلان في
هذه الغنم بعد هذا الصلح قليل ولا كثير، وقد ضمنت لك ما قبضت منك
إن اتبعك من فلان بن فلان أو غيره في هذه الغنم تبعة حتى أخلصك من
ذلك، أو أرد عليك هذه الدراهم التي قبضتها منك، وهي كذا كذا درهماً.
شهد. والصلح في الحيوان كله والعروض على مثل هذا وكتابه.

وإذا ادعى رجل غنماً في يدي رجل فوكل رجلاً بالصلح في ذلك
فصالحه على شيء منها معلوم فهو جائز. وإن كان المطلوب هو الذي وُكِّل
بذلك فصالح وكيله على أن أسلم شيئاً منها معلوماً للمدعي وبرئ المدعي
مما بقي فهو جائز. وكذلك الإبل والخيل والبقر وصنوف الثياب والكيل كله
والوزن، فهو باب واحد.



[باب] كتاب الصلح في الرقيق والوكالة في ذلك

وإذا اشترى الرجل مملوكاً من رجل فادعى رجل فيها دعوى فوكل
البائع وكيلاً فصالحه المدعي على أن سلم البيع فهو جائز. وكذلك لو كان
المشتري هو الذي وكل. وكذلك لو كان المدعي هو الذي وُكِّل وكيلاً بذلك
جاز ذلك، غير أنه يكتب كتاب الوكالة: هذا ما شهد عليه فلان بن فلان
وفلان بن فلان، شهدوا أن فلان بن فلان وُكِّل فلان بن فلان^(١) بالصلح في
المملوك الذي يقال له: فلان الفلاني، وأجاز ما صالح عليه من شيء،
وكتبوا شهادتهم جميعاً وختموا.

فإن أراد المشتري أن يكتب بذلك كتاباً كتب: هذا كتاب لفلان بن

فلان من فلان بن فلان: إن فلاناً ادعى في المملوك الذي^(١) اشتريت من فلان الذي يقال له فلان الفلاني، فوكلني بأن أصالحك، وكنت اشتريت هذا المملوك من فلان بن فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كله وبرئت إليه منه، وإنك صالحتني من دعوى فلان بن فلان فيه على كذا كذا درهماً وقبضتها منك وبرئت إلي^(٢) منها، وسلمت لك شراءك هذا المملوك من فلان بن فلان، وسلمت لك ما كان لفلان فيه، وأجزت ذلك كله، وأبرأتك من الثمن صلحاً صالحتك عليه وتراضيت به أنا وأنت، فلا حق لفلان في هذا المملوك [١٨٧/٨] ولا في ثمنه بعد هذا الصلح قليل ولا كثير. ولا يرجع المشتري على البائع بشيء من هذا الصلح؛ لأن القاضي لم يقض للمدعي فيه شيء. وإن^(٣) كتب الصلح ولم يكتب فيه^(٤) ذكر الشراء فهو جائز.

وإذا ادعى رجل مملوكاً في يدي رجل فوكل الطالب رجلاً فصالح من ذلك فهو جائز. ولو وكل المطلوب من يصالح^(٥) عنه كان جائزاً. ويكتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إني ادعيت مملوكاً في يدك يقال له: فلان الفلاني، وإن فلان بن فلان صالحتني عنك من دعوي في هذا المملوك على كذا وكذا، وقبضت منه ذلك وهو كذا وكذا، وبرئ إلي منه، وسلمت إليك هذا المملوك كله خاصة دوني، وخرجت من ذلك كله، وبرئت إليك منه.

ولو صالح الوكيل على دراهم أو دنائير وضمن ذلك بأمر الموكل^(٦) كان جائزاً، ويرجع به على الذي وكله. وكذلك إن صالح على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه فهو جائز، ويرجع بذلك على الذي وكله. ولو صالح على عرض^(٧) من العروض بعينه أو بشيء مما يكال أو يوزن بعينه فهو جائز على الوكيل، ويرجع على الذي وكله. إذا كان الصلح بأمر الموكل

(٢) ع - إلي.

(٤) ع: في.

(٦) ع: الوكيل.

(١) م ز: بالذي.

(٣) ع: وإذا.

(٥) ع: من صالح.

(٧) ز: على عوض.

ورضاه رجع بقيمة ذلك ما خلا الكيل^(١) والوزن فإنه يرجع بمثله^(٢)؛ لأن الصلح جاز عليه. وكذلك كل^(٣) صلح في دار أو دين أو حيوان أو أرض فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل خادماً بثمان مسمى وقبض ثم طعن فيها بعيب وقد نقد الثمن كله فوكل البائع وكيلاً فصالحه فأراد أن يكتب كتاباً يتوثق من المشتري فيه كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني اشتريت منك خادماً يقال لها: فلانة الفلانية بكذا وكذا، ونقدتك الثمن كله وبرئت إليك منه، وقبضت منك الخادم وبرئت إلي منها، وإني طعنت فيها بعيب كذا وكذا، فصالحني وكيلك فلان بن فلان من هذا العيب ومن كل عيب بها وذا بعد أن سمى لي ذلك كله شيئاً شيئاً^(٤) على كذا كذا درهماً، وقبضتها منه وبرئت إلي منها، وأبرأتك من عيب كذا وكذا^(٥) ومن كل عيب بهذه الخادم، وذا بعد أن سمى لي ذلك كله وعرفته^(٦)، صلحاً صالحتني عليه به أنا، وتراضينا^(٧) به. وشهد.

وليس للذي صالح أن يخاصم في عيب بعد هذا. ولو كتب: صالحتك وليس للذي صالح أن يخاصم في عيب بعد هذا. ولو كتب: صالحتك [١٨٧/٨] من العيوب كلها أو صالحتك وكيلك، جاز ذلك أيضاً وإن لم يسم^(٨). ولكن إن سمى ذلك فهو أجود لاختلاف الفقهاء. فمنهم من يقول: لا يكون براءة حتى يسمي. ومنهم من يقول: هي براءة وإن لم يسم، ويكتب الصلح على أشد ذلك وأوثقه. وكذلك هذه العيوب في الرقيق جميعاً والحيوان والثياب وكل شيء يشتري مما يكون فيه عيب. ولو أن الوكيل اشترى منه العيوب شراء لم يجز ذلك؛ لأن شراءها ليس بشراء. والصلح عليها جائز. ولو حلف^(٩) المشتري بعقدها أن لا يخاصم فيها كان أوثق

(٢) ع: عليه؛ ز: لمثله.

(٤) ز ع - شيئاً.

(٦) ز: وعرفنيه.

(٨) ز: لم يسمي.

(١) ز: الوكيل.

(٣) ع - كل.

(٥) م ز: كذا كذا.

(٧) م ع: وتراضيت.

(٩) ز: خلف.

للبائع^(١). ولو أقر المشتري أنه قد باعها وخرجت من ملكه ثم تصدق^(٢) بها عليه فصارت في يديه بغير الشراء الأول وأقر بهذا في كتاب الصلح كان أجود وأجوز له وأوثق للبائع. وإن كان هذا فالعتق^(٣) وجب على المشتري.

ولو صالحه على عيب واحد ولم يصالحه على ما سواه فأراد أن يكتب الكتاب على عيب واحد كتبه عليه وسماه. ولو وُكِّلَ بأن يصالح من عيب في عينها فصالح من عيب في بدنها لم يجز على الموكل. ولو صالحه من عيب في العين واليد وأبرأه منها جاز الذي^(٤) في العين، لأنه قد وكله، ولا يبرأ من الذي في اليد، لأنه لم يوكله. ولو وكله الطاعن بالعيب بالصلح من عيب في رأسها شجة أو شَمَط^(٥) فصالح على كية في رأسها أو جرح في جسدها لم يجز؛ لأنه لم يوكله بذلك. ولو وكله بالخصومة في عيب فصالح لم يجز. ولو وكله بالصلح فيه لم يكن خصماً فيه، ولم يقبل منه الخصومة. فأيهما ما^(٦) وُكِّلَ بالخصومة أو بالصلح فإن طلب^(٧) الوكيل ثم وُكِّلَ بذلك غيره لم يجز. ولو باع السلعة للوكيل لم يجز بيعه. ولو أن الطاعن بالعيب وُكِّلَ الوكيل^(٨) بأن يصالح عليه ويأخذ له شيئاً فأبرأه الوكيل بغير شيء لم يجز؛ لأنه خالف حين أبرأه.

ولو وُكِّلَ رجلين بالصلح فصالح أحدهما لم يجز عليه. ولو كان المطلوب هو وُكِّلَ رجلين بالصلح فصالح أحدهما لم يجز عليه. ولو كان المطلوب هو وُكِّلَ رجلين بالصلح فصالح أحدهما وضمن جاز على الوكيل ولزمه المال، ولا يجوز على الموكل. وكذلك لو أن الوكيل وُكِّلَ غيره جاز

(١) م ز: البائع.

(٢) م ز ع: والعق. وهذا راجع إلى الجملة التي قبل السابقة، حيث يقول: ولو حلف المشتري بعتقها... فإذا فعل هذا ثم خاصم فيما بعد فالعتق واجب على المشتري.

(٤) ع + الذي.

(٥) هو أن يكون في الشعر بياض وسواد مختلطين. ويطلقه الفقهاء على ما إذا كان في موضع واحد من الشعر بياض وباقيه أسود، ويعدونه عيباً. انظر: المغرب، «شمط».

(٦) ع - ما.

(٧) م ع: طلق؛ ز: أطلق.

(٨) ع + بالصلح.

عليه وعلى الذي^(١) وكله، ولا يجوز على الأول؛ لأنه خالف حيث وكل غيره.

ولو وكل الطاعن بالعيب عبداً [١٨٨/٨] أو صبيّاً أو ذميّاً أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو وكل الأمة التي بها العيب بالصلح فصالححت جاز ذلك عليه. وإن كان غيرها وكيلاً في ذلك جاز عليه. وإن كان ذلك لا يتغابن الناس في مثله فهو جائز في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه إن حط ما لا يتغابن الناس في مثله لم يجوز على الموكل. ولو كان الوكيل وكيل المطلوب فصالح وهو بعض من سميت لك جاز ذلك عليه. فإن زاد عليه ما لا يتغابن الناس في مثله لزم الوكيل ذلك إذا ضمن وكان ممن يجوز أمره على نفسه. والوصي في الحياة في^(٢) الصلح والجري^(٣) والمأمور بمنزلة الوكيل. وكتاب القاضي في ذلك بمنزلة الشهادة في ذلك.

وإذا وكل الطاعن بالعيب وكيلاً بالصلح فأقر أن صاحبه قد رضي بالعيب فأقراره باطل؛ لأنه لم يوكله بالإقرار. ولو وكله بالإقرار فأقر^(٤) جاز ذلك عليه. وإن كان مشتري الجارية له شريك مفاوض فوكله شريكه بالصلح في العيب جاز ذلك عليهما^(٥) إن صالح الوكيل. ولو كان البائع عبداً فوكل مولاه وكيلاً بالصلح فإن كان على العبد دين لم يجوز. وإن لم يكن عليه دين جاز ذلك. وكذلك لو كان العبد هو المشتري. فإن كان مكاتباً باع أو اشترى فطعن بعيب أو طعن به عليه فوكل مولاه بالصلح في ذلك لم يجوز. ولو كان ابن المكاتب ولد من أمة له فباع واشترى فطعن بعيب أو طعن به عليه فوكل المكاتب بالصلح في ذلك جاز ذلك عليه إن لم يكن على الابن دين. فإن كان على الابن دين لم يجوز. وكذلك أبو^(٦) المكاتب وأمه وابنه إذا

(١) ع + وعلى الذي.

(٢) م ز ع: وفي. والتصحيح من ب. ولفظه: والوصي في الصلح في الحياة.

(٣) م ز ع: والحربي. والتصحيح من ب. (٤) ع - فأقر.

(٥) ع: عليه. (٦) م ز ع: أب.

إشتراه. ولو وُكِّل المكاتب وكيلاً بالخصومة في العيب لم يجز ذلك على أبيه^(١) إذا لم يكن عليه دين أو كان عليه دين^(٢). ولو^(٣) وُكِّل الابن بالخصومة في ذلك فهو جائز غير أنه إذا بلغت اليمين فلا بد من^(٤) أن يحضر الذي هي عليه. ولو وُكِّل المكاتب وكيلاً بتقاضي دين لابنه وبالخصومة فيه لم يكن ذلك جائزاً إن لم يكن على ابنه دين. فإن كان عليه^(٥) دين لم يجز أيضاً. وابنه المولود في مكاتبته من أمته والذي اشتراه سواء في ذلك. فإن وُكِّل ابنه وكيلاً بذلك جاز ذلك وكان هو الخصم فيه دون الآخر. فإن أقر عند القاضي أن صاحب الحق قد قبض الحق فهو جائز على صاحب الحق، وهو بريء. / [١٨٨/٨ ظ] وكذلك الرجل يوكل بالخصومة في دين عبد له كان عليه دين^(٦) أو لم يكن عليه دين فهو سواء، ولا يجوز ذلك. وإن أقر الوكيل عند القاضي أن العبد قد استوفى^(٧) الدين لم يجز. وإن^(٨) أقر أن المولى قد قبض ذلك لم يجز ذلك أيضاً. والمتفاوضان يوكل أحدهما وكيلاً بالخصومة في دين لهما فأقر عند القاضي أن الآخر قد استوفاه جاز ذلك عليهما جميعاً. ولو مات أحد المتفاوضين فكان هو الذي وُكِّل فقد انتقضت الوكالة.

وإذا اشترى رجلان من امرأة خادماً فوكلاً وكيلاً في الصلح في عيب طعنا فيه فهو جائز. وإن كان الذي وُكِّل هو البائع فهو جائز أيضاً. وإن كان المشتري مكاتباً أو عبداً تاجراً والبائع حر فهو جائز أيضاً. وكذلك إن كان ذمياً وُكِّل مسلماً أو مسلماً وُكِّل ذمياً بالصلح في ذلك. وكذلك لو كان حربياً مستأئناً. وكذلك المرأة توكل^(٩) الرجل أو الرجل يوكل المرأة فهو سواء في ذلك كله. وإن كان المشتري اثنين فوكل أحدهما وكيلاً فصالح^(١٠) على حصته من العيب فأخذه فليس للآخر في ذلك شيء، لأنه ليس بدين. ولو

(٢) ع - أو كان عليه دين.

(٤) ع - من.

(٦) ع - عليه دين.

(٨) ع: إذا.

(١٠) ع: بالصلح.

(١) ز ع: على ابنه.

(٣) م + ولو.

(٥) ع: على ابنه.

(٧) ع: قد استولى.

(٩) ز: يوكل.

كان دين بين رجلين فوكل أحدهما وكيلاً^(١) فاقتضى منه شيئاً كان نصف ما أخذ لشريكه. فإن ضاع من الوكيل فللشريك أن يضمن صاحبه نصف ما أخذ الوكيل. فإن كان وكله بقبض المال كله فقبضه فهلك منه فإن للشريك أن يضمن شريكه نصف المال. وإن^(٢) شاء ضمن الغريم، ويرجع الغريم بما ضمن من ذلك على الشريك. وإن أقر الوكيل بالقبض أو قامت به بينة فهو سواء. وإن كان الوكيل وكيلاً في الخصومة فأقر عند القاضي أن صاحبه الذي وكله به قد قبض حصته جاز ذلك على صاحبه الذي وكله، ولم يضمن لشريكه شيئاً، وليس هذا كقبض الوكيل. ولو اشترى رجلان^(٣) من رجل [سلعة] فوجد^(٤) بها عيباً فوكل أحدهما وكيلاً بالصلح فصالح على ثوب أو على عرض كائن ما كان فهو جائز، وهو للذي وكله خاصة دون الآخر، والآخر على حقه. ولو كان دين بين اثنين فوكل أحدهما وكيلاً يتقاضاه له فاشترى بحصته ثوباً جاز ذلك على الوكيل، ولا يجوز على الذي وكله. وإن رضي بذلك الذي وكله لم يبرأ المطلوب من حصته من الدين، وكان حصته من الدين عليه.

قال محمد: وإنما يعني بقوله: وإن رضي بذلك الذي [١٨٩/٨] وكله لم يبرأ المطلوب، يقول: إن رضي أن يكون الثوب الذي اشتراه وكيله لنفسه فلا^(٥) يجوز ذلك.

قال محمد: فأما إن رضي أن يكون حصته من الألف قضاء عن الوكيل مما^(٦) اشترى فهو جائز، ويضمن الخمسمائة للموكل على الوكيل، ويضمن الموكل لشريكه نصف الخمسمائة قبضها^(٧) من الوكيل أو لم يقبضها.

قال محمد: وكذلك الدين الذي على الغريم كثر حنطة جيد فوكله

(١) ع - على حصته من العيب فأخذه فليس للآخر في ذلك شيء لأنه ليس بدين ولو كان دين بين رجلين فوكل أحدهما وكيلاً.

(٢) ع: رجلاً.

(٣) ع: فإن.

(٤) ع: ولا.

(٥) م ز ع: فوجد.

(٦) م ز: قبضها؛ ع: فيقبضها.

(٧) م ز: ما.

بقبض حصته منه فاشترى الغريم به ثوباً فهو مثل الدراهم على ما وصفت لك سواء. ولو أن رجلاً ادعى على رجل كره حنطة جيد فأقر له به^(١) وباعه بذلك عبداً ثم تصادقا أنه كان قضاء الكره^(٢) فإن البيع جائز، ويأخذ منه كراً مثل الكره الذي كان ادعى عليه.

قال: وهذا مثل ألف يدهيها عليه فيشتري بها منه عبداً. ولو كان الدين طعاماً قرضاً بينهما فوكل أحدهما وكيلاً بقبض^(٣) حصته فباعها بدراهم وقبض فإنه لا يجوز على الوكيل ولا على الموكل. فإن رضي بذلك الموكل جاز ذلك عليهما، وصارت الدراهم للموكل، ورجع شريكه عليه بربع الطعام إن قبض الدراهم وإن لم يقبضها؛ لأنها^(٤) قد صارت له. ولو لم يبيعها بدراهم وباعها بثوب وقبض لم يجز ذلك على الوكيل ولا على الموكل. فإن أجاز ذلك جاز^(٥)، وكان الثوب للوكيل دون الموكل، وكان على الوكيل حصة الموكل من الطعام، فإذا قبضها أخذ شريكه نصف ذلك. وكذلك إن لم يقبضها.

وإذا اشترى الرجل عبداً لابنه وابنه صغير أو باع له عبداً فطعن بعيب أو طعن به عليه فوكل وكيلاً بالصلح فذلك جائز إن كان خيراً للصبي. وإن كان شراً لم يجز على الصبي وراز على الأب. وكذلك وصي اليتيم يبيع له أو يشتري له ثم وكّل بالصلح في عيب طعن به فهو مثل الباب الأول.

وإذا وكّل المشتري بالخصومة في عيب فإنه لا تقبل^(٦) وكالته في الخصومة في العيب إذا بلغت اليمين حتى يجيء فيحلف. وإن وكّل بالصلح^(٧) فهو جائز. وإن كان البائع وكّل بالخصومة وبالصلح فهو جائز.

وإذا وكّل الرجل بالصلح في عيب طعن^(٨) به في عبد خلع عليه امرأته وكاتب عليه عبداً فأداه إليه، فإن العيب في هذا ليس يرد منه إلا أن يكون

(١) ع: فأقر لربه.
(٢) م ز: بعض.
(٣) ع - جاز.
(٤) م: الصلح.
(٥) ع: كره.
(٦) ز: لأنه.
(٧) ز ع: لا يقبل.
(٨) ع: ظفر.

فاحشاً^(١) / [١٨٩/٨ ظ] فتجوز^(٢) الوكالة في ذلك والصلح. وكذلك المرأة تتزوج^(٣) على عبد فتجد به عيباً فتوكل به وكيلاً بالصلح في ذلك.



باب الوكالة في الصلح في الدم^(٤) وفي الخطأ

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً أن يصالح عنه في دم عمد ادعي عليه فصالح الوكيل على ألف درهم وضمنها فهو جائز، والوكيل لها ضامن، ويرجع بها على الذي أمره به. وكذلك لو صالح على عشرة آلاف درهم. وكذلك لو صالح على ألف دينار. وكذلك لو صالح^(٥) على ألفي شاة. وكذلك لو صالح على مائتي^(٦) بقرة^(٧). يؤخذ الوكيل بذلك كله، ويرجع به على الذي أمره. ولو صالحه على مائتي ثوب يهودي كان جائزاً. وكذلك كل صنف من الثياب. ولو صالحه على عشرة وُصَفَاء بغير أعيانهم كان جائزاً، ويؤخذ الوكيل بذلك، ويرجع به على الموكل.

ولو كان الطالب^(٨) الدم هو الذي وُكِّل بالصلح في ذلك فصالح على بعض ما ذكرنا كان جائزاً. ولو صالح وكيل المطلوب على أكثر من الدية فزاد على الدية ما لا يتغابن الناس في مثله فإنه جائز عليه إذا ضمن. ولا يجوز على الذي وكله. ولو كان وكيل الطالب صالح على مائة درهم جاز ذلك على الطالب في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على الطالب إلا أن يصالح على الدية أو ينقص^(٩) من ذلك ما يتغابن الناس في مثله.

(٢) ز ع: فيجوز.

(٤) ع: في الدور.

(٦) ع + درهم.

(٨) ع: طالب.

(١) ع - فاحشاً.

(٣) ز: يتزوج.

(٥) ز - لو صالح.

(٧) ز: نقرة.

(٩) ز: أو ينقص.

وإذا صالح وكيل المطلوب على عبد للمطلوب فالصلح جائز. وإن شاء المطلوب أمضى العبد. وإن شاء أعطى قيمته، كأن الوكيل صالح على عبد فاستحق. وكذلك كل شيء من العروض بعينه والحيوان والعقار. ولو صالح على شيء من الوزن والكيل بغير عينه وضمن ذلك وسمى ذلك جاز على الوكيل وعلى الموكل. ولو كان بعينه وهو للموكل كان الموكل^(١) بالخيار. إن شاء أمضى ذلك. وإن شاء أعطى مثله.

وإذا وُكِّل الطالب أو المطلوب وكيلين بالصلح ودفع إليهما مالا يصالحان عليه فصالح أحدهما عليه دون الآخر جاز على الوكيل إذا ضمن، ولم يجوز على الموكل. وكذلك وكيلاً^(٢) الطالب فإنه لا يجوز صلح أحدهما على الطالب ولا على الوكيل.

وإذا وُكِّل وكيل الطالب وكيلاً غيره فصالح فإنه [١٩٠/٨] لا يجوز على الطالب.

وإذا وُكِّل وكيل المطلوب وكيلاً غيره فصالح على مال للمطلوب^(٣) لم يجوز على الموكل الأول، وجاز على الوكيل الآخر والثاني.

وإذا كتب الرجل كتاباً بالصلح على الدم كتب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان: إني ذكرت أن فلان بن فلان قتل فلان بن فلان، وإني وارثه لا وارث له غيري، فأنكرت ذلك، وصالححتني من دم فلان ومن ديتي على كذا وكذا، فرضيت^(٤) بذلك وصالححتك عليه وقبضت ذلك منك وبرئت^(٥) إلي منه، وأبرأت فلان بن فلان من دم أخي فلان بن فلان ومن ديتي، فلا^(٦) حق لي قبل فلان من دم أخي فلان ولا من ديتي، وقد ضمننت لك ما قبضت منك إن أدركك في شيء^(٧) من ذلك [دَرَكَ] مِنْ قَبْلِ وارث لفلان أو غيره حتى أخلص فلاناً من ذلك أو أرد عليك ما أخذت منك، وهو كذا كذا.

(٢) م ز ع: وكيلى.

(٤) ز: فرضت.

(٦) ع: ولا.

(١) ع - كان الموكل.

(٣) ع: المطلوب.

(٥) ز: وترتب.

(٧) م ز ع: من شيء.

وإن صالح من ذلك على إقرار [و]كتب ذلك الكتاب فهو جائز. وهو جائز على الإنكار. وإن لم يُكتب في ذلك الكتاب إقرار ولا إنكار فهو جائز أيضاً. وإن^(١) كتب المدعى عليه الدم كتاباً آخر ببراءة مبهمة^(٢) من الدم فهو أوثق أيضاً وأحسن للطالب. ويكتب كتاب البراءة بذلك هذا الكتاب: هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان، إني أبرأتك من دم أخي فلان بن فلان ومن ديتي، فلا حق لي قبلك من دم أخي فلان بن فلان ولا من ديتي. شهد.

وإن كتب في الصلح: إن فلاناً قتل^(٣) أخي عمداً بحديدة، فذلك حسن. وإن كتب أنه قتله خطأ فذلك حسن. وإن لم يكتب خطأ ولا عمداً في الكتاب فهو حسن.

وإن كان الطالب وكلاً وكيلاً بالصلح كتب البراءة على نحو مما ذكرت لك. ويكتب كتاباً بالوكالة: هذا ما شهد عليه فلان وفلان وفلان^(٤)، شهدوا أن فلان بن فلان وكُل فلان بن فلان بالصلح في دم أخيه فلان بن فلان وديتي، وأجاز ما صالح عليه من شيء، وكتبوا شهادتهم جميعاً، وختموا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا وكُل المطلوب وكيلاً بأن يصالح عنه ويضمن فصالح عنه على مال إلى أجل مسمى فهو جائز إلى ذلك الأجل على الوكيل، وهو للوكيل على الموكل إلى ذلك الأجل، وليس لطالب الدم على الموكل من المال شيء قليل ولا كثير. ولو أن الوكيل/[٨/١٩٠ظ] أعطى طالب^(٥) الدم رهناً بالمال أو كفيلاً كان جائزاً، ولا يكون لكفيله أن يرجع على الموكل إذا أدى المال، ولكنه يرجع على الوكيل، ويرجع الوكيل على الموكل. ولو أن الموكل أعطى الوكيل رهناً بالمال قيمته والمال سواء فهلك الرهن عند الوكيل كان بمنزلة استيفاء الوكيل المال من عبده^(٦)، ويعطي الوكيل المال، ولا يرجع به على

(٢) ز: متهمة؛ ع: مهمة.

(٤) ع - وفلان.

(٦) ز: من عنده.

(١) ع: فإن.

(٣) ز: قبل.

(٥) ع: لطالب.

الموكل. ولو كان المال حالاً كان للوكيل أن يأخذ به الموكل قبل أن يؤديه، ولا يشبه هذا^(١) الكفالة، إنما يشبه هذا الشراء، كرجل أمر رجلاً فاشترى له عبداً بألف درهم، فهذا وذاك سواء. ولو كان الموكل أدى المال إلى الوكيل فهلك عنده قبل أن يدفعه لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بشيء من ذلك، ويؤدي الوكيل المال من عنده إلى الطالب.

ولو أن الوكيل صالح الطالب على ألف درهم من هذا الدم على أن يكون ذلك على المدعى عليه الدم ولا يكون على الوكيل منها شيء كان ذلك جائزاً، والمال على المطلوب بالدم، ولا يكون على الوكيل من ذلك شيء^(٢). فإن لم يشترط الوكيل أن يكون المال على المطلوب وضمنه الوكيل فهو عليه؛ لأنه هو صالحه. ولو أن الوكيل قال له: اعفوا عنه على ألف درهم، فعفا عنه على ذلك كان العفو جائزاً، وكان المال على المدعى عليه الدم. وهذا لا يشبه عندي الصلح بالضمان؛ لأن الوكيل في هذا الموضع إنما قال: اعفوا عنه على ألف درهم، وهو في^(٣) ذلك الموضع مصالح ضامن، ولا يشبه الصلح غيره.

ولو أن طالب^(٤) الدم وكَّل وكيلاً بالصلح والقبض فصالح عنه كان للوكيل أن يقبض المال بمنزلة البائع. ولو وكله بأن يقول: قد عفا فلان عن فلان بألف، وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل أن يأخذ ذلك المال، وكان لطالب الدم أن يأخذ المال. ولو أن رجلاً ادعى في دار لرجل دعوى أو ادعى في أرضه أو خادمه دعوى فصالحه وكيل المطلوب على دراهم مسماة وضمنها كان الوكيل لها ضامناً حتى يدفعها إلى الطالب. وكذلك الرجل الذي يطلب الدم قبل رجل فيجيء وكيل المطلوب فصالح الطالب على دراهم مسماة وضمنها^(٥) فإن الوكيل لها ضامن؛ لأن الوكيل هو الذي صالحه. ولو أن الوكيل قال: صالح فلاناً على كذا كذا^(٦)، فقال: قد

(٢) م ز ع: شيئاً.

(٤) ز: أن الطالب.

(٦) ع + درهماً.

(١) ع + هذا.

(٣) ز - في.

(٥) م ز: ويضمنها؛ ع: وتضمنها.

فعلت، لم يكن على الوكيل^(١) شيء، وكان الصلح جائزاً على [١٩١/٨]والموكل؛ لأن الوكيل لم يصالح على أن يضمن المال فيلزمه. ويلزم الموكل المال؛ لأن وكيله صالح عليه. ولو أن المطلوب بالدم وكُل وكيلاً بما يطلبه لم يكن لهذا الوكيل أن يصالح؛ لأن صاحبه لم يبين له ذلك. وكذلك لو وكُل وكيلاً بالدم لم يكن له أن يصالح. ولو قال: قد وكلته بالصلح^(٢)، لم يكن له أن يخاصم. ولو وكله بالخصومة لم يكن له أن يصالح. وإن جعله وصياً في الصلح في حياته أو وكيلاً في الصلح أو جَرِيّاً^(٣) في الصلح أو وصياً على الصلح في حياته أو رسولاً في الصلح وقال: قد أمرتك أن تصالح في هذا^(٤) الدم، فإن هذا جائز كله.

وإذا وكُل المطلوب بالدم وكيلاً يصالح عنه ولي الدم ووَكُل ولي الدم وكيلاً يصالح عنه المطلوب فالتقى^(٥) الوكيلان فاصطلحا فهو جائز، ولا أرى هذا خلافاً. ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له من فلان خادماً بعينه فاشتري ذلك الخادم من وكيل لفلان^(٦) أو من رجل اشتراه من فلان كان جائزاً. وكذلك الصلح. ولو وكله أن يبيع عبداً من فلان فباعه من غيره لم يجز. ولو باعه من رجل اشتراه لفلان كان جائزاً. وهذا مثل الصلح. والأول مخالف لذلك.

وإذا وكُل الرجل رجلاً أن يصالح في دم عبد له أو مدبر له أو أم ولد فهو جائز عمداً كان أو خطأ. وإن كان الذي قتله عبداً^(٧) فدفع مكانه فوَكُل الطالب وكيلاً بقبض ذلك والخصومة فيه والصلح^(٨) فقبض العبد وأخذ القيمة فهو جائز.

وإذا كان الدم بين ورثة وهو عمد فوَكُل أحدهم وكيلاً بالصلح فصالح

(١) ز: لم يكن للوكيل. (٢) ع + ولو قال.

(٣) ع: أو حرباً. والجري في معنى الوكيل، لأنه يجري في أمور موكله. انظر: المغرب، «جري».

(٤) ع - هذا. (٥) ع: فالتقيا.

(٦) ع: فلان. (٧) م ز ع: عبد.

(٨) ع: واصلح.

على حصته وأخذها فهو جائز، وهي له خاصة، ولشركائه^(١) حصتهم من الدية على القاتل. فإن كان القاتل لم يقر بشيء من ذلك وصالح من غير إقرار لم يكن لبقية الورثة على القاتل شيء ولا على المصالح ولا على الوكيل. وإن كان القتل خطأ شاركوه في الصلح. وإن كان القاتل مقرأ بالقتل والقتل خطأ فصالح الوكيل على دراهم وقبضها فلبقية الورثة أن يشاركوا الموكل، ويحاصونه فيما أخذ، وليس لهم على الوكيل سبيل. وإن هلك المال عند الوكيل لم يكن لهم عليه سبيل، ويأخذون صاحبه فيضمنونه بقدر حصتهم مما أخذ وكيله. ولو وُكِّلَ المطلوب بالدم وكيلاً فصالح عنه وارثاً بعينه والقتل عمد^(٢) أو خطأ [١٩١/٨] فصالح الوكيل عن ذلك الوارث بمال أعطاه إياه الموكل فإنه لا يجوز على الموكل، لأن الوكيل خالف.

وإذا وُكِّلَ المطلوب بالدم وكيلاً يخاصم عنه فصالح عنه بمال للموكل ودفعه إلى الذي صالح فإنه لا يجوز على الموكل^(٣)، ويجوز على الوكيل إذا ضمن؛ لأنه لم يوكله بذلك ووكله^(٤) بالخصومة.

وإذا وُكِّلَ الرجل رجلاً بطلب دم له خطأ والخصومة فيه فهو جائز، له أن يخاصم فيه ويقبض الدية، وليس له أن يصالح. وإن صالح لم يجز ذلك. فإن حط^(٥) شيئاً من الدية لم يجز ذلك. وإن أخذ منه شيئاً بعد حطه^(٦) لم يجز ذلك. فإن وُكِّلَ غيره بالخصومة فيها أو قبضها لم يجز ذلك. وإن^(٧) اشترى بشيء منها عبداً من الذي عليه الدية أو أمة أو متاعاً وقبضه جاز ذلك عليه خاصة، ولم يجز على الذي وكله؛ لأنه قد خالف. ولو قبض شيئاً من الدية فاستودعه غيره ضمن ذلك. ولو أعطاه بعض من يعول^(٨) يمسكه لم يضمن. ولو احتال بالمال على صيرفي وأبرأ الذي عليه الأصل لم يجز ذلك. وإن قبضه من الصيرفي فهو جائز على الموكل.

(١) م: ولشركاء. (٢) ع: عمداً.

(٣) ع - لأن الوكيل خالف وإذا وكل المطلوب بالدم وكيلاً يخاصم عنه فصالح عنه بمال للموكل ودفعه إلى الذي صالح فإنه لا يجوز على الموكل.

(٤) ع: ولو وكله. (٥) ع: خط.

(٦) م ز ع ب: حله. (٧) ع: فإن.

(٨) ع: من يقول.

وإن كانت الدية إبلاً^(١) ففضي بها على القاتل أو على عاقلته فوكل الطالب وكيلاً بقبض^(٢) ذلك فقبض بعض الإبل جاز ذلك. فإن أنفق عليها في علفها وسياقها ورعيها حتى يبلغها الموكل شيئاً^(٣) كان متطوعاً في النفقة؛ لأن الموكل لم يأمره بذلك. ولو أن الموكل أمره ببيعها فباعها كان ذلك جائزاً. وإن كان وكل الوكيل عبداً له فباعها لم يجز. فإن لم يقدر عليها فلرب المال أن يضمن الوكيل. وإن شاء ضمن^(٤) عبده قيمة الإبل.

وإذا كانت الدية إبلاً فأخذ الوكيل بها دراهم فإنه لا يجوز على الموكل؛ لأنه لم يوكله. وكذلك لو أخذ بالدرهم دنانير أو بالدنانير^(٥) دراهم لم يجز ذلك؛ لأنه لم يوكله بذلك، إنما وكله بالقبض.

وإذا وكل المطلوب بالدم وكيلاً يؤدي عنه وقد قضي عليه بالدية دراهم فقبضها^(٦) الوكيل الطالب دراهم فهو جائز، ويرجع بمثلها على الموكل. وإن باع الوكيل الطالب بها دنانير أو عروضاً فهو جائز، ويرجع على المطلوب بالدراهم؛ لأنه قد وكله بالقضاء، فحيث باعه فكأنه قضاه الدراهم.

وإذا وكل المطلوب رجلاً بالخصومة فأدى الوكيل المال من ماله [١٩٢/٨] فهو جائز لا يرجع به على الموكل؛ لأنه لم يأمره بإعطاء المال.

وإذا دفع المطلوب الدية إلى رجلين فقال: أدياها عني، فأدياها عنه كان جائزاً. ولو صالحا الطالب من المال على دنانير أو عروض كان جائزاً، وكان الوكيلان متطوعين في ذلك؛ لأنهما خالفا. ويردان المال على الموكل. ولو قضياً^(٧) دراهم^(٨) غير الدراهم التي أعطاهما كان في القياس مثل ذلك، غير أنني أستحسن أن تكون^(٩) الدراهم التي في أيديهما لهما.

(٢) زع: يقبض.

(٤) ع: يضمن.

(٦) م ز: فقبضا.

(٨) م زع: دراهما.

(١) م زع: إبل.

(٣) هو مفعول به لأنفق.

(٥) ع - أو بالدنانير.

(٧) ز: قضا؛ ع: قبضا.

(٩) ز: أن يكون.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بأن يؤدي عنه دية ودفع إليه المال فأدى نصفه وخط الطالب النصف فإنما حط ذلك عن الذي عليه الأصل، وليس للوكيل من ذلك شيء. وإن^(١) وهبه للوكيل وأمره بقبضه من الذي عليه الأصل فقبضه منه فهو جائز، وللوكيل أن يقاضه بما في يديه^(٢) حتى يستوفي منه ما^(٣) في يديه إذا حضر^(٤) الذي عليه الدين.



[باب] كتاب الوكالة في الصلح في الشجاج والجراحات

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بالصلح في شجة ادعت^(٥) قبله^(٦) عمداً أو خطأ وأمره أن يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل على خمسمائة أو أكثر، فإن كانت الشجة خطأ جاز من ذلك خمسمائة وبطل الفضل. وإن كانت عمداً جاز ذلك كله على الوكيل وعلى الموكل إذا كان زاد في ذلك ما يتغابن الناس في مثله. فإذا مات المشجوع انتقض^(٧) الصلح في الوجهين جميعاً وكان^(٨) الأولياء على دعواهم. فإن كان الموكل أقر لهم لزمته الدية. وإن لم يقر لهم خاصموه. وإن كان الوكيل صالح على الجناية ثم برئ من الشجة فهو كذلك أيضاً. وإن مات فيها فهو جائز على الوكيل إن كان ضمن. ولا يجوز على الموكل؛ لأنه لم يأمره أن يصالح عن النفس. فإن كان الوكيل صالح على الشجة والشجة خطأ وما يحدث منها على خمسمائة درهم ثم برأ^(٩) من الشجة، فإن المشجوع إن كان انتقد رد تسعة أعشار المال ونصف عشره، ويبقى له من ذلك نصف عشره؛ لأنه صالح على

(٢) ع: في أيديه.

(٤) ع: إذا أحضر.

(٦) ع: قتله.

(٨) ز: وكانت.

(١) ع: فإن.

(٣) ز: بما.

(٥) م ز ع: أو عيب.

(٧) ز: انتقل.

(٩) ع: ثم برئ.

مُوضِحَةٌ وعلى نفس. ولو مات من تلك الشجة وله مال يخرج ما حط من ثلثه جاز ذلك على الوكيل إن كان ضمن. ولا يجوز على الموكل إلا نصف عشر خمسمائة؛ [١٩٢/٨ ظ] لأنه لم يوكله بأن يصلح على ما زاد على الشجة. فإن لم يكن للمشجوج مال إلا الدية رفع الثلث من ذلك ثم يخاصم أولياء المشجوج^(١) المدعى عليه الشجة. فإن ثبت لهم شيء^(٢) أخذوا^(٣) تمام ذلك بعد الثلث. ولو أن المشجوج الطالب وكُل وكيلاً بالصلح في الموضحة فصالح عنها وحط من الخمسمائة ثم برأ^(٤) المشجوج، فإن كان حط ما يتغابن الناس في مثله فهو جائز على الموكل. وإن كان أكثر من ذلك لم يجز الصلح على الموكل.

وإذا وكُل المشجوج وكيلاً بالصلح في الموضحة خاصة فصالح فيها وفيما يحدث منها على عشرة آلاف ثم مات من ذلك فإنه لا يجوز الصلح وله الدية.

وإذا كان الشاج هو الذي وكله بالصلح في الشجة خاصة فصالح عليها وعلى ما يحدث فيها على عشرة آلاف فضمن الوكيل ثم مات المشجوج من ذلك، فإن الصلح^(٥) يلزم الوكيل ولا يلزم الأمر؛ لأن الوكيل خالف. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فهو جائز، إذا وكله بالصلح^(٦) في الشجة فقد وكله بالصلح فيما يحدث فيها.

وإذا كان المشجوج عبداً فوكل مولاه بالصلح في ذلك أو وكُل الشاج بالصلح في ذلك فهو جائز. وإن كان المشجوج مكاتباً فوكل بالصلح في ذلك فهو جائز عليه. وإن كان الشاج مكاتباً فوكل بالصلح في ذلك فهو جائز عليه^(٧). فإن لم يكن على الشجة بينة جاز^(٨) عليه ما كان مكاتباً. وإن عتق جاز^(٩). وإن عجز لم يجز؛ لأنه إقرار. وإن كان المشجوج عبداً أو مدبراً أو

(٢) ع: بشيء.

(٤) ع: ثم برى.

(٦) ز: في الصلح.

(٧) ز + وإن كان الشاج مكاتباً فوكل بالصلح في ذلك فهو جائز عليه.

(٩) ع + عليه ما كان مكاتباً وإن عتق جاز.

(١) ع - المشجوج.

(٣) م ز ع: يؤخذوا (مهملة).

(٥) ع + لم.

(٨) ز: جائز.

أم ولد تاجر أو غيره فوكل بالصلح وكيلاً فإنه لا يجوز. وإن وُكِّل مولاه فهو جائز. وإن كان المشجوج عبداً قد أعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فوكل بالصلح في ذلك وكيلاً فهو جائز. وكذلك إن كان هو الشاج فوكل بالصلح فهو جائز. وإن كان المشجوج صبيّاً فوكل أبوه بالصلح فهو جائز. وإن حط من أرش الشجة شيئاً وكانت الشجة بها بينة لم يجز ذلك على الصبي. وإن لم يكن بها بينة فهو جائز. وكذلك وصي اليتيم إذا شج. وكذلك وصي الكبير المعتوه^(١) أو أبوه. وإن كان [١٩٣/٨] هو الشاج فوكل وصيه أو أبوه بالصلح في ذلك فهو جائز. فإن كان بذلك بينة جاز في مال الصبي والمعتوه^(٢). وإن لم يكن به بينة جاز على الأب والوكيل. ولا يجوز في مال الصبي والمعتوه^(٣). وإن كان الصبي مسلماً وأبوه كافراً لم تجز^(٤) الوكالة طالباً كان أو مطلوباً. وكذلك إن كان الصبي حراً وأبوه عبداً، أو كان الصبي عبداً وأبوه حراً، أو كان الصبي مكاتباً وأبوه حراً^(٥)، أو كان الصبي حراً وأبوه مكاتباً فإن ذلك لا يجوز. وكذلك اللقيط يوكل الذي التقطه^(٦) بالصلح وكيلاً في شجة ادعيت^(٧) قبله أو ادعاها فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس بوصي له.

وإذا ادعى رجل قبيل رجل موصحة فوكل المدعى عليه رجلاً يصلحه فخاصمه فإنه ليس بوكيل في الخصومة، وليس بوكيل في الإقرار. وكذلك الطالب لو وُكِّل بالصلح وكيلاً لم يكن الوكيل وكيلاً في الخصومة ولا في الإقرار. وإن وكله بالصلح في شجة فصالح من جرح^(٨) آخر^(٩) ادعى قبله^(١٠) لم يجز على الموكل، وجاز على الوكيل إذا ضمن. فإن صالح من الشجة من ذلك الجرح جاز على الموكل النصف من ذلك إن كان ذلك

(١) ز: المتعوه؛ ع: وصي المعتوه الكبير. (٢) ز: والمتعوه.

(٣) ز: والمتعوه. (٤) ز: لم يجز.

(٥) ع - وأبوه عبداً أو كان الصبي عبداً وأبوه حراً أو كان الصبي مكاتباً وأبوه حراً.

(٦) م: اللقطه؛ ز: اللقطة. (٧) ع: أو عيب.

(٨) ز: من خرج. (٩) ز - آخر.

(١٠) م: قلبه.

الجرح شجة مثلها. فإن كان أكبر^(١) أو أصغر جاز على الموكل بحساب ذلك، ولزم الوكيل الفضل إذا ضمن قيمته. وإن وكله بالصلح في موضحة وفيما يحدث منها فصالح من موضحتين وما يحدث منهما^(٢) جاز على الموكل النصف، ولزم الوكيل النصف الآخر إذا ضمن إن مات أو عاش.

وإذا^(٣) كان الطالب هو الذي وكل بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالح الوكيل فلاناً عليها وعلى غيرها جاز عليها ولم يجز على غيرها. وإن وكله الطالب أن يصالح على دراهم فصالح على دنائير لم يجز. وإن وكله أن يصالح على شيء من الكيل فصالح على غيره^(٤) لم يجز^(٥). وكذلك الوزن. وكذلك الحيوان والعروض كلها، إن كان وكله أن يصالح على شيء من ذلك بعينه فصالح على غيره لم يجز. وإن وكل رجلين فصالح أحدهما لم يجز. وكذلك لو كان المطلوب وكل رجلين أن يصالحا^(٦) على عبد له فصالح أحدهما عليه^(٧) لم يجز. وكذلك لو كانت المرأة هي المطلوبة وجب عليها موضحة عمد فصارت لرجل [١٩٣/٨ظ] فوكلت من يصالح عنها فزوجها بتلك الجناية لم يجز النكاح، وكان عفواً، وكان عليها الأرش. وكذلك لو أعطته عبداً يصالح عليه فاستحقه رجل فعلى الوكيل المصالح القيمة إن كان ضمن العبد حتى يسلمه، ويرجع به عليها. وإن لم يستحق وكان به عيب فاحش فله أن يردّه، ويؤخذ الكفيل بقيمته صحيحاً، ويرجع الوكيل بذلك على المرأة.

وإذا وكل رجل رجلاً بالصلح في شجة عمد تدعى قبله فصالح على وصيف بغير عينه أو على عشرة من الغنم أو على خمس من الإبل فهو جائز، على الوكيل من ذلك وسط، ويرجع به على الموكل. فإن كان الوكيل الطالب صالح على ذلك كان جائزاً. فإن أخذ الوكيل بذلك رهناً وقد أمره

(١) م ز ع: أكثر.

(٣) ز: وإن.

(٥) م ز: لم يجزه.

(٧) ز - عليه.

(٢) ع: منها.

(٤) ع + على غيره.

(٦) ز: أن يصالحان.

بالقبض وأخذ الرهن فهو جائز. وإن صالح وكيل الطالب على دراهم ثم وهبها فهو باطل؛ لأن المال للطالب. ولو لم يهبها فأراد المشجوع أن يتقاضى الدراهم كان له ذلك؛ لأن الدراهم وجبت للموكل. ولو أخّر الوكيل المال لم يجز تأخيرها ولا هبته لو^(١) وهب منه شيئاً. وكذلك لو صالح على طعام كيل بغير عينه وزناً بغير عينه^(٢).

وإذا شج رجل رجلاً موصحةً عمداً فوكل المطلوب وكيلاً بالصلح فصالح الوكيل المشجوع على عبد للشاج^(٣) وضمن الوكيل العبد فالصلح جائز. فإن رضي الشاج أن يسلم العبد جاز ذلك. ولو لم يرض كان على الوكيل قيمته ويرجع بها على الشاج. ولو صالحه على خدمة العبد عشر سنين^(٤) جاز ذلك. فإن رضي المولى بذلك وإلا كان^(٥) عليه قيمة الخدمة. ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حر فهو عفو، ولا شيء على الشاج ولا على الوكيل. ولو أن الوكيل قال: أصالحك على هذا العبد أو على هذا الخل، فإذا الخل خمر وإذا^(٦) العبد حر، فإن على الوكيل أرش الشجة إن كان ضمن، ويرجع بها على الموكل. ولو صالحه على عبيدين فإذا أحدهما حر فإن الصلح جائز على الباقي منهما، وليس للمصالح شيء في قياس قول أبي حنيفة من قيمة الخمر^(٧). وفي قول محمد وقول أبي يوسف الأول ينظر إلى العبد وإلى أرش الشجة. فإن كان فيه وفاء بها فليس له شيء. وإن كان فيه نقصان أتممت ذلك له. وإذا صالحه على عبد فإذا [١٩٤/٨] هو مدبر أو أمة فإذا هي أم ولد أو عبد فإذا هو مكاتب وضمن الوكيل تسليمه فالصلح جائز، وعلى الوكيل قيمة^(٨) ذلك في ماله، ويرجع به على الموكل في ماله.

وإذا شج رجلان رجلاً موصحةً عمداً فوكل أحدهما وكيلاً أن يصالح

- | | |
|-----------------|-------------------|
| (١) م ز ع: ولو. | (٢) م ز ع: بغير. |
| (٣) ع: للشج. | (٤) ع: عشرين سنة. |
| (٥) ز: يكان. | (٦) ز: أو إذا. |
| (٧) ع: الحر. | (٨) م ز: قيمته. |

عنه فهو جائز، وعلى الآخر نصف الأرش. فإن كانا وكلاً وكيلاً يصلح عنهما فصالح عن أحدهما على مائة درهم وشاة^(١) بعينها^(٢) فالصلح جائز على ما سميناه، ويكون على الباقي نصف الأرش. وإذا صالح من أحدهما ولم يبين أيهما هو فهو جائز، والقول قول الوكيل. فإن صالح عنهما جميعاً^(٣) فهو جائز. وإن وكل أحدهما صاحبه أن يصلح عنه وعن نفسه فهو جائز.

وإذا شج رجل رجلين كل واحد منهما شجة فوكل وكيلاً يصلحه^(٤) على ذلك فصالحه عنهما جميعاً فهو جائز، والمال بينهما على قدر أرش كل شجة. وإن صالح عن أحدهما دون الآخر فهو جائز، والآخر على حقه. وإن لم يكن سمي عند الصلح أيهما هو ثم قال الوكيل: هو فلان، فالقول قوله والآخر على حاله.

وإذا اشترك عبد وحر في شجة موضحة شجّاهما^(٥) رجلاً^(٦) فوكل الحر ومولى العبد وكيلاً فصالحه^(٧) عنهما على خمسمائة، فإن على مولى العبد نصف الأرش، وعلى الحر نصفه. وإن كان قيمة العبد خمسين درهماً أو أقل فهو جائز. ولو اشتركا في دم خطأ فوكل المولى والآخر وكيلاً فصالح عنهما^(٨) بعشرة آلاف^(٩) درهم وضمن كان المال على الوكيل، ويلزم المولى نصفه للوكيل، ويلزم الآخر نصفه.

ولو أن رجلاً قتل^(١٠) عبداً أو حرّاً عمداً أو خطأ فوكل مولى العبد وأولياء الحر وكيلاً فصالح القاتل على عشرة آلاف درهم كانت بينهم، يضرب فيها أولياء العبد بقيمته وأولياء الحر^(١١) بديته. وكذلك لو صالح على

(٢) م ز ع: بعينه.

(٤) ع: يصلح.

(٦) م ز ع: رجل.

(٨) م ز: عنها.

(١٠) ز: قبل.

(١) ز: وشماه.

(٣) ع - جميعاً.

(٥) ع: شجها.

(٧) ز: فصالح.

(٩) م: ألف.

(١١) ز - الحر.

أكثر من ذلك على أحد عشر ألفاً وقيمة العبد خمسمائة. وإن كان القتل عمداً فهي كلها بينهم على ذلك، غير أن ورثة الحر يكون لهم في الخطأ عشرة آلاف. ولو كان العبد قتل عمداً والحر خطأً فصالح على أحد عشر ألفاً كان لأولياء^(١) الخطأ عشرة آلاف لا يزدادون على ذلك، وما بقي لمولى العبد. ولو كان الحر قتل عمداً والعبد خطأً كان جائزاً مثل الباب [١٩٤/٨] الأول.

ولو أن نصرانياً شجّه نصراني موضحة فوكل المطلوب وكيلاً مسلماً فصالح عنه على خمر وضمن فإنه لا يجوز، والنصراني^(٢) على حقه. ولو كان الطالب وكّل مسلماً فصالح عنه على خمر جاز ذلك. ولو كان الوكيل ذمياً والطالب والمطلوب مسلمين وقد وكّل كل واحد منهما ذمياً فصالح على خمر لم يجز ذلك.

ولو أن عبداً قُتل خطأً فوكل مولاة وكيلاً بالصلح فصالح على عشرة آلاف جاز ذلك، ويرد المولى من ذلك عشرة دراهم. ولو كانت شجة فصالح منها على ألف درهم جاز ذلك. ولو كان فقاً عينه فصالحه على ستة آلاف درهم جاز. ولو صالحه^(٣) على عشرة آلاف^(٤) نقصت^(٥) منها أحد عشر درهماً. وهذا كله في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإن صالح من الشجة وهي موضحة وهي خطأً على ألف درهم جاز من ذلك خمسمائة درهم إلا نصف درهم، وبطل ما بقي. ولو كان الوكيل وكّل المطلوب فضمن^(٦) ذلك جاز ذلك عليه. ولا يجوز على المطلوب من ذلك إلا مثل ما يتغابن الناس في مثله. فإذا جاز ذلك لزم الوكيل، ولا يلزم المطلوب منه شيء؛ لأنه خالف.

وإذا وكّل رجل رجلاً بشجة موضحّة شجّها إياه رجل فصالح عليها فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنه لم يوكله بالصلح. وكذلك لو عفا

(٢) م ز: وللنصراني.

(٤) م: ألف.

(٦) م ز ع: فيضمن.

(١) ع: الأولياء.

(٣) ع: صالح.

(٥) ز: نقصت.

عنها^(١) فإنه لا يجوز. ولا يجوز أن يخاصم فيها؛ لأنه لم يوكله بشيء من ذلك. ولو أخذ أرشها تاماً أجزت ذلك. أستحسن ذلك وأدع القياس. وفي القياس ينبغي أن لا يجوز. وهذا إذا كان خطأ. فأما إذا كانت عمداً فليس له أن يأخذ أرشها؛ لأن رجلاً لو وُكِّل رجلاً بدينه^(٢) استحسنت^(٣) أن يتقاضاه، وينبغي في القياس أن لا يتقاضاه.

ولو أن رجلاً وُكِّل رجلاً بكل شيء لم يكن له أن يتقاضى ديناً ولا يصالح على شجرة ولا على دم عبد له خطأ كان أو عمداً، ولم يكن له أن يخاصم في شيء من حقوقه ولا مما يدعى قبله. إنما هذا وكيل في الحفظ.

ولو أن رجلاً شج رجلاً موضحة خطأ فقال المشجوج: ما صنع في شجتي من شيء فهو في حل، فصالح عليه أجزت ذلك واستحسنته^(٤). وفي القياس إنه لا يجوز. وإن أبرأه منها فإن ذلك لا يجوز. ولو قال: ما صنعت فيها [١٩٥/٨] من شيء فهو جائز، أجزت البراءة والصلح وغيره. ولو قال: قد جعلته وكيلاً في الصلح وأمرته^(٥) بالقبض فصالح عنه، كان له أن يقبض المال عنه؛ لأنه قد وكله بقبضه^(٦) حيث وكله بالصلح. وكذلك لو جعله وصياً في الصلح في حياته أو جَرِيّاً^(٧) في الصلح^(٨) أو أمره بالصلح أو جعله رسولاً في الصلح فهذا باب واحد كله.

وإذا وُكِّل الشاج وكيلاً فيما يدعى قبله فليس لهذا الوكيل أن يصالح ولا يخاصم ولا يصنع شيئاً؛ لأن المطلوب لم يسم ذلك ولم يبين الوكالة.

وإذا وُكِّل العبد التاجر وكيلاً بالصلح في شجرة شجها إياه رجل فإنه لا يجوز. ولو كانت بغلام له جاز ذلك، لأنه لا يملك نفسه، وقد يجوز بيعه في عبده. ولو كان العبد هو الشاج فوُكِّل وكيلاً بالصلح عنه لم يجز

(١) ع: عنه.

(٣) م ز + استحسنت.

(٥) م ز: وأمراته.

(٧) ع: أو حرباً.

(٢) ع: بدينه.

(٤) ع: واستحسنت.

(٦) ع: بقبضه.

(٨) ع + في الصلح.

أيضاً. ولو كان عبده هو الشاج^(١) جاز ذلك. وكذلك المدبر التاجر وأم الولد التاجرة^(٢). وأما المكاتب فإنه إن ادّعي قبّله شجة أو قُتل^(٣) عبد له فوكل وكيلاً بالصلح فيها فهو جائز في ذلك كله إن أعتق. وأما إذا عجز فالصلح جائز في عبده. ولا يجوز في نفسه إن لم تقم^(٤) بينة على الجناية ولم يؤد^(٥). فإن قامت البينة على الجناية^(٦) فهو جائز أيضاً. وإذا عجز فرد في الرق قبل أن يصالح لم يجز صلح وكيله في نفسه ولا^(٧) في عبده. وإن كان وكيله لم يعلم بعجزه فإنه لا يجوز أيضاً على المكاتب، ولكنه يجوز على الوكيل إن ضمنه، ويرجع به على المكاتب إن عتق يوماً. وكذلك العبد التاجر لو وكل وكيلاً بالصلح في شجة ادّعت على عبد له فحجر عليه المولى قبل أن يصالح الوكيل فهو مثل ذلك. وإن وكل هذا العبد المحجور عليه وهذا المكاتب التاجر وكيلاً بالصلح بعد العجز والحجر فإن ذلك لا يجوز على واحد منهما، ويجوز على الوكيل إن صالح وضمن، ويرجع به على كل واحد منهما إذا أعتق.

وإذا وكل الرجل وكيلاً بالصلح في شجة ادّعت قبّله ثم مات المدّعي قبّله فقد خرج الوكيل من الوكالة. فإن صالح بعد ذلك وضمن لزم الوكيل، ولا يرجع في مال الميت بشيء. وإن كان الميت هو الطالب فصلح الوكيل باطل؛ لأنه [١٩٥/٨ ظ] قد خرج من الوكالة حيث مات الذي وكله. وإن كان المطلوب حياً والطالب ميت فصالح وكيل المطلوب ورثة الميت أو بعضهم فهو جائز عليه وعلى الموكل.

وإذا أخرج الموكل الوكيل من الوكالة بمحضر منه فهو جائز. وإن صالح الوكيل بعد ذلك وضمن لزمه الصلح ولا يلزم الموكل. وإن أخرج

(١) ع - فوكل وكيلاً بالصلح عنه لم يجز أيضاً ولو كان عبده هو الشاج.

(٢) م ز ع: التاجر. (٣) ز: أو قبل.

(٤) ز ع: لم يقم. (٥) ز: على الخيانة ولم يؤدي.

(٦) ز: على الخيانة؛ م ع + ولم يؤدى وإن قامت البينة على الجناية؛ ز + ولم يؤدى وإن قامت البينة على الخيانة.

(٧) ع + ولا.

بغير محضر منه ولم يعلم الوكيل حتى صالح على ذلك وضمن فإنه يلزم الوكيل والموكل، ويرجع به الوكيل على الموكل، لأنه وكيل^(١) على حاله حتى يعلم بالإخراج. فإن أخبره بذلك برسالة منه رجل عبد أو حر كافر أو مسلم أو صبي أو جاءه بكتاب فصالح بعد ذلك لزم الوكيل الصلح ولا يرجع به على الموكل.

وإذا وُكِّل رجل رجلين بالصلح في شجة ثم أخرج أحدهما من الوكالة فليس للباقي أن يصالح^(٢) حتى يجعل معه^(٣) وكيلاً آخر. [فإن صالح وحده] لم يجز، ولا^(٤) يلزم^(٥) الموكل عليه. وإن وُكِّل كل واحد منهما على حدة ثم عزل أحدهما فإن للآخر أن يصالح.

وإذا وُكِّل رجل رجلاً بالصلح في موضحة شجها إياه رجل فصالح على تلك الموضحة التي شجها إياه فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز. وكذلك لو كانت في يد أو عين أو سن فصالح عليها ولم يبين فهو جائز. والصلح عندنا على ذلك جائز^(٦). فإن قال: أصالحك على اليد اليسرى، والمقطوعة هي اليمنى فالصلح باطل لا يجوز. وكذلك العينان والرجلان والإصبعان^(٧) وُكِّل شيء في الإنسان منه اثنان^(٨). ولو شج رجل عبداً^(٩) فوُكِّل مولى العبد رجلاً يصالح على شجته فقال: أصالحك على شجة عبد فلان، ولم يسمه فهو جائز. فإن سماه بغير اسمه فالصلح باطل. وكذلك إن قال: عبد فلان الأبيض، وهو أسود فالصلح باطل. فإن سماه باسمه وأشار إليه بعينه ونسبه إلى غير جنسه فالصلح جائز.



(١) ع - على الموكل لأنه وكيل.

(٢) ع: أن يصالحوا.

(٣) ع: منهم.

(٤) ع - ولا.

(٥) ع: ويلزم.

(٦) ع - والصلح عندنا على ذلك جائز.

(٧) م ز ع: العينين والرجلين والإصبعين.

(٨) م ز ع: اثنين.

(٩) م ز ع: عمداً. والتصحيح مستفاد من ب.

باب وكالة الوكيل

وإذا وُكِّل الرجل وكيلاً في خصومة أو تقاضي دين أو بيع أو شراء أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فليس له أن يوكل بشيء من ذلك غيره. ولا يجوز ذلك لو فعل، غير^(١) خصلة / [١٩٦/٨] واحدة لو فعلها أستحسنها: أن يأمر الوكيل غيره فيشتري له ذلك المبيع^(٢) والشراء بمحضر من الوكيل الأول، فإني أستحسن أن أجاز هذا.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بشيء مما ذكرنا وأجاز ما صنع في ذلك من شيء فله أن يوكل غيره بذلك، من قبل أن الأمر قد أجاز ما صنع.

وإذا وُكِّل الرجل وكيلين وأجاز ما صنعا من شيء فليس لأحدهما أن يوكل أحداً لا يجوز أمره دون شريكه في الوكالة. وإن وكلا جميعاً فهو جائز.

وإذا وُكِّل الرجل رجلاً بشيء مما ذكرنا وأجاز ما صنع الوكيل في ذلك من شيء وأن يعمل في ذلك برأيه فوُكِّل وكيلاً في عمل ووكل آخر في عمل آخر فهو جائز عليه.

وإذا وُكِّل الرجل الصبي الذي لا يعقل والمجنون المغلوب الذي لا يعقل ولا يتكلم فذلك^(٣) باطل لا يجوز. وإن وُكِّل صبيّاً يعقل ويتكلم أو مجنوناً يتكلم ويعقل فهو مثل وكالة الرجل الصحيح، ويجوز عليه من ذلك ما يجوز عليه. فإن أجاز ما صنع من شيء فله أن يوكل غيره. وكذلك لو كان وُكِّل ذمياً أو حربياً^(٤) مستأمناً في دار الإسلام أو أعمى أو امرأة. وكذلك المرأة توكل^(٥). وكذلك المكاتب يوكل العبد التاجر والذمي والحربي المستأمن فذلك كله جائز. ولا تجوز^(٦) وكالة^(٧) الصبي ولا المجنون المغلوب إلا أن يَجِيز ذلك أبوهما. فإذا أجاز^(٨) ذلك أبوهما فهو جائز.

(١) ع: غيره.
(٢) ع: البيع.
(٣) ع: في ذلك.
(٤) ع - أو حربياً.
(٥) ز: يوكل.
(٦) ز: يجوز.
(٧) ع + وكالة.
(٨) م ز: فإذا جاز.

[فإن] كان الأب هو الذي وُكِّل فيجوز^(١) ذلك في الخصومة والبيع والشراء والنكاح والمكاتبة والخصومة، ولا يجوز في الطلاق ولا في العتاق. وللوكيل أن يوكل بذلك غيره إذا كان الأب قد أجاز ما صنع. وكذلك وصي اليتامى له أن يوكل بكل شيء من أمرهم^(٢) ما خلا الطلاق والعتاق والنكاح. إلا أن يكون هو الولي فيجوز في النكاح. ولا يجوز في الطلاق والعتاق. وللوكيل أن يوكل غيره بذلك^(٣) إذا كان الوصي قد أوصى^(٤) إليه بذلك. وإذا كانا وصيين فليس لأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء دون الآخر. وإن وكلا جميعاً فهو جائز.

وإذا^(٥) وُكِّل الرجل الرجل بخصومة أو ببيع أو بشراء^(٦) أو نكاح فجن الذي وُكِّل وذهب عقله وأطبق عليه فقد خرج الوكيل من الوكالة من ذلك كله. وكذلك الخصومة. وكذلك لو وكله بطلاق أو نكاح. فإن كان جعل أمر امرأته بيده لم ينتقض ذلك. إنما ينتقض من ذلك كل شيء كان له أن يخرج^(٧). فأما [١٩٦/٨ ظ] ما لم يكن له أن يخرج منه فليس ينتقض.

وإذا وُكِّل الرجل الرجل بشيء مما ذكرنا وأجاز ما صنع منه من شيء فوقل بشيء من ذلك غيره ثم مات الوكيل الأول أو ارتد عن الإسلام فلحق بأرض الحرب أو ذهب عقله فالوكيل الثاني على وكالته، يلزم الأمر ما صنع من ذلك كله. وليس موت الوكيل الأول كموت الأمر. ولو مات الأمر أو لحق^(٨) بأرض الحرب مرتداً فقضي برده أو ذهب عقله ذهاباً مطبقاً انتقض ذلك كله.



- | | |
|------------------------------|-------------------|
| (٢) ع: أمرخمر. | (١) ع: فيجوز. |
| (٤) ع: قد أوصاه. | (٣) ز: بذلك غيره. |
| (٦) م ز ع: أن يبيع أو يشتري. | (٥) ع: وإن. |
| (٨) ع: ولحق. | (٧) ع + منه. |

باب ارتداد الوكيل عن الإسلام

وإذا لحق الوكيل بدار الحرب مرتدّاً فقد انقطعت الوكالة ما دام في دار الحرب. وكذلك لو لحق الذي وكله بها مرتدّاً فقصى القاضي بارتداده. وكذلك الخارج من أهل الحرب بأمان ثم رجع إلى داره وهو وكيل انقطع ذلك كله. ولا يجوز على الذي وكله شيء^(١)؛ لأن الأحكام لا تجري^(٢) على أهل الحرب.

وإذا دخل الرجل دار الحرب بتجارة لم تنقطع^(٣) وكالته وذلك بمنزلة غيبته.

وإذا ارتد الوكيل عن الإسلام فباع في رده أو اشترى أو زوج أو خلع أو تقاضى أو قضى وقد وكله صاحبه بذلك ثم أسلم الوكيل فذلك كله جائز على الذي وكله. وكذلك لو كانت خصومة منه فقضى عليه أو له.

وإذا وُكِّل المسلم الذمي بشراء خمر أو خنزير فاشترى ذلك من ذمي فهو جائز على الموكل؛ لأن المشتري كافر وهو ولي الصفقة في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على الموكل، ويجوز على الوكيل. وإذا كان الوكيل مسلماً والموكل كافراً فإن ذلك لا يجوز، من قبل أن المشتري^(٤) مسلم. وكذلك مسلم وُكِّل كافراً فباع خمرأ له من كافر فهو جائز. ولو كان البائع مسلماً والامر كافراً^(٥) لم يجز.

ووكالة^(٦) أهل الذمة لأهل الذمة أو للمسلمين أو للمسلمين لأهل الذمة جائزة في كل خصومة وفي كل شراء وبيع وفي كل عتاق وطلاق. وكذلك حربي دخل بأمان فوُكِّل مسلماً أو ذمياً أو مستأئناً مثله أو وكله مسلم أو ذمي أو مستأئناً مثله؛ غير أنه إذا كان خصمان يختصمان أحدهما وكيل

(١) ز: لا يجري.

(١) ع: بشيء.

(٤) ع - المشتري.

(٣) م ع: ولم تنقطع؛ ز: ولم ينقطع.

(٦) ع: وكالة.

(٥) ز: كافر.

والذي وكله مسلم والوكيل / [١٩٧/٨] كافر لم تجز^(١) شهادة أهل الذمة في الخصومة على المسلم الذي وكله. ولو كان وكلٌ ببيع أو شراء فشهدوا على الوكيل بذلك جاز. وإن كان الوكيل مسلماً والذي وكله كافراً^(٢) جازت شهادة أهل الكفر على الذي وكله في الخصومة، ولا يجوز على الوكيل في بيع ولا شراء. وكذلك مكاتب مسلم ومولاه كافر لا تجوز^(٣) شهادة أهل الذمة عليه في بيع ولا شراء ولا خصومة.

وإذا كان المكاتب كافراً ومولاه مسلماً^(٤) جازت شهادة أهل الذمة عليه في كل خصومة وبيع وشراء. وكذلك العبد التاجر بمنزلة المكاتب^(٥).



(٢) ز: كافر.

(١) زع: لم يجز.

(٤) ز: مسلم.

(٣) زع: لا يجوز.

(٥) م + آخر كتاب الوكالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في منتصف جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الوكالة والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.